عمــار صالــح

الحكـم المباشــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

[الدليل الأخضر لممارسة الشورى والديمقراطية المباشرة]

دار حـــرب

عمـــار صالـح

الحكـم المباشـــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

[الدليل الأخضر لممارسة الشورى والديمقراطية المباشرة]

دار حـــــرب

بســــم اللــه الرحمـــــان الرحيــــــم

﴿ ... وأمــــــرهم شــــورى بينهـــــم ﴾ الشورى 38

﴿ ... وشاورهـــم فـــي الأمــــر ﴾ آل عمران 159

لأيّ إستفسار يُرجى الإتصال بـ : addalil-alakdhar@hotmail.com

الإهـــــداء

إلى عشاق الحرية والعدالة أينما كانوا ....

إلى مسلمي مينمار وأمثالهم المخذولين أينما كانوا ....

إلى المرابطين بغزة العزة ...

إلى المرابطين بالقدس والمدافعين عن الأقصى...

إلى الموحدين المجاهدين الصادقين أينما كانوا...

إلى المتصدين للمشروع الماسوصهيوني أينما كانوا ...

إلى أرواح ضحايا مجزرة العسكر برابعة والكيمياوي بدرعة وأمثالهما أينما كانوا ....

إلى أولئك الذين سُحقوا نفسيا من أجل المباديء وهم يمشون في الشارع ولا يعلمم إلا الله ....

الحكم المباشـــر التشاركـــــي

(الإسلامي / العالمي)

[الدليل الأخضر لممارسة الشورى والديمقراطية المباشرة]

المقدمة:

يُحاول هذا الدليل أن يُقدم أولا بديلا بصفة عامة عن نظام الحكم النيابي المعمول به حاليا في أغلب دول العالم حيث تتفاوت تطبيقاته بشكل بسيط من بلد إلى آخر لا يؤثر على غايته التي تبين من خلال التجربة المعاشة أنه يهدف مع رديفه الإقتصاد الليبيرالي إلى تركيزخاصة السلطة والثروة بيد أقلية شعبية وترك الأغلبية الجماهيرية تعيش سياسيا وإقتصاديا على فتاتها ! كما يحاول هذا الدليل أن يقدم ثانيا بديلا بصفة خاصة عن أهم نظامي الحكم شبه المباشرين في العصر الحالي الذيْن ما يزال أحدهما يُطبق لحد الآن ويتطور في سويسرا تحت المظلة الرأسمالية بينما إندثر الثاني في ليبيا لعدة أسباب من أهمها طاغوتية المشرف عليه التي حولته إلى شكل بدون محتوى وإنتهت به إلى الغوغائية والفوضى مما سهل على الحلف الأطلسي إتخاذ كل هذا كذرائع لوأده والمساعدة على إستبداله بنظام حكم نيابي ،فهذا الدليل يحاول أن يقدم بديلا لكلا الحالتين و يضع لأول مرة بيد كل من أنصارنظام الشورى الإسلامي وأنصار الديمقراطية المباشرة أداة عملية متطورة للتجسيد التدريجي لهذين النظامين عن طريق هيكلية تنظيمية مبتكرة في أغلبها ومنضبطة من جانب بمعادلات علمية ومستعينة من جانب آخر بأسلوبي كل من التصويت الحضوري والتصويت الإلكتروني عن بعد المتدرج بتدرج تحقيق أمنه التقني ضد التزييفات وذلك لتحقيق أمرين رئيسيين :

الأول : إيجاد التوازن المفقود حاليا في صنع القرار ما بين النخب بكل أطيافها من جهة والجماهير من جهة أخرى عن طريق نظام حكم مباشر جماهيري يتجسد أساسا بواسطة مؤتمرات شعبية جماهيرية تنعقد في كل مكان من البلاد ومجالس منتخبة تبدأ بمجالس بلدية وتنتهي بمجلس وطني مرورا بعدة مجالس أخرى تتنوع أسماؤها وأعدادها بتنوع عدد سكان كل بلاد على حده ،ويضم كل مجلس من هذه المجالس مندوبين عن المؤتمرات الشعبية لتجميع وصياغة قرارات هذه الأخيرة في حدود نطاقه إلى جانب لجنة شعبية تمثل حكومة لتنفيذها ، وتختلف هذه المؤتمرات والمجالس والحكومات تركيبا وهيكلة وغاية عما عاصرها من نظيراتها الأخرى في الكثير من الجوانب إذ يمكن أن يُصوت جماهير هذه المؤتمرات سواء المتحزب منها أو المستقل حضوريا أو غيابيا على كل قرار يصدر عن هذه االهياكل أو مسؤول يُختار من قبلها : فحضوريا بالمؤتمرات الشعبية القاعدية وغيابيا بالتوازي مع تصويت بقية المجالس عبر أسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد الذي يمكن التدرج في توسيع تعميمه كلما كان مُؤمّنا أكثر ضد التزييفات للإنتقال بنظام الحكم تدريجيا من شبه مباشر في بداية التطبيق إلى مباشر بالكامل في نهايته خاصة بعد أن أقرت مبدأ االتعامل بهذا الأسلوب ومارسته بأشكال متفاوتة عدة دول رغم التخوفات الأمنية تجاهه من طرف البعض .

والثاني :تصحيح الوضع الإقتصادي للفئات الإجتماعية المحرومة وردم الهوة التي تفصلها عن نظيرتها المرفهة والتي نتج عنها إلى جانب التغييب السياسي أزمات سياسية وإضطرابات وصدامات وحروب وفوضى وفي أحسن الأحوال غبن وظلم وقهرنتيجة من ناحية أولى عجز النقابات لسبب أو لآخر حماية مصالح الشغيلة بكل أنواعها وتوظيفها لخدمة الرأسمالية ووجود من ناحية ثانية برامج الأحزاب والنخب التي لا يُطبّق منها إلا النزر القليل في واد وطموحات الجماهير وآمالها ورؤاها لحلول مشاكلها في واد آخر، وإلى جانب هذين الهدفين هنالك عدة أهداف وميزات أخرى في نفس سياقهما و لا تقل شأنا عنهما نذكر منها مايلي :

- ضمان إنتخاب جميع المسؤولين دفعة واحدة بمن فيهم المسؤوليين الأمنيين إنطلاقا من المؤتمرات الشعبية القاعدية لتوزيعهم فيما بعد إنتخابيا أيضا من طرف هذه الأخيرة بالتوازي مع بقية المجالس على جميع المؤسسات إبتدأ من المحلية ووصولا إلى الوطنية.
- وضع حد لمؤامرات محبي التسلط وقادة الحركات الإنقلابية ومن يقف وراءهم من الغرب للإستحواذ على مقدرات الشعوب وإغتصاب الشرعية حسب اللعبة الديمقراطية من أصحابها أو محاولة ذلك كما وقع مثلا في الجزائر في التسعينيات وفي مصر مؤخرا ...
- إلغاء إصطناع إزدواجية السلط وتوازيها وتعددها الشكلي وإستأثار الأحزاب ببعضها دون غيرها من الجماهير والتعامل معها بمنطق الغنيمة
- إنقاذ الجماهير من دكتاتورية أدوات الحكم الفائزة بالأغلبية البسيطة وليست بالأغلبية المطلقة .
- تأمين المواطن من الملاحقات الأمنية خاصة السرية منها التي يهدف أغلبها إلى السيطرة عليه وإخضاعه لخيارات أدوات الحكم ومن يقف ورائها من الدوائر العالمية تحت يافطة تطبيق القانون .

- ضمان إعطاء الفرصة الحقيقة للتوجاهات العقائدية والفكرية للشعوب للإنعكاس بشكل طبيعي على جميع نواحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ورفع جميع التسلطات الفكرية عنها المتأتية من التحالفات البغيضة خاصة للأقليات الحزبية المفروضة في الغالب بقوانين إنتخابية غير عادلة من جهة و بقوة السلاح من جهة أخرى بهدف محاربة هويات هذه الشعوب وعقائدها خدمة للمشروع الماسوصهيوني....

- إستثمار الطاقات الخلاقة للجماهير للمشاركة في صنع مستقبلهم جنب إلى جنب مع الأحزاب السياسية عوضا عن إهدارها في الإحتجاجات المتواصلة والدوران في الحلقات المفرغة بعد أن يُرمي بهم في الشارع وتُغلق في وجوههم الأبواب ليُتركوا فريسة لقساوة الأحوال الجوية من جهة وللقمع البوليسي والتهميش السياسي من جهة أخرى وهو أمر عكس المنطق الذي يحتم أن يكون للجماهير مقرات محترمة لدراسة أوضاعهم ومشاكلهم وإيجاد الحلول المناسبة إليها على غرار ما للأحزاب من ذلك وعلى هذه الأخيرة أن تلتحق بهم في مقراتهم كما إلتحقت بهم في ثوراتهم وتحركاتهم وعدم الإكتفاء بإستغلالهم وإبتزازهم وإستغفالهم في حملاتها الانتخابية التي يرمي جلها إن لم يكن كلها إلى الوصول إلى الحكم بأيّ وسيلة كانت....

- إعطاء الفرصة الحقيقية للطاقات الاجتماعية المفقرة والمهمشة أن تتفجر عطاء لصالح أوطانها دون أن تكون في حاجة إلى التعريف بنفسها إلى أموال طائلة لا يقدر على تحملها إلا الأغنياء والمدعومين من اللوبياب المالية لقياد ة حملات إنتخابية تقوم على الديماغوجية والإستغفال ...

- إسترداد سيادة الجماهير الضائعة والتي بدأت تحركاتهم تعم جميع أنحاء العالم وتتبلور في حركة " : إحتلوا " ... العالمية رفضا لتعميق تنفيذ المخطط الماسوصهيوني الإستكباراتي الإمبريالي ضدهم والذي يستهدف أساسا مصادرة مقدراتهم المتمثلة في السلطة والثروة إلى جانب محاربة كل قيمة ومبدأ نبيل لديهم وفي مقدمتها مبدأ التوحيد وتعويضها جميعا بقيم إستهلاكية هابطة ومتعفنة...

- تمكين الجماهيرمن الإطلاع على إمكانيات بلدانهم بدقة وبكل شفافية في كافة الميادين وخاصة الإقتصادي منها حتى تكون مخططاتهم وتحركاتهم ومطالبهم وآمالهم في حدود هذه الإمكانيات ولا تتجاوزها إلى الحد الذي يدمر هذه الإمكانيات نفسها ويرجع بها القهقرى كما هو حال بلدان ماسُمّي بالربيع العربي الآن .

- إستثمار بعض الوسائط التقنية لتشريك الجماهير إلى أبعد حد ممكن في صنع القرارالسياسي كما أُستُغِّلت هذه الوسائط بأقصى بشاعة ممكنة سواء في المجال المالي لتفقير الجماهير أو في المجال الأمني لقمعهم والتجسس عليهم وسلب حريتهم وشن الحروب عليهم ...

- ضمان إيصال أصوات جميع الفئات الاجتماعية إلى الأمكان التي يجب أن تصل إليها دون الحاجة إلى" كوتة "

- تصحيح المفهوم التقليدي للنائب وتغيير دوره من تغييب للجماهير في إتخاذ القرار إلى سواء شريك لهم في صنعه أو أمينا على إيصاله إلى المكان المناسب له للبت فيه.....

- بديل له القدرة على تطوير ذاته بإستمرار بفضل هيكليته القادرة على إحتواء أي طلب جماهيري في هذا الإتجاه

- بديل يقدم معادلات علمية ومنطقية لظبط عدد مندوبي جميع المجالس ...

- بخلاصة بديل يقدم رؤية جديدة ليُمكّن الإنسان من إنتشال نفسه من التهميش العقائدي والسياسي والمالي ويرجع له كرامته المهدورة و إعتباره المسلوب من القوى الإستكباراتية وعملائها المبثوثين في كل ركن من العالم

- ....أخيرا وليس آخرا بديل لا يقدم للجماهير وعودا جوفاء بمستقبل زاهر ووردي وفردوس أرضي بل بديل يقدم للجماهير فرصة لصنع مستقبلهم بأيديهم بما فيه من نجاحات وإخفاقات وأفراح وأتراح وشدائد ورخاء...

لقد سبق أن وقع التطرق لبعضٍ من عناصرهذا البديل بعدة مقالات مباشرة بعد إنطلاق قطار ماسُمّي بالربيع العربي الذي لم يحد لحظة عن سكة توجّساتنا منه منذ البداية إذ تواصل تحت هدير أغلب محركات إعلامه الفاجر وتصريحات ساسته المنافقة الظلم السياسي والحيف الإقتصادي والإجتماعي بطريقة أشد ضررا وأكثر إيلاما وأبلغ عمقا في محاربة الدين ورموزه و ضرب الهوية وفسخها تدريجيا بأساليب تتفاوت في النعومة والخشونة من حادث إلى آخر وصل بالبعض منها سواء إلى حد قتل البعض من المسلمين وهم في غرف نومهم بدون سبب مقنع كما حدث في تونس أوالإنقلاب على الشرعية الدستورية بتواطؤ داخلي وخارجي وإرتكاب المجازر في حق مناصريها كما وقع في مصر ،أو مواصلة المجازرضد المدنيين باليمن بحجة محاربة الإرهاب، او الإقتتال الداخلي في كل من ليبيا وسوريا ، بعد أن وقع

كل هذا وغيره مع إنتظار أن يقع المزيد منه سواء في هذه البلدان أو في بلدان أخرى زادت قناعي أكثر من جهة أولى بأن لا مخرج آمن سواء من هذا الربيع أو من الأزمة السياسية والإقتصادية العالمية عموما إلا بأمرين : يتمثل الأول في تطبيق الإسلام مع تطوير آليات ممارسة الشورى فيه كما تطور سلاح السيف و"رباط الخيل "إلى طائرات بدون طيار و أسلحة دمار شامل والثاني – ويأتي عند غياب الأخذ بالأول - العمل على تشريك الجماهيرِ البالغين في ممارسة السلطة بشكل مباشر جنب إلى جنب مع الأحزاب ليعطوا هذه الأخيرة حجمها الجماهيري الحقيقي و ليقرروا في نفس الوقت ما يشاؤون فعله لحماية هويتهم والذود عن أوطانهم من الأطماع الماسوصهيونية وأذنابها الداخليين خاصة بعد أن تبين أن أغلب صراع الأحزاب إن لم يكن كله هوصراع على السلطة وليس صراع على حسن خدمة الجماهير ، هذا كما زادت قناعتي من جهة ثانية بأن المشكل ليس في من يُطالب من الجماهير بحقوقه وتحسين ظروف عيشه أو تطبيق مبادئ دينه وحمايتها بل المشكل في طبيعة النظام السياسي للحكم الحالي الذي يتجاهل كل هذا عجزا في أحيان و تعمدا في أحيان أخرى ليقود عمليا إلى تأجيج نار الخلافات على بساطة أغلبها وتضخيمها للزج بالجميع في نفق التنافر والتصادم بكل اشكاله خدمة للمخططات الماسوصهيونية ، وكل هذا وغيره دفعني إلى تعويض المقالات السالفة الذكر مع تطوير بعض ما جاء فيها بهذا الدليل آملا في المساهمة آجلا أم عاجلا في تحقيق فائدة ما سواء بالنسبة لجماهير الأمة العربية والإسلامية لإسترداد سيادتهم وممارسة مبدأ الشورى فيما بينهم أولجماهير أمم العالم وعلى رأسهم كل من مناضلي حركة "إحتلوا ... " ودعاة الديمقراطية المباشرة لتجسيد هذه الأخيرة بعيدا عن الحقد الماسوصهيوني تجاه البشرية وعنصريته ضدها ، وحتى يرى هذا العمل النور في أقل وقت ممكن على أمل أن يساعد في إطفاء بعض الحرائق الماسوصهيونية قبل أن تلتهم كل أخضر ويابس خاصة من المثل الإيجابية للهوية العربية الإسلامية وبقية المثل الأخرى لبقية أمم وشعوب العالم تناولتُ بعض من عناصره التمهيدية مختصرة إختصارا شديدا لا يضر بجوهره وغايته النهائية و بسطتها مع نظيراتها الأخرى مرتبة على النحو التالي :

1- من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي
2- من نقائص تجارب الحكم شبه المباشر العصرية
3- الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وأهدافه الموجزة
4- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي
5- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها
6- التسمية وخلفياتها
7- مراجع نظام الحكم المباشر التشاركي (الإسلامي/ العالمي)
8- وسائل وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي
9- هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي:
10- آليات تنفيذ نظام الحكم المباشر التشاركي
11- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)
12- مراحل تنفيذ نظام الحكم المباشر التشاركي
13- الخاتمة

1- **من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي**

المتابع للشأن العالمي يلاحظ أن التطبيق العملي للنظام الليبيرالي بشقيه السياسي والإقتصادي أفرز العديد من الأزمات سواء على المستوى المحلي أوعلى المستوى الدولي ومن أهم هذه الإفرازات أزمات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وأخلاقية وغيرها إختلطت فيها الأسباب بالنتائج وتبادلا الأدوار لمزيد من إنتاج ظواهر الفشل والإنحاط الراجعة بالأساس إلى التوجهات الفاسدة بأبعادها الفكرية والهيكلية والأخلاقية التي بُني عليها النظام الليبيرالي بشقيه ، ومن بين هذه الظواهر التي تتطلب مؤلفا مستقلا بذاته نسوق في مايلي البعض منها مع الإشارة إلى عدم إجتماعها مرة واحدة في نظام حكم واحد من الأنظمة الليبيرالية المطبقة الآن وتفاوتها من نظام إلى آخر :

- بُروز – كما سبق ذكره – الكثير من الأزمات المركبة منها أزمات سياسية وإقتصادية بالدول التي تلقب نفسها الآن بالدول الديمقراطية مما دفع إلى تكوين حركة رفض جماهيرية عالمية للنظام الليبيرالي العالمي الحالي بشقيه الإقتصادي والسياسي تبلورت في حركة " إحتلوا ..."

- السقوط الأخلاقي المدوي للساسة الغربيين الذين تبيّن نفاقهم ودجلهم وعدم صدقهم مع مباديء ديمقراطيتهم وحتى عدم إقتناعهم بها في أعماقهم كما يُرجح من خلال تعاملهم المزدوج مع القضايا العالمية الحساسة والكيل بمكيالين فيها كقضية فلسطين ، والإنقلابات العسكرية ضد البعض من الأنظمة الديمقراطية ومساندة الأنظمة الديكتاتورية وإنتهاك حقوق الإنسان في حربهم على ما يسمى بالإرهاب وتشجيعهم على التطاول على الدين الإسلامي وإهانة رموزه تحت يافطة حرية التعبير والصمت على جرائم إبادة وتهجير معتنقيه كما يحدث في مينمار حاليا وغيرها من القضايا الأخرى التي أظهرتهم كمجرد أدوات ومخالب قط لتنفيذ البرامج الماسوصهيونية سواء ضد شعوبهم أو بقية شعوب العالم وخاصة الإسلامية منها .

- فشل حكومتي كل من أفغانستان والعراق الذين فرض فيهما الحلف الأطلسي الديمقراطية الليبرالية في تحقيق السلم الإجتماعي والنمو الإقتصادي وتحويلهما إلى مواطن فساد ودكتاتوريات مقنعة وبؤر توتر وعدم إستقرار وفقر وحروب أهلية.

- فشل حكومات الأقطار العربية التي مر بها ما أصطلح على تسميته بالربيع العربي في تحقيق التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي وصرف الناس إلى العمل والإنتاج ، فشل يأتي بعد أن وجدت هذه الحكومات نفسها عاجزة سواء عن تحقيق شعارات ما سُمّي بالربيع العربي أو تشريك الناس في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم ولم تكتف بهذا بل عمدت إلى إنتهاج نفس الأساليب القمعية التي كانت تُمارس ضدها في محاولة منها لفرض خياراتها علي جزء كبير من الجماهيريُخالفها الرأي ومحاولة إجباره على الخضوع لسياساتها بإسم حماية القوانين الفاسدة والمحافظة على معاهدات الذل الموروثة حتى أصبح المواطن حائرا في وطنه ومُستفز في قيم دينه وهويته وقد تتطور الأمور مستقبلا إلى حروب أهلية خاصة بعد الإنقلاب العسكري في مصر ! .

- التفاوت الرهيب في الأجور والدخول السنوية بين الطبقات الإجتماعية وإستحواذ الطبقة المرفهة ذات العدد الضئيل على النصيب الأوفر منها وخاصة أرباب الأعمال والطبقة السياسية الحاكمة التي تصل فيها خاصة أجور النواب والوزراء والرؤساء أو الملوك الأضعاف المضاعفة للأجر الأدنى للمواطن البسيط مقابل محافظتهم الموضوعية على النظام الليبيرالي وتركه يفعل فعله المدمر في الوطن والمواطن لفائدة الأجهزة الإستكباراتية .

- الكشف عن تورط الكثير من مسؤولي الدولة الكبار في الكثير من الفضائح المالية والأخلاقية وخاصة بين أعضاء العديد من أعضاء المجالس النيابية بما فيها البعض من مجالس الدول المسماة بالدول الديمقراطية مثل بريطانيا.

- التعامل بمعايير مزدوجة مع مبدأ حرية التعبير والإعلام إذ يُقيّد وتُكمم الأفواه عندما يتعلق الأمر بخدمة المصلحة الماسوصهيونية والتستّر على عنصريتها وتزييفها للواقع مقابل إطلاق قيوده عندما يتعلق الأمر بتكريس العنصرية ضد المسلمين والتطاول على مقدساتهم وإهانتها بدون موجب عقلي .

- إنتهاك روح العدالة وتغيير بعض القوانين الداخلية لتوفير الحماية لمجرمي الحروب الصهيانة ..

- فشل النقابات العمالية في حماية حقوق الشغيلة وتواطئ البعض من قادتها بأشكال متفاوتة مع الرأسمالية والتنازل عن تحقيق مصالح العمال وعدم الإستماتة في الدفاع عنها .

- حصول أزمات سياسية مفتعلة في الغالب في العديد من البلدان وتركها آثارا مدمرة على المصلحة العليا لهذه البلدان نتيجة عدة أسباب أهمها تنازع الأحزاب على السلطة والسعي إلى الحكم بأية وسيلة كانت .

- إفتعال الكثير من الأحداث الأمنية والسياسية لتلهية الجماهير وصرف أنظارهم عن قضاياهم الأساسية وتخويف بعضهم من بعض وخاصة تخويف الناس من الإسلام الصحيح ومعتنقيه .

- حرمان أعدادا غفيرة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عاما من حقهم الإنتخابي لإعتبارهم غير بالغين مقابل إعتبارهم عكس ذلك والسماح لهم قانونيا سواء بتعاطي بعض المواد المضرة بعقولهم و أجسامهم أو بإقامة علاقات لا أخلاقية خارج إطار الزواج الطبيعي والشرعي لتحطيم الروابط الأسرية والقضاء على عناصرها الطبيعية علاوة على الزج بهم في المدارس الحربية لحماية الأنظمة القائمة وغيرها من الأعمال والنشاطات الأخرى التي يُحمَّلون فيها التبعات القانونية بإعتبارهم مسؤولين عن القيام بها!

- حرمان بعض النواب المستقلين من الترشح للمجالس النيابية وحكر ذلك فقط على المنتمين إلى الأحزاب!

- حرمان أعدادا غفيرة من ممثلين لهم بالمجالس النيابية بسبب تصويتهم لقوائم لم يكتب لها الفوز حسب مقاييس القوانين الإنتخابية الجائرة التي تُصاغ مسبقا حسب أهواء النخب المُؤثرة والأحزاب الحاكمة لضمان ديمومة بقائها سواء في الحكم أو في دائرة التأثير السياسي أطول فترة ممكنة !

- تذبذب أو إنعدام التواصل بين الناخبين والنواب كما تدل علية الكثير من المظاهرات التي تنظم خاصة أمام المجالس النيابية (لعدم وجود تنظيم لقاءات دورية بين الجانبين من ناحية وأماكن قارة ومخصصة لهذا الغرض من ناحية أخرى ، إذ أن الإتصال بين الناخب والجماهير شبه ينقطع إن لم يتوقف تماما بمجرد إنتهاء الحملات الانتخابية)

- حرمان أعداد كثيرة كذلك من الجماهير من ممثلين لها بالمجالس النيابة نتيجة إرجاعهم خاصة لأوراق بيضاء لعدم وجودهم سواء لممثلين يطمئنّون إلى كفاءاتهم أو برامج حزبية تحقق لهم آمالهم!

- تخلي أعداد لا بأس بها من الجماهير عن حقها الإنتخابي وتغيبها عن الإقتراع نتيجة عدة أسباب منها عدم التحفيز وخلو البرامج الحزبية من المواد القادرة على تلبية آمالهم وطموحاتهم!

- حرمان الناخبين من حرية إختيارالمترشحين وفرض هؤلاء عليهم نتيجة العمل بالقائمة المغلقة وهو أمر مخل بحقوق الناخبين ومناف لها لوجود عدة إختلافات فكرية وعقائدية بين هؤلاء المترشحين مما يجعل أخذها بعين الإعتبار من صميم حق الناخب ومن الظلم والتعسف حرمانه منها بفعل هذا النوع من القوائم .

- فرض نواب غرباء عن جهة الناخب وإجباره على إنتخابهم عن طريق القوائم المغلقة رغم جهله بحالهم!

- حرمان بعض الجهات من ممثلين لها بالمجلس االنيابي مقابل مضاعفة عدد نواب جهة أخرى.

- منح مقاعد بالمجلس النيابي لقوى سياسية لا تستحقها وحرمان قوى أخرى من المقاعد التي تستحقها نتيجة العمل بالقائمات المغلقة وبالأخذ بقاعدة أكبر البقايا!

- عدم إنصاف القوائم في حصولها على مقاعد بالمجلس النيابي والمساواة بينها في ذلك رغم وجود تفاوت في أعداد الأصوات التي تحصلت عليها كل واحدة منها على حدة نتيجة العمل أيضا بقاعدة أكبر البقايا!

- فرض أعداد محددة من مقاعد المجلس النيابي لفائدة فئة معينة من الشعب لا تستحقها(كوتة) غالبا ماتكون في إطار مزايدات حزبية وعقد نفسية لا دخل للمصلحة العامة فيها .

- إضاعة الوقت الكثير في البحث عن الأشخاص المرضي عنهم لتشيكل بعض الحكومات يتجاوز الأشهرفي بعض الأحيان مما يدخل البلبلة والإرباك في السير العام لحياة المواطنين

- خلق المشاحنات بين الأحزاب نتيجة إستئثار الأحزاب الفائزة بتعيين أعضائها والمقربين منها في الوظائف الحساسة بجهاز الدولة والتعامل مع هذا الأخير بمنطق الغنيمة مما ينجرعنه إضطرابات وتعطيل لمصالح المواطنين يصل إلى حد الفوضى والعنف ....

- تحويل الشعوب إلى حقول تجارب للبرامج المعادية لمصالحها وتطلعاتها التي تقودها المؤسسات الإستكباراتية عن طريق خاصة هيئة الأمم المتحدة وتنفذها وطنيا أدوات الحكم الخاضعة لها سواء أكان حزبا أو عدة أحزاب أو غيرهما ...

- تكريس الإزدواجية في إسناد المناصب العمومية وجعل جزء منها للعموم وترك الجزء الآخر لإستأثار الأحزاب و المقربين منها والدائرين في فلكها به ...

- عدم إلتزام الأحزاب الفائزة بجميع بنود برامجها وتنازلها عن البعض منها في أحسن الأحوال إن لم تتراجع عنها كلها لفائدة بعضها البعض أو لفائدة الإلتزامات الخارجية حتى تتمكن جميعها من الحصول على مواقع بالسلطة مما ينتج عنه خيبة أمل لدى الناخبين وضياع لحقوقهم ما يؤدي إلى إضطرابات وفوضى في الغالب!

- إعطاء الصلوحية لبعض الرؤساء والملوك بحل المجلس النيابي وإلغاء إرادة الشعب بدعاوى شتى مما يجعل الجماهير تدفع ثمن أخطاء الأحزاب وعدم إتفاقها باهضا سياسيا وإقتصاديا....

2- من نقائص تجارب الحكم شبه المباشر العصرية

كما سبقت الإشارة إليه ، فإن هذا الدليل يعمل على تفادي نقائص تجارب الحكم المعمول بها سواء النيابية منها أو شبه المباشرة بما في ذلك تجربتي الحكم البارزتين في العصر الحالي في كل من الإتحاد السويسري حاليا والجماهيرية الليبية سابقا وهما تجربتان تستحوذان على إهتمام الكثير من الناس كما يتبين ذلك جزئيا من خلال الإقبال الكبير للناس بمعرض القاهرة الدولي للكتاب على شراء الكتاب الأخضر [1] حتى بعد إعدام مؤلفه إذ نفذت الطبعة الأولى منه مما إضطر المنظمين إلى إصدار طبعة ثانية هذا فضلا عن دفع الأموال الطائلة لترجمته إلى عدة لغات منها العبرية وتوزيعه منذ حياة صاحبه وهوما يجعل من نقده أمر ضروري إلى جانب التجربة السويسرية رغم محدودية حجم تأثيربلديهما السياسي في العالم إذ أن التجربتان تمثلان نظامي حكم شبه مباشر بدرجات متفاوتة وليس نظام حكم مباشر بالكامل كما سيتبين ذلك لاحقا وخاصة في التجربة الليبية التي إستحوذت قيادتها على الحكم الفعلي فيها ولم تترك للجماهير إلا الفتات الذي يساعد على تمريرالمسرحية مستغلة لذلك تقريبا جميع النقاط الحساسة لديهم ورفعها في شكل شعارات وتوظيفها بشكل جيد إلى جانب القمع للبقاء في الحكم لأطول فترة ممكنة ، ومن بين هذه الشعارات التي رُفعت والتي لا يجب الحياد عنها سواء بحضور مستغليها أو بموتهم نجد : التبشير بالإسلام ، تحقيق الوحدة العربية ، نفط العرب للعرب ، تحريرفلسطين ومقاومة التطبيع مع الصهيانة ، الحكم المباشر الجماهيري ، السلطة والثروة والسلاح بيد الجماهير ، مقاومة الإمبريالية ، إفريقيا للإفريقيين وغيرها من الشعارات الأخرى التي تمثل كلمة حق أُريد بها باطلا كلفت الشعب الليبي العديد من التضحيات قبل أن تتراجع عنها هذه القيادة وتخونها سواء بشكل كلي أو جزئي لتظهر في نهاية المطاف من بين أعتى الديكتاتوريات التي تبحث عن البقاء في السلطة مهما كلفها ذلك من ثمن وصل بها في أحيان إلى حد إرسال الوفود إلى الصهاينة بفلسطين المحتلة والتودد إليهم على حساب الإسلامين رغم رفع شعار مقاومة التطبيع معهم ،وقد حصل هذا في خيانة واضحة للعروبة وللإسلام وللذات في أكثر من مناسبة لعل أولها في التسعينيات من القرن الماضي الميلادي إثر فرض الحصار الجائر على الشعب الليبي وآخرها إثر هجوم الحلف الأطلسي عليها قبل سقوطها والقضاء عليها نهائيا وإجتثاث تجربة نظامها الجماهيري الشكلي التي تحمل في طياتها عدة نقائص سنعرض لأهما بعد العرض لأهم نقائص تجربة الحكم السويسرية لأسبقيتها التاريخية في ممارسة الحكم شبه المباشر .

2 -1- من نقائص التجربة السويسرية

لقد أُخْتُلف حول حقيقة نظام الحكم في التجربة السويسرية أهو نظام حكم مباشر بالكامل (ديمقراطية مباشرة) أم هو نظام حكم شبه مباشر أي ديمقراطية شبه مباشرة وبالرجوع إلى مفهوم الحكم المباشر بالكامل سنجد أن نظام الحكم السويسري هو نظام حكم شبه مباشر [2] ينمو ويترعرع في أحضان الليبيرالية لأن الحكم المباشر يقتضي من ناحية أولى شعب يقرر بدون نيابة عنه عن طريق مؤتمرات جماهيرية ومن ناحية ثانية لجان أو حكومات سواء محلية أو وطنية منتخبة إنتخاب جماهيري مباشر بالكامل وليس إنتخاب غير مباشر تنفذ قراراته وهذا لا يتوفر بتجربة الحكم السويسرية إلا جزئيا كما يتبين ذلك من خلال عدة نقائص نسوق البعض منها كالتالي :

- عدم إكتمال إنتشار المؤتمرات الشعبية القاعدية على كامل التراب السويسري [3] مما أوجد هيكلية مختلة وغير قادرة على تجسيد نظام الحكم المباشر بشكل كامل وجلي .

- عدم تعميم كذلك التصويت الإلكتروني عن بعد على جميع البلديات [4] لكونه وسيلة قادرة إلى جانب أسلوب الدوائر اللاّسلكية المغلقة [5] على تحقيق نظام حكم مباشر بالكامل بالنسبة لغير الشعوب ذات التعداد السكاني المنخفض جدا والتي تتركب هيكلية نظامها من مستوى واحد فقط [6].

---

1 - "الكتاب الأخضر" للقذافي الأكثر مبيعا / الموقع الإلكتروني لجريدة الحياة / الثلاثاء 5 فبراير 2013 /
2 - الديمقراطية المباشرة خيار الشعب / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني) / 31 أكتوبر 2007 /
3 - المصدر السابق

4 - الإقتراع الإلكتروني / شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)(موقع الإلكتروني) / 28 يوليو 2013
- سويسرا تتجه بخطى وئيدة لكن آمنة نحو التصويت الإلكتروني / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني / 3 نوفمبر 2009
- خطوة جديدة بإتجاه التصويت الإلكتروني في سويسرا / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني) / 11 فبراير 2009
5 - أنظر الفقرة : 8-7- الدوائر اللاّسلكية المغلقة
6 - أنظر الفقرة : 9-3- هيكلية التعداد السكاني المنخفض

• تقييد المبادرات الشعبية بأعداد محددة من الموافقات الجماهيرية[7] كشرط لتمريرها في شكل قوانين فيما بعد ما يمكن أن يؤدي إلى فشلها في أحيان ليس لعدم منطقيتها وصلوحيتها العامة وإنما لعدم توفر الإمكانيات الضرورية لكل من يطلقها سواء الذاتية منها أو الموضوعية لجمع العدد المطلوب من الموافقات وخاصة بالنسبة للأفراد العاديين الذين لا يمتلكون الإمكانيات المادية التي تمتلكها الأحزاب رغم إمتلاكهم للحلول الصحيحة للبعض من مشاكل بلادهم !

• طغيان الطابع الإرتجالي على مناقشة القضايا المطروحة بمؤتمرات البعض من المقاطعات (كانتونات) التي تنعقد بحضور جماهيري قليل إلى جانب تولي المجلس الكنتوني الإعداد الدقيق للقرارت التي ستُتّخذ أو سيُصوَّت عليها جماهيريا[8] فيما بعد وعدم الإكتفاء فقط بالمساهمة في إقتراحها .

• عدم واقعية إمكانية مناقشة كل القضايا المطروحة بالمؤتمرات الكانتونية إن قرر جميع سكان كل كانتون فعل ذلك لإرتفاع عددهم إذ يصل بأحد الكانتونات إلى أكثر من 38 ألف مواطن[9] !

• عدم إلغاء التمثيل نهائيا وتغيير مهمة النواب من التمثيل والنيابة عن المواطنين في إتخاذ القرار إلى تجميع القرارات الصادرة عنهم بمؤتمراتهم الشعبية حول أمر ما وصياغتها في شكل قوانين بأسلوب لا يغير لا من جوهرها ولا من هدفها .

• عدم الأخذ بقاعدة التمثيل النسبي في إنتخاب أعضاء مجلس الكنتونات بالبرلمان ما يمثّل إنتقاص من قيمة أصوات جزء من المواطنين بشكل حاد كما هو الحال بين كنتوني كل من زوريخ وإيرني اللذان يتمتعان بمقعدين لكل واحد منهما رغم تفاوتهما في عدد السكان إذ يضم الأول أكثر من مليون مواطن والثاني 36 ألف مواطن [10] فقط ، فهذه النقائص وغيرها تجعل من تجربة الحكم السويسرية حكم غير مباشر لكنها قابلة للتصحيح والتحسين للوصول بالتجربة إلى الحكم المباشر الكامل والإقلا ع النهائي عن خدمة المصلحة الرأسمالية .

2-2- من نقائص تجربة الجماهيرية الليبية سابقا

يرتكز نظريا النظام السابق للحكم الجماهيري الشكلي بليبيا على مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ وهو نظام يبدأ كحكم مباشرمحليا عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية ولجانها الشعبية المصعدة مباشرة من قبل جماهير هذه المؤتمرات وينتهي وطنيا كحكم نيابي تقريبا عن طريق المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ومؤتمر الشعب العام وما يتبعهما من تصعيد غير مباشر للجانهم التنفيذية وأمنائهم إلى جانب شخصيات أخرى سواء بمفردها أو تابعة لأجهزة مشكّلة تُعيّن كلها أو تُختار خارج إرادة المؤتمرات الشعبية الأساسية كما هو الشأن بالنسبة لجهاز القيادة الشعبية[11] مثلا هذا إلى جانب تمييع أو إهمال منطقيا جزء من القرارات الشعبية عن طريق عدة ممارسات خاطئة تتمثل خاصة في سوء الجمع والصياغة مما يجعل من النظام في مجمله نظام حكم شبه مباشر وشكلي إلى حد كبير وليس نظام حكم مباشر بالكامل إذ أن هذا الأخير - وكما سبق ذكره – يترتب عنه أن تكون جميع القرارات مُتّخذة بالكامل من قبل المؤتمرات القاعدية وجميع المسؤولين منتخبين مباشرة من طرفها ، و قبل بسط بعض من نقائص هذا النظام لا بد من الإشارة إلى تمدد وتقلص مستويات هيكليته إلى جانب ارتفاع وإنخفاض عدد لجانه وتركيبتها وذلك في تعارض صارخ مع النظرية في أحيان وتجاوز لها أو تضاد مع المنطق والعدل في أحيان أخرى ، ونتيجة لهذا فقد إنتهت الهيكلية التي تعتبر من ناحية الضرورة لهذا النظام مثل السكة الحديدية للقطار ، إنتهت في آخر تذبذب لها إلى ثلاثة مستويات[12] بعد أن كانت قد إنخفضت من أربعة مستويات إلى مستويين[13] :

---

[7] - الديمقراطية المباشرة خيار الشعب / سويس إنفو (إذاعة سويسرا - موقع الإلكتروني) / 31 أكتوبر 2007 /
- موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية / مادة : سويسرا
- الديمقراطية المباشرة السويسرية / شبكة المعرفة الانتخابية (ACE)(موقع الإلكتروني) / 30 يوليو 2013
[8] - الديمقراطية والحكم الديمقراطي / الشروق - قسم المحاضرات القانونية (موقع الإلكتروني) / 6 ماي 2013
[9] - المصدر السابق ،
- موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية / مادة: (Canton de Glaris)
[10] - موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية / مادة : سويسرا
- الموقع الإلكتروني للبرلمان السويسري (Le conseil des états / L'Assemblée fédérale - Le Parlement suisse)
[11] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني) / 24 مارس 2009
- أنظر المطّ : الثاني : مستوى جهوي (فيما سيأتي من هذه الفقرة لمعرفة حقيقة هذا الجهاز)
[12] - السنوسي بلألّة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
[13] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول / هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الأول / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

- الأول : مستوى محلي ينعكس في كومونة وهي أصغر تقسيم إداري يختص بمؤتمر شعبي أساسي[14] يجتمع فيه البالغون من سكان تلك الكومونة ليختاروا بدرجة أولى أمانة من بينهم لإدارة أشغال المؤتمر وتدوين قراراته ثم لجنة شعبية لتنفيذها ،هذا ويرأس هذين الجهازين كل على حده شخص يسمى أمين .

- الثاني : مستوى جهوى (بلدية أو محافظة) ينعكس في شعبية وهي تقسيم إدارى يضم عدة كومونات ويتبعها مؤتمر شعبي غير أساسي (أو المؤتمر الشعبي للشعبية) يحضره عمليا أعضاء غير مستقري العدد في تناقض صارخ مع النظرية المتمثلة بالكتاب الأخضر والتي تحصر تركيبته في أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية فقط[15]، ومن بينهم هؤلاء الحضور الذي يضم أيضا أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية يقع إختيار جهازين ، الأول : أمانة للمؤتمر لإدارة أشغاله والإشراف على تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التابعة لتلك الشعبية في صياغة أولى قبل إحالتها إلى مؤتمر الشعب العام[16] لصياغتها الصياغة النهائية ، والثاني : لجنة شعبية (للشعبية) للمساهمة في تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ,هذا وكما هو الحال بالنسبة للكومونة فهنالك أمين خاص لكل من أمانة المؤتمر ولجنته الشعبية كل على حده يهيمن عليهما جهاز نصّبته القيادة خارج الإختيار الشعبي يُسمى- وكما سبق ذكره - بالقيادات الشعبية الاجتماعية[17] ويتركب من الأشخاص الموالين للنظام والمُجمّعين تحت يافطة ما يشبه أهل الحل والعقد أوالشخصيات المؤثرة إجتماعيا ويتمثل دورهم عمليا في تدعيم أركان النظام تحت عدة إدعاءات منها تحريض الجماهير على ممارسة السلطة ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ،و هو دور يكاد يتطابق مع دوراللجان الثورية، هذا مع العلم أن هذين الجهازين لم يردا لا من قريب ولا من بعيد بالنظرية!!

- الثالث :مستوى وطني يتمثل في الجماهيرية وهي الوحدة الإدارية الرئيسية المقسمة إلى شعبيات و يتبعها مؤتمر الشعب العام الذي يضم عدد متذبذب [18] من الأعضاء مناقض لما حصرته النظرية بـإبهام في " أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية "[19] دون أن تحدد لا نوعية هذه المؤتمرات ولا نوعية هذه اللجان ليتولى جميعهم إختيار أمانة للمؤتمر تعد شكليا أعلى سلطة في البلاد وتتركب من خمسة أعضاء يرأسها أمين و لها عدة مهام من أهمها الإشراف على تجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية بعد تسلّمها من المؤتمرات الشعبية للشعبيات ثم صياغتها صياغة نهائية في شكل قوانين إلى جانب الإشراف على إختيار لجنة شعبية عامة (حكومة وطنية) لتنفيذ ما يُصاغ من قرارات ...

هذا ومن المسلم به أن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية هما الأداتين الرئيسيتين نظريا وعمليا المساهماتان في التجسيد الفعلي للحكم الجماهيري لكن رغم صحة هذا ورغم إنتشارهما بليبيا في كل مكان في حركة مد وجزر في الغالب فإن التجربة قد أُجهضت – وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - لعد ة أسباب منها سببين رئيسيين يتمثل الأول في طبيعة شخصية القيادة المشرفة عليها ، والثاني في وجود خلل فكري في التنظير تتضمنه النظرية ، وهذان السببان تفرعت عنهما عدة أسباب أخرى منها :

- أ- عدم أخذ القيادة بالأفكار المعارضة لها في التنظير والتطبيق والراغبة في الإصلاح مقابل فرض أفكارها هي وبرامجها على الجميع بإسم الشرعية الثورية مما حول التجربة إلى جماهيرية في خيال قيادتها وليس في واقع الشعب.

- ب - الإنطلاق من مفهوم خاطئ للحكم المباشر والإكتفاء بإعتبار أن لا حكم شعبي إلا بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية عن طريق المقولة الشهيرة :" لاديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان "[20] ورغم أهمية هذين العنصرين للحكم الشعبي المباشر فإنهما غير كافيين ما لم تُضاف إليهما عدة عناصر أخرى ضرورية كما سنتعرف عليها بالتفصيل سواء في ماسيأتي من النقائص أو في الفقرة الخاصة ب : وسائل وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم

---

[14] - السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
[15] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص 48 / المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
[16] - مؤسسة تُشبه البرلمان (أنظر المطّ : الثالث: مستوى وطني ، فيما سيأتي من هذه الفقرة)
[17] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني) / 24 مارس 2009

[18] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني) / 24 مارس 2009
- انظر النقطتين : ح وخ في ما سيأتي
[19] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص 49 - 50/ المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
[20] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص48/ الفصل الأول / المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

المباشر التشاركي وأول هذه العناصر هي الهيكلية القادرة على تجسيد الحكم الشعبي بدون تذبذب سواء داخل ليبيا أو خارجها حتى تكون النظرية متصفة فعلا بالعالمية .

• ت- عدم التعامل مع الآليات الانتخابية وتعويضها بالتصعيد رغم عدم وجود أي مانع شرعي أو علمي على ذلك والتصعيد هو عملية تهدف إلى ترشيح شخص ما من طرف شخص آخر أو مجموعة أشخاص لعضوية لجنة شعبية أو هيئة شعبية أخرى سواء على المستوى المحلي أو الوطني وعلى الحضور مناقشة هذا الترشيح بدون إعطاء أية آلية محددة لحسم الإختيار إما رفضا أو قبولا رغم حتمية فشل خيار التوافق على المترشح لصعوبة تحقيقه بين حضور يتراوح عددهم ما بين الألف والأربعة آلاف[21] شخص للمؤتمر الشعبي الأساسي الواحد على حدّ زعم القيادة مما ترك الأمرمبهم وضبابي ومتذبذب ما بين عدة حركات تعبيرية[22] منها رفع الأيدي أو رفع المترشح نفسه على الأعناق أو الوقوف إلى جانب المترشح أو الصياح أو حمل المترشح ووضعه على كرسي أو غيرها من الحركات الأخرى وهو أسلوب أفرز عدة ظواهر سلبية منها:

- عدم التمكن من المعرفة الدقيقة لعدد سواء الرافضين للمترشح أوالموافقين عليه إلى جانب الإرتشاء والتزوير وبث الفوضى والغوغائية في المكان[23] إلى غير ذلك من الممارسات الفاسدة التي كان بالإمكان تفاديها لو قدمت النظرية نقدا مقنعا لآليات الإنتخاب وآلية أو آليات محددة لتعويضها .

- مساعدة الأجهزة الأمنية منطقيا على رصد الأشخاص والتسبب لهم فيمابعد في متاعب وقلاقل إن كان إختيارهم لا يتماشى مع توجهات القيادة ويُعارض مرشحيها إذ أن هذا الأسلوب وخاصة رفع الأيدي لا يتماشى إلا مع الدول التي تعمل فيها الأجهزة الأمنية لفائدة مصلحة الدولة بالكامل وتضعها فوق كل إعتبار إلى جانب إلتزامها بأخلاق مهنية عالية جدا ونزاهة رفيعة تُلامس نزاهة الملائكة وليس في دولة لا هم لأجهزة أمنها سوى رعاية مصلحة المسؤول الأول فيها ومن لف حوله والويل لمن يكون من الجماهير طرحه جريئا أو منتقدا سواء لهؤلاء أوللقطط السمان الذين يدورون في فلكهم مما يُحوّل عملية التصعيد إلى فخ لإصياد أنصار الحقيقة والوطنيين الشرفاء.

- إسقاط تفاوت المهارات السلوكية والفكرية للمترشحين والتركيز على الموالاة العمياء للقيادة والخضوع الكامل لها ، والمهارات لا يمكن الإحاطة بها كلها و يصعب كذلك التدليل على أكثرها ولا يمكن حسم التعبير عنها بالقبول أو بالرفض إلا بالإقتراع السري بعد ضرورة بسط الجوانب الإيجابية والسلبية للمترشح .

- ترسيخ القبلية وإثارة نعراتها المدمرة وتشجيع ممارساتها الفاسدة لدعم مرشحيها إلى جانب خلق المشاحنات بين الناس بسبب إختلافهم حول إختيار الأشخاص ، مما يجعل الحقيقة والعدل هما الخاسر الأكبر من كل هذا وهما قيمتان لا يمكن المحافظة عليهما في مثل هذه الظروف إلا بالإقتراع السري بعد بسط – كما سبق ذكره- الجوانب السلبية والإيجابية سواء بالنسبة للأشخاص أو للمقترحات .

• ث - القدح في مبدأ كل من الإستفتاء والأغلبية نظريا بدون تقديم بديل واضح عنهما مقابل هذا العمل بهما واقعيا وبطريقة عشوائية في جلسات كل أصناف المؤتمرات تحت مسمى " الشورى" للتصويت على القرارات و إختيار أعضاء اللجان الشعبية و الأمانات وهو ما يدعو إلى التساؤل مرة أخرى عن المرجعية : أهي النظرية أم التطبيق ، فالإستفتاء كشكل من أشكال إتخاذ القرار مرفوض بالنظرية ومعتبرأنه " تدجيل على الديمقراطية "[24] بدعوى وجوب إعطاء تعليل رفض أو قبول أمرما وعدم الإكتفاء بقول نعم أو لا ، وهو طرح يفقد صحته إن سبق التعليل الإستفتاء وشُرحت جميع وجهات النظر تجاه الأمر المستهدف ووُضِّحت جميع أبعاده ولم يبقى له إلا إيجاد آلية للحسم فيه - إما قبولا أو رفضا -لا يُمكن أن تكون في هذه الحالة إلا التصويت سواء ضمن عملية إستفتاء أو ضمن عملية إنتخاب وعكس هذا يصبح فعلا تدجيل على الحكم

---

[21] - نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني – 12 جانفي 2006
- الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني :4 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006
[22] - الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني : 5 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006
- د.عبدالله جبريل / في نقد الكتاب الأخضر / القسم الثالث / منتدى ليبيا للتنمية السياسية والبشرية / موقع إلكتروني – 2مارس 2007
[23] - مهازل التصعيد الشعبي في التجمعات النسائية بنغازي / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني - 22 جانفي 2010)
- د.عبدالله جبريل / في نقد الكتاب الأخضر / القسم الثالث / منتدى ليبيا للتنمية السياسية والبشرية / موقع إلكتروني – 2مارس 2007
[24] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص39/ الفصل الأول / الإستفتاء

الشعبي وفرض لواقع مبهم وخاطئ ، فالتصويت والأخذ برأي الأغلبية خارج الأحكام الدينية والقوانين العلمية لا يحرمه لا الشرع ولا المنطق .

• ج - عدم تمكين الجماهير من مناقشة القضايا المطروحة بجدول الأعمال بعمق وتناولها بصفة إرتجالية بسبب ضيق الوقت الممنوح لذلك وكثرة الحضور كما إعترفت بذلك القيادة التي دُفعت بهذا السبب إلى التفكير في رفع عدد المؤتمرات الأساسية إلى ثلاثة آلاف مؤتمر بمعدل مائة شخص بكل مؤتمر مع إعطاء الوقت الكافي الذي يمكن أن يمتد إلى أشهر لمناقشة القضايا المطروحة كما عبرت عن ذلك في إحدى تصريحاتها[25] ، هذا مع العلم أن المعدل الأقصى المفترض لحجم حضور كل مؤتمر شعبي أساسي يبلغ حوالي (7,4 ألف) مواطن إذا علما أن مجموع المؤتمرات الشعبية في آخر عدد تذبذبي لها قُدّر بحوالي 468 مؤتمرا[26] لعدد يتراوح ما بين 3 ملايين و3,5 مليون مواطن[27] بالغ . وعمليا لا يُمكن أن يصل عدد الحضور بكل مؤتمر إلى المعدل المذكور إذ أن هذا الحضور قد وُصف بالضعيف والمتدني جدا [28] فهو" لا يمثل في بعض الحالات حتى 1% من إجمالي عدد المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في صناعة القرار"[29] ولم يبلغ في الفترة الأخيرة من عمر التجربة ببعض المؤتمرات إلا ما بين واحد بالمائة وإثنان بالمائة [30] فقط .

• ح - عدم إستعمال نظام التناسب أو تقديم قاعدة منطقية بديلة عنه لضبط أعداد أعضاء الأجهزة الإدارية مما ضخم بطريقة غير ضرورية وغير معقولة خاصة عدد أعضاء كل من اللجان الشعبية و أمانات المؤتمرات بصنفيها ومؤتمر الشعب العام ، ونظام التناسب (أو التمثيل النسبي) يمكن أن يحدد عدد أعضاء هذه الأجهزة حتى يكون مناسبا لعدد الجماهيربدون المساس سواء من جوهر قراراتهم أو من نوعية الخدمات التي تقدم إليهم ، إذ لا يُعقل أن تكون جميع أمانات المؤتمرات بالبلاد وجميع لجانها الشعبية متساوية في أعداد أعضائها[31] رغم إختلاف أعداد جماهير مؤتمراتها التي تنبثق عنها ، كما لا يُعقل أيضا أن تكون جميع المؤتمرات متساوية الصوت داخل سواء المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (الشعبيات) أو مؤتمر الشعب العام وهي كذلك مختلفة الأحجام ! كذلك ليس من الضروري أن يستقلّ كل مؤتمر شعبي أساسي بلجنة شعبية خاصة به تضم كل الإختصاصات أو الخدمات رغم عدم حاجته العملية للبعض منها وهو أمر لا يمكن معالجته إلا بوُجود لجنة شعبية واحدة لعدة مؤتمرات أساسية تضم كل الإختصاصات ويُختار أعضائها من صلب هذه المؤتمرات على قاعدة نظام التناسب لتشكيل حكومة محلية على مستوى بلدي كما سيُشرح لاحقا[32]. قد يكون أمر إستقلال كل مؤتمر بلجنة خاصة به ذات عدة خدمات أمر مقبول في حالة الـ 468 مؤتمرا رغم أن ذلك سيكون على حساب نوعية القرارات والوقت الضروري لمناقشتها وإنجازها ، لكنه لا يكون مقبول عندما يكون العدد الكلي للمؤتمرات في حدود الثلاثة آلاف مؤتمر- كما كان يُراد تحقيقه - فرغم إعطائه فرصة الوقت الكافي لمناقشة القضايا المطروحة بعمق فإنه سيُفرز جهاز إداري ضخما جدا وغير ضروري إذ لا يُعقل أن يكون لكل مائة شخص حكومة خاصة بهم وأمانة لمؤتمرهم ، هذا داخل ليبيا ذات العدد السكانيّ المحدود ، أما خارجها – لكون النظرية عالمية كما يُزعم – وفي حالة بلد يكون عدد سكانه مرتفع جدا مثل الصين حيث يقدر عدد البالغين فيه بحوالي 900 مليون بالغ[33] فسيكون عدد اللجان الكلي بتركيبتها الحالية ربما مقبول في حالة معدل 7,4 ألف لكل مؤتمر لكنه سيمثل كارثة في حالة معدل 100 شخص لكل مؤتمر إذ سيصل إلى حوالي 121ألف مؤتمر في حالة المعدل الأول ويقفز إلى حوالي 9 ملايين مؤتمر في حالة المعدل الثاني وهو أمر يمكن أن يكون مقبولا من

---

[25] - نص المقابلة التي أجرتها قناة "الحرة " الأمريكية مع العقيد معمر القذافي / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية / موقع إلكتروني – 12 جانفي 2006

[26] - الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني :4 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006

[27] - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)/ إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا / اجتماع مجلس الأمن :10أيار – مايو 2012 (موقع إلكتروني)

[28] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

[29] - د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر 2007)

[30] - تقرير لمكتب الإتصال باللجان الثورية يتوقع حضور هزيلا بالمؤتمرات ! / ليبيا 2020 (موقع إلكتروني – 12يناير 2011)

[31] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

[32] - انظر الفقرة : 10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

[33] - صحيفة الشعب اليومية أونلاين (الصينية) / خبير: ثلث عدد البالغين في الصين يعانون من ارتفاع ضغط الدم / موقع إلكتروني – 6 ماي 2013

- الصين اليوم (Chinatoday.com.cn) / السمنة تهدد الصينيين / موقع إلكتروني – 4 أغسطس 2013 (يمكن تقدير العدد بشكل تقريبي إستنتاجا من الموقعين معا)

زاوية تقليل الحضور وتوفير الوقت لمناقشة القضايا بعمق لكنه سيمثل كارثة لما سينجرعنه من تضخيم غير ضروري وخيالي للجهاز الإداري !!

- خ - عدم إيجاد قاعدة منطقية أيضا - كما سبقت الإشارة إليه - لضبط أعداد حضور مؤتمر الشعب العام مع التذبذب في هذه الأعداد من ناحية واللخبطة في المرجعية بين التنظير والتطبيق من ناحية أخرى ، فالنظرية تنص بغموض على أن مؤتمر الشعب العام " تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية" بدون تدقيق القصد من هذه العبارة لحملها عدة أوجه : أهي أمانات كل من المؤتمرات الشعبية الأساسية ولجانها الشعبية ؟ أم أمانات كل من المؤتمرات الشعبية غير الأساسية ولجانها الشعبية ؟ أم أمانات المؤتمرات الشعبية المهنية ؟ أم الثلاثة معا ؟ أم خليط من بعض من هذا وبعض ذاك ؟ وهذه التساؤلات يطرحها بإلحاح واقع التطبيق للنظرية أين وقع حذف أمناء اللجان الشعبية للمؤتمرات الأساسية والغير أساسية من تركيبة[34] المجلس لفترة زمنية قبل إعادتها إلى آخرتركيبة له[35] حيث تضمنت لعناصر أخرى زيادة عن المنصوص عليها بالنظرية[36] وهو ما يفرض التساؤل مرة أخرى عن المرجعية أهي التنظير أم الممارسة ؟ هذا وقد أدى هذا الحذف في تلك الفترة إلى تخفيض العدد المهول للحضور بمؤتمر الشعب العام الذي يمكن أن يُلامس عتبة الألف عضو كأمناء لجان شعبية وأمناء مؤتمرات أساسية فقط لنحو 468 مؤتمرا أساسيا – كما سبق ذكره – دون إحتساب بقية الخليط الآخر من تركيبته ، وهذا العدد للجهاز الإداري لا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكولة له والمتمثلة أساسا في تجميع قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وصياغتها في شكل قوانين إذ هنالك عدة طرق علمية أخرى أقل تكلفة وحضور من هذه الطريقة كما سيتبين لاحقا[37] هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن عدد أعضاء الجهاز الإداري لا يتناسب منطقيا مع العدد الكلي للبالغين بليبيا ويبدو كعدد صادم مقارنة ببقية أعداد أعضاء المجالس النيابية للبلدان الأخرى رغم عدم جواز المقارنة الكلية بين دور المجالس النيابية ودور مؤتمر الشعب العام لعدة أسباب . وهذا العدد المهول للحضور بمؤتمر الشعب العام يكشف عن أحد الأخطاء الفادحة في التنظير إذ يظهر من ناحية أولى عدم قابلية النظرية للتطبيق السليم داخليا ومن ناحية ثانية عدم إتصافها بالعالمية خارجيا رغم صحة العناصر التي تنطلق منها وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ففي ليبيا لا يمكن تطبيقها إلا بالتلفيق وهو ما نتج عنه تذبذب ومد وجزر سواء في عدد المؤتمرات الأساسية وأحجامها أو في عدد تركيبة مؤتمر الشعب العام أو في عدد المستويات بالتقسيم الإداري هذا فضلا عن عدد أعضاء اللجان الشعبية وأمانات المؤتمرات كما سبق ذكره ، وسيكون هذا الخطأ أظهر وأفدح لو وقع - كما كان يُخطط له - رفع عدد المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى 30 ألف مؤتمر(كمونة) ، إذ سيتجاوز عدد حضور مؤتمر الشعب العام الـ 60 ألف عضو ، هذا في ليبيا أما في العالم وإذا حاولنا تطبيق النظرية في الصين حيث يتخطى عدد البالغين فيها ال 900 مليون بالغ- كما سبق ذكره - فستكون الطامة الكبرى على مستوى عدد الحضور بمؤتمر الشعب العام الصيني المفترض مقارنة بحوالي الثلاثة آلاف عضو التي يضمها الآن[38] , فقياسا على ماتقدم وفي حالة معدل 7,4 ألف مواطن بكل مؤتمر أساسي فإن عدد الحضور بمؤتمر الشعب العام الصيني المفترض سيتجاوز حتما (242 ألف) عضو ، أما في حالة معدل 100 عضو بكل مؤتمر أساسي ، فإن حضور مؤتمر الشعب العام الصيني سيتجاوز (18 مليون) عضوا!! إنه أمر خيالي وجنوني في كلتا الحالتين نتيجة غياب القاعدة المنطقية لتحديد هذا العدد بدون المساس من جوهر القرار الشعبي ، لقد وقع الإنطلاق من مفهوم شبه خاطئ لتركيبة مؤتمر الشعب العام إذ ليس من الضروري أن يتركب أقل شيء من كل أمانات المؤتمرات الأساسية وأمانات لجانها الشعبية كأدوات لتجميع وصياغة قرارتها لقد كان بالإمكان القيام بهاتين المهمتين بأسلوب آخر يُغني عن هذا العدد المهول للحضور ويحقق في نفس الوقت هاتين المهمتين ، ويمكن تجسيد هذا عن طريق إجرائين على الأقل :

- الإجراء الأول : توحيد جهازي الصياغة والتنفيذ في جهاز واحد على مستوى كل مؤتمر أساسي مع تقليص عدد أعضائه بتطبيق مبدأ التناسب حتى يكون من ناحية أولى مناسبا لعدد جماهير المؤتمر الأساسي ومن ناحية ثانية جزء من جهاز محلي (حكومة بلدية) يقدم خدماته لكل المؤتمرات الواقعة في نطاقه ، أي جهاز واحد يقدم الخدمات للعديد من المؤتمرات

---

[34] - د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ مؤتمر الشعب العام / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 24 مارس 2009
- عاشور الشامس / هل لسلطة الشعب أن تعيش برجل واحدة ؟! .../ منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 2 مارس 2007)
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم(1) لسنة 1369 و.ر (2001) / وزارة العدل – ليبيا / موقع إلكتروني – 10أغسطس 2013 (للمقارنة بين التركيبة القديمة والجديدة)

[35] - إبراهيم سعيد غنيوه / أمين اللجنة الشعبية الحقيقي يعود من جديد / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 يونيو 2010)
- السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)

[36] - اللائحة التنفيذية للقانون رقم(1) لسنة 1369 و.ر (2001) / وزارة العدل – ليبيا / موقع إلكتروني – 10أغسطس 2013
[37] - انظر الفقرة : 10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين
[38] - شبكة الصين / زيادة عدد نواب العمال المهاجرين في البرلمان الصيني / (موقع إلكتروني -27 فيفري 2013)

، وهذا الإجراء ممكن ومنطقي وغير غريب عن التجربة إذ عُمل بما يُشابهه بعد أن وقع إلغاء اللجان الشعبية على مستوى المؤتمرات الشعبية غير الأساسية (الشعبيات)[39] في فترة من الفترات ، وهو مايجعله حلا ناجعا عند تطبيقه على جميع مستويات هيكلية النظام وعدم إقتصاره فقط على البعض منها . إن إجراء التوحيد يفرضه سببان متداخلان على الأقل : الأول : وجوب تناسب عدد الخدمات التي يقدمها الجهاز مع عدد الخدمات الفعلية التي يستحقها المؤتمر المنبثق عنه هذا الجهاز إذ لا يعقل مثلا أن نجد وزارة محلية للمناجم في جهة لا توجد بها مناجم ولا يحتاج سكانها لذلك أصلا! والسبب الثاني وهو مبدأ التناسب أيضا بين كل من عدد أعضاء الجهاز الخدمي وعدد أعضاء المؤتمر الشعبي الذين يتمتعون بخدمات ذلك الجهاز إذ لا يُعقل أيضا أن يكون عدد أعضاء كل الأجهزة الخدمية لكل المؤتمرات على مستوى كامل البلاد متساو رغم إختلاف عدد أعضاء هذه المؤتمرات ، ومبدأ التناسب في هذه الحالة هو ملازم ورديف لمبدأ الأغلبية الذي تنتقده النظرية رغم تعاملها به واقعيا داخل المؤتمرات مما يحتم عليها بالضرورة أن تتعامل به أيضا لكونه رديفا لها أو أن تكف عن التعامل مع الإثنين إذ لايعقل التعامل بأحدهما وإسقاط الآخر لشديد ترابطهما الذي يصل - في هذه الحالة - إلى حد الإرتباط العضوي، فإذا وقع مثلا التعامل بمبدأ الأغلبية بالمؤتمرات الأساسية فيجب أيضا التعامل به وبرديفه آليا في بقية المؤتمرات المقتصرة فقط على الأعضاء المختارين من قبل هذه المؤتمرات – أي المؤتمرات غير الأساسية ومؤتمر الشعب العام - حيث يجب فرضا أن ينعكس أيضا مبدأ التناسب في تركيبتها إذ لا يُعقل - وكما سبقت إليه الإشارة - أن يكون جميع عدد المختارين لكل المؤتمرات متساو على مستوى جميع البلاد رغم التفاوت في عدد أعضاء هذه المؤتمرات !

- الإجراء الثاني : تغيير الهيكلية التي إستقرت على ثلاثة مستويات : مؤتمر أساسي / مؤتمر غير أساسي / مؤتمر الشعب العام ، تغييرها حتى تكون النظرية عالمية إلى هيكلية مرنة ذات مستويات قادرة على التناسب مع عدد سكان كل بلاد على حده تبدأ بمستوى واحد وتصل إلى مابين خمسة أوستة مستويات كما سيشرح لاحقا[40] إذ لا يُعقل أيضا أن تكون الهيكليات أو التقسيمات الإدارية لجميع البلدان متساوية في عدد المستويات رغم إختلاف عدد سكانها الذي يؤثر حتما على عدد حضور مؤتمر الشعب العام ،

- الإجراء الثالث : وهو إجراء مرتبط بالإجراء السابق ويهدف إلى تغيير مسار نقل القرارات من المستوى الأول للهيكلية مباشرة إلى المستوى الأخير منها (أي تغيير مسار نقل قرارات المؤتمرات الأساسية إلى مؤتمر الشعب العام)، إذ لا يُمكن نقل القرارات من المستوى الأول من الهيكلية مباشرة إلى المستوى الأخير منها بدون تضخيم غير ضروري للجهاز الإداري إلا في حالة البلدان ذات التعداد السكانيّ المنخفض جدا[41] أما في حالة بقية البلدان الأخرى فمن الضروري نقل القرار بالتدرج من مستوى هيكلي إلى آخر حسب التقسيم الإداري وصولا إلى المستوى قبل الأخير(وهو المؤتمرات غير الأساسية في هذه الحالة) ثم نقله مباشرة من هذا الأخيرإلى المستوى الأخير من الهيكلية (وهو مؤتمر الشعب العام في هذه الحالة) مما سينجر عنه تقليص في عدد المندوبين (الأمانات) الذي سيصبح مساو لإجمالي عدد أكبر التقسيمات الإدارية الذي يمثل المستوى قبل الأخير من الهيكلية لكل بلد إذا كان عدد سكانها متساوون ويزيد عن ذلك بقليل إن كانو ا مختلفين لتطبيق مبدأ التناسب ، فمثلا بالنسبة للجماهيرية الليبية سابقا والتي تضم 22 شعبية تقريبا - كعدد إجمالي لأكبر التقسيمات الإدارية - فإن عدد المندوبين يمكن أن يكون مساو لـ22 عضو فقط إذا كانت الشعبيات متساوية في عدد سكانها ويزيد عن ذلك بقليل إذا طُبق مبدأ التناسب ، أما العدد الكلي لأعضاء مؤتمر الشعب العام بمن فيهم أعضاء الحكومة فيمكن تقديره[42] في حدود ثمانين عضوا تقريبا عوضا عن تراوحه مابين قرابة الألف عضو و بضعة آلاف عضو[43] نتيجة تطبيق القاعدة الغير مناسبة الواردة بالنظرية !! فهذا الإجراء ليس غريبا عن منطق الآلية المعمول بها لتطبيق النظرية إذ أن المؤتمرات الشعبية الأساسية تُوكل إلى أمنائها (أو مندوبيها) أمر نقل قراراتها لتجميعها وصياغتها على مستوى بلدي (شعبية) في مؤتمرات شعبية غير أساسية ، وقياسا على هذا فيمكن أيضا لهذه الأخيرة أن تُوكل إلى أمنائها أمر نقل قراراتها لتجميعها وصياغتها بمؤتمر الشعب العام على مستوى كامل الوطن وتُعفي في نفس الوقت أمناء المؤتمرات الأساسية غير المشكلين لأمانات المؤتمرات غير الأساسية

[39] - السنوسي بلاّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
- د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الأول / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)
[40] - أنظر الفقرة : 9- هيكلية نظام الحكم المباشر
[41] - أنظر الفقرة : 9-3- هيكلية التعداد السكاني المنخفض
[42] - أنظر الفقرة : 9-3-3- معادلات هيكلية التعداد السكاني المنخفض .
[43] - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)
- قناة الجزيرة / النظام السياسي في ليبيا / موقع إلكتروني / 23 فيفري 2011

من الحضور غير الضروري بمؤتمر الشعب العام لما في ذلك من تضخيم أيضا غير ضروري للجهاز الإداري يصل إلى حد إستحالة التطبيق في حالة البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع ، فالمنطق يُحتّم إعفاء هؤلاء الأمناء من الحضور إلى مؤتمر الشعب العام لأن قراراتهم أصبحت في حوزة أمناء المؤتمرات غير الأساسية المجبرين آليا على نقلها بأمانة من هذه الأخيرة إلى مؤتمر الشعب العام كما أُجبر قبلها آليا أيضا أمناء المؤتمرات الأساسية على نقل قرارات هذه الأخيرة إلى المؤتمرات غير الأساسية ، ومن يقول بضرورة حضور كل أمناء المؤتمرات الأساسية – في غير حالة البلدان ذات العدد السكاني المنخفض جدا - إلى مؤتمر الشعب العام عوضا عن أمناء المؤتمرات غير الأساسية فقط ، يجب أن يقول أيضا بضرورة حضور كل جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى المؤتمر الشعبي غير الأساسي عوضا عن أمناء هذه المؤتمرات فقط ، ومايُقال حول حضور أمناء المؤتمرات الأساسية إلى مؤتمر الشعب العام يُقال أيضا حول حضور أمناء اللجان الشعبية لهذه المؤتمرات .

إن ما تطرحه النظرية من مقولات يبدو ظاهريا وفي جزء منه مقنع وعلميّ لكن الواقع يفنده المرة تلوى الأخرى لتسببه في الكثير من عدم الاستقرار والفوضى نتيجة عدم الدقة في البعض من هذه المقولات وإتصافها منذ البداية بالعمومية والإبهام كما يتوضح ذلك من خلال عدة ملاحظات منها ما يلي :

- لم تُحدد النظرية ولا شروحها بدقة دور أمانات المؤتمرات وماهي المهام التي يجب أن تقوم بها فقد عبرت عن هذا بشكل مجمل بقولها : " يقسم الشعب إلى مؤتمرات شعبية أساسية ويختار كل مؤتمر أمانة له ، ومن مجموع أمانات المؤتمرات تتكون مؤتمرات شعبية غير الأساسية "[44] وهذه الصياغة النظرية تحمل عدة أوجه لدور الأمانات ، أما من الناحية التطبيقية -التي تتضمن الكثير من الشكليات - فنجد أن هذه الأمانات تقوم بعدة مهام أهمها : إدارة أشغال المؤتمرات الأساسية وصياغة قراراتها صياغة أولى ثم حملها إلى مؤتمر غير أساسي لصياغتها صياغة ثانية ومنه إحالتها إلى مؤتمر الشعب لصياغتها صياغة ثالثة ، وهو ما يدفع إلى التساؤل لماذا لم تذكر النظرية كل هذا بدقة ؟ مما يطرح بدوره التساؤل المكرر عن المرجعية أهي النظرية أم التطبيق ؟

- إن النظرية لم تحدد أيضا بدقة دوراللجان الشعبية إذ نجدها توكل إليهم نظريا وفي أكثر من موقع ما يمكن أن يفهم منه مهمتين : ففي الموقع الأول توكل إليهم مهمة الإدارة بقولها " ... ثم تختار جماهير تلك المؤتمرات الشعبية الأساسية لجاناً شعبية إدارية لتحلّ محل الإدارة الحكومية "[45]وفي الموقع الثاني ما يمكن أن يُفهم منه دور الصياغة ثم التنفيذ بقولها : " إن ما تتناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية يرسم في صورته النهائية في مؤتمر الشعب العام الذي تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وإن ما يصوغه مؤتمر الشعب العام الذي يجتمع دورياً أو سنوياً يطرح بالتالي على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ليبدأ التنفيذ من قبل اللجان الشعبية المسؤولة أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية. إن مؤتمر الشعب العام ليس مجموع أعضاء أو أشخاص طبيعيين كالمجالس النيابية، إنه لقاء المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"[46] فعبارة " مايصوغه مؤتمر الشعب العام " يُمكن لغويا الإستنتاج منها مشاركة اللجان الشعبية في الصياغة لكونها جزء من مؤتمر الشعب العام ومن يقول بعكس هذا سيُظهر بأن وجود أمناء اللجان الشعبية سيصبح إذن غير ضروري ووجب الإقتصار فقط على وُجود أمانات المؤتمرات وهذا بدوره سيكشف عن خلل بالنظرية ، وبناءعلى هذا فبإمكان اللجان الشعبية أو أمناؤها أن يشاركوا أيضا في صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية كما شاركوا في صياغتها بمؤتمر الشعب العام إلى جانب قيامها بدور تنفيذها وبالتالي يمكن إيجاد جهاز واحد بإمكانه الإشراف على الصياغة وعلى التنفيذ في نفس الوقت على مستوى المؤتمرات الأساسية كما سبق طرحه آنفا[47] بدون أن يؤثر ذلك سواء على جوهر قرارات هذه المؤتمرات أو على نوعية الخدمات التي تُقدم إلى جماهيرها .

- د - التذبذب والتخبط في تغيير التقسيم الإداري المرتبط عضويا بهيكلية النظام وهو مشكل مرتبط أيضا بالمشاكل السابقة وفي نفس سياقها مما جعل تبعا لذلك المستويات الهيكلية تأخذ تطبيقيا ثلاثة أحجام[48] :

---

[44] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر / الفصل الأول / المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
[45] - المصدر السابق ،
[46] - نفس المصدر ،
[47] - أنظر : الإجراء الأول (أعلى هذه الفقرة :خ)
[48]- د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)

- الأول : أربعة مستويات : مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمرات شعبية للفروع البلدية / مؤتمرات شعبية للبلديات / مؤتمر الشعب العام ، وهذا العدد مخالف للعدد الوارد بالنظرية المحدد بثلاثة مستويات فقط[49] : مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمرات شعبية غير أساسية / مؤتمر الشعب العالم

- الثاني : ثلاثة مستويات: مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمرات شعبية للشعبيات (بلدية أو محافظة) / مؤتمر الشعب العام ، وهو عدد مطابق لماجاء بالنظرية وبالرسم التوضيحي الذي قدمته[50]

- الثالث : مستويين : مؤتمرات شعبية أساسية / مؤتمر الشعب ، وهو عدد مخالف أيضا لماورد بالنظرية هذا وقد إنعكس هذا التذبذب الهيكلي على عدد المؤتمرات الشعبية سواء الأساسية منها أو غير الأساسية الذي أخذ هو أيضا نصيبه من التذبذب نزولا وصعودا[51] بشكل غير معقول إذ تراوحت أعدادها تذبذبا وليس تصاعدا لعدم وجود قاعدة منطقية أومعادلات علمية في الكتاب الأخضرأو في شروحه تنظم ذلك و تُقدم هيكلية تتماشى وأعداد سكان أيّ بلد مهما بلغ حجمه ، وهو خطأ آخر فادح يُضاف إلى ماسبق ، فالهيكلية التي إنتهت إليها التجربة بليبيا وتضمنتها النظرية لايمكن لها أن تُناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع لتكوّنها من ثلاثة مستويات فقط وهو ما يجعلها تقف عاجزة عن تنفيذ السلطة الشعبية بالبلدان المذكورة .

- ذ - عدم أخذ إختلاف أحجام المؤتمرات الشعبية الأساسية بعين الإعتبار[52] ومعاملة قرارتها بشكل متساو وهو أمر يعود كذلك إلى عدم إستعمال قاعدة التناسب كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

- ر - حرمان كل من رجال الجيش والأمن من ممارسة حقهم في السلطة بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بدون سبب مقنع ثم التراجع عن ذلك بعد قرابة الثلاثين عاما لفائدة الجيش فقط[53] .

- ز - فرض قيادات شعبية معينة من القيادة[54] على رأس اللجان الشعبية المكلفة بتطبيق قرارات المؤتمرات الشعبية للشعبيات(لبلديات) في حركة سافرة لإحتواء بعض القرارات المستقلة للمؤتمرات الشعبية وتجميد فاعليتها أوالحد منها

- إلغاء اللجان الشعبية على مستوى الشعبيات[55] في فترة من الفترات بسبب فسادها مما يُعد تناقض صارخ مع النظرية ومعالجة لفساد بفساد أخطر منه !

- ش - عدم تمكن المؤتمرات الشعبية من وضع جدول أعمالها بنفسها إلى غاية : 19 سبتمبر 2005[56] أي بعد مضيّ قرابة الثماني والعشرين عاما على قيام ما سُمي بسلطة الشعب وربّما إلى مابعد هذا التاريخ وعدم القدرة على التأكد من ذلك[57] مما يطرح التساؤل عن حقيقة محتواه إن كان يمثل فعلا خلاصة آراء الجماهير أم أنه يمثل خلاصة آراء أمانة مؤتمر الشعب العام ومن يوجهها ؟

- ص - عدم التعامل مع مبدأ التمثيل بنضج : و هومبدأ يهدف عموما إلى إنتخاب المواطن نائبا عنه ليحل محله في إتخاذ قرارات لصالحه ، وهو أمر ترفضه التجربة الليبية وتعتبره نظريا تدجيلا على الحكم عبر مقولتها الشهيرة " التمثيل تدجيل "[58] ورغم ذلك فإنها تتعامل به واقعيا إلى الحد الذي تضع فيه جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية

49- الكتاب الأخضر ، ص 51،

50 - المصدر السابق ،

51 - د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الثالث / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)
- السنوسي بلآّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
- د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009

52 - المصدر السابق ،

53 - نفس المصدر ،

54 - نفس المصدر،

55 - السنوسي بلآّلة / الشكل السياسي والعبث (3 /3) / ليبيا وطننا / (موقع إلكتروني - 24 سبتمبر 2010)
- د.محمد زاهي المغيربي / المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا / الفصل الأول/ هيكلية النظام السياسي في ليبيا (1977-1994) / الجزء الأول / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني - 14 فيفري 2004)
-عاشور الشامس / هل لسلطة الشعب أن تعيش برجل واحدة ؟! .../ منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 2 مارس 2007)

56 - أنظر الهامش : 39 .

57 - د. عبدالله جبريل / فلنمتلك الشجاعة ولنعترف : تطبيقنا لسلطة الشعب لم ينجح / منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية (موقع إلكتروني – 6 نوفمبر 2007)

58 - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص15/ الفصل الأول / المجالس النيابية

بدعوى مساعدتها على ذلك وتُـــرَدّ فيه أحيانا قرارات هذه الأخيرة على أصحابها لإعادة صياغتها بالطريقة التي تُرضي القيادة إلى غيرها من الأعمال النيابية الأخرى[59] وخاصة تلك التي تتعلق بالإيعاز بتعيين المسؤولين باللجان الشعبية وغيرها من الهيئات . وهنا لابد من التفريق بين حالتين : الأولى : النيابة في التعبير عن مشكل ما والثانية : النيابة في إيجاد حل لذلك المشكل ، ففي الحالة الأولى فإن التعبير عن المشكل لا يمكن أن يعكس الواقع بدقة إلا إذا كان صادرا عن المعني بالأمر مباشرة ونادرا في المجال السياسي أن يعبر النائب عن كل المشاكل التي تعترض المواطن إذ لو عبر عن جزء منها فقد تغيب عنه أجزاء أخرى والدليل على ذلك كثرة التحركات المطلبية ومايرافقها من مظاهر إحتجاجية ، وفي الحالة الثانية : يمكن للجماهير بعد تشخيص بعض مشاكلها أن تجد لها حلا جماعيا وتنفذه ذاتيا كما يمكن أن تعجز عن ذلك لتُحيله إلى جهات مختصة لإيجاد سواء الحل المناسب له نيابة عنها أو لتنفيذ كذلك الحل نيابة عنها وبالتالي فمقولة" : التمثيل تدجيل " لا يمكن أن تستقيم إلا بشكل نسبي إذ تكون صحيحة بدرجة كبيرة جدا بالنسبة للتعبير عن المشكل وعكس ذلك بدرجة كبيرة جدا ايضا - كما يُعتقد - عندما يتعلق الأمر بإيجاد حل لهذا المشكل أو تنفيذه .

• ض- عدم التعامل بنضج أيضا مع التحزب لإعتباره خيانة للشعب حسب فلسفة هذه التجربة بمقولتها الشهيرة " من تحزب خان " [60]مستثنية من ذلك حركة اللجان الثورية الأداة المستعملة كأداة للتبشير بسلطة الشعب وتحريض الجماهير داخليا وخارجياعلى الإستيلاء عليها وهو ما يُميّزها نظريا عن الأحزاب التقليدية الأخرى التي تريد في الغالب الإستحواذ على السلطة بدعوى خدمة مصلحة الشعب ، لكن عمليا فإن هذه الحركة داخل ليبيا هي مجرد حركة أمنية تسهر على مصالح القيادة كما تأكد ذلك من خلال عزوف الناس عن حضور المؤتمرات الشعبية وفشل تطبيق النظرية ، ومع ذلك فإن صحة هذه المقولة تأكدت نسبيا في الوطن العربي والعالم الإسلامي خاصة في حالة الأحزاب المحاربة للهوية العربية الإسلامية إما بشكل مباشر أو بشكل موضوعي نتيجة عدة عوامل منها العمل الإستخباراتي المغلف بالعمل الحزبي من جهة وعدم الوعي السياسي والعقائدي الذي أفضى إلى التقليد الأعمى للتجربة الليبيرالية الغربية من جهة أخرى فكم من حزب يوجد الآن في السلطة كان قد إستغل الإسلام وتاجربه للوصول إلى الحكم لينقلب عليه حربا شعواء ما إن تحقق له ذلك ، وما يقع ضد الهوية العربية الإسلامية يُمكن أن يقع أيضا ضد أية هوية أخرى لتُحارب باسم أحزاب ظاهرها خدمة الوطن والمواطن والإنسانية في بعض الأحيان وباطنها تدميركل هذا بكل الأشكال تُحركها في الغالب المخابر الماسوصهيونية بأساليبها الروحية و المادية لخدمة أهدافها في محاربة هويات الشعوب وتدمير قيمها النبيلة وإستبدالها بقيم مادية متعفنة ، وبإستثناء هذه الحالة فإن التّنظّم في حركات وجمعيات لخدمة الجماهير وهويتهم أو قيادتهم لهذا الهدف مطلوب بل وضروري خاصة بعد أن أصبحت الأحزاب والجمعيات جزء من الواقع لا يمكن القفز عليه ، لكن يمكن لهذه التنظيمات أن تُجمّد في حالتين ، الأولى : بعد إتخاذ المؤتمرات القاعدية قرارا في هذا الشأن إن شعرت بتشكيل هذه الكيانات خطرا على سلطتها وهويتها ، والثانية: إن وصلت الجماهير إلى درجة من الوعي السياسي وفقه الواقع وحسن التصرف فيه لا تكون معه في حاجة إلى من يرشدها ويقدم لها برامج لتغييره وقد بدأت تظهر إرهاصات هذه الحالة من خلال الصراع الحزبي على المناصب وضياع المصلحة العامة نتيجة كثرة الأحزاب التي تُؤسّس على أساس المصلحة الذاتية للأشخاص وإسترضاء الخارج قبل الداخل والتستر على هذا ببرامج فضفاضة وخاوية على عروشها من بدائل جديّة سواء لحل المشاكل الاقتصادية للجماهير أو لحماية قيم الهوية العربية الإسلامية وإن تصنّع البعض المناداة بها مما زاد مشاكل الجماهير تعقيدا والجماهير بؤسا وكفرا بالتحزب و السياسيين .

---

[59] - الصادق شكري / الملك .. العقيد.. المعارضة الليبية في الخارج (الجزء الثاني : 5 من 16) / ليبيا المستقبل / موقع الإلكتروني – 17 ماي 2006
(إعتراف موثق للقذافي عن تعيينه لأحد أمناء الاقتصاد والتجارة وأحد أمناء شعبية طبرق)
- د.محمد يوسف المقريف / ليبيا من الشرعية الدستورية الى الشرعية الثورية/ أكذوبة الديمقراطية المباشرة / ليبيا المستقبل (موقع إلكتروني)/ 18 مارس 2009 (النيابة في وضع بنود جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية)

[60] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص 19 / الفصل الأول / الحزب

3- الهيكلية المبسطة لنظام الحكم المباشر التشاركي وأهدافه الموجزة

قبل تقديم الهيكلية الموسعة والتفصيلية للنظام البديل في المكان المناسب لها من هذا الدليل نقدم هيكليته المبسطة التي تختلف في عدد مستوياتها بإختلاف عدد سكان كل بلاد على حده و تتدرج تبعا لذلك من مستوى واحد إلى ستة مستويات أو ربما أكثر في حالات خاصة ،و تبدأ هذه الهيكلية بمؤتمرات شعبية قاعدية تمثل المستوى الأول منها وتنتهي بمجلس وطني يمثل المستوى الأخيرمنها مرورا بعدة مجالس أخرى يتنوع عددها أيضا بتنوع عدد مستويات الهيكلية وتسمى هذه المجالس بالمجالس البينيّة أو الإرتباطية وتبدأ بالتدرج – بعد المؤتمرات القاعدية مباشرة – بمجالس بلدية ثم مجالس جهوية ثم مجالس إقليمية ثم مجالس قطرية بالنسبة للبلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع وربما مجالس أخرى أيضا في حالات خاصة ، ويضم كل مجلس من هذه المجالس إلى جانب المجلس الوطني أولا مندوبين (أو نواب أو أمناء) لتجميع وصياغة قرارات جماهير المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقه وثانيا حكومة لتنفيذ قرارات هذه المؤتمرات ، ويقع إنتخاب شُقّي أعضاء هذه المجالس – الحكومي والنيابي - دفعة واحدة في بداية الأمرمن طرف جماهير المؤتمرات القاعدية ليقع فيما بعد إبقاء كل مجلس منها على الأعضاء الذين يكونونه ثم تصعيد بقية الأعضاء الآخرين إنتخابيا إلى المجلس الذي يعلوه كمندوبين له بالنسبة للبعض من هؤلاء وكأعضاء في حكومة هذا المجلس بالنسبة للبقية ، ويتم هذا التصعيد بمشاركة المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مُؤمنا تقنيا ضد التزييفات و إن كان العكس فيقع الإقتصار فقط على تصويت أعضاء المجلس المعنيّ ، ويمكن الإنطلاق في بداية تطبيق هذا البديل من المجالس البلدية كنواة لمؤتمرات شعبية قاعدية تعوّض المؤتمرات القاعدية الأصلية وتكون مفتوحة لكل الراغبين على المستوى البلدي في المشاركة السياسية وصنع القرار على أن يستقل تدريجيا عن المؤتمر النواة كل أصغر تقسيم إداري بكل بلدية بمؤتمره الشعبي القاعدي كلما تضاعف عدد الراغبين في المشاركة وممارسة السلطة ، هذا وتقع عملية الإنتخاب وضبط أعداد أعضاء المجالس حسب معادلة علمية موضوعية مبتكرة - لحد علمنا - تُمثل من جهة أولى حل لمشكل ضخامة وخيالية عدد الجهاز الإداري الذي وقعت في مأزقه تجربة الجماهيرية الليبية سابقا و تُساعد من جهة ثانية على تجسيد نظام حكم يهدف أساسا إلى تشريك كل فرد بالغ من الشعب على قدم المساواة مع الأحزاب في السلطة وصناعة القرار في جميع مراحله من المحلية ووصولا إلى الوطنية سواء عبر المشاركة الحضورية المباشرة بالمؤتمرات الشعبية القاعدية أو عبر التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا كما سبق ذكره مما سيساعد على إفراز برنامج موحد نتيجة تلاقح البرامج الحزبية مع البدائل الجماهيرية الذي بدوره سيفرز نظام إقتصادي تتكرس فيه المصلحة العامة وتنجزه حكومة منتخبة جماهيريا وليست حكومة أحزاب ومحاصصة متلافية بذلك أسباب التوتر والإحتقان بين الأحزاب وإنعكاساته الخطيرة على الوضع العام مما سيساعد جميعا على إستتباب الأمن وتقليص الإضطرابات إلى حد كبير وربما يقضي عليها نهائيا لإنتفاء أغلب أسبابها الناتج رئيسيا عن تغييب الجماهير عن المشاركة في إتخاذ القرار من ناحية وعدم تفهم هؤلاء من ناحية أخرى لواقع إمكانيات بلدانهم وخاصة الإقتصادي منها ، وسيُساعد حل هذان العاملان على وضع حد للبرامج المسقطة قهرا على الجميع من قبل القلة الحزبية أوالقلة المتنفذة ليخدم في الغالب برامج خارجية على حساب مصلحة الجماهير و هويتها ! وهذا الهدف الرئيس لنظام الحكم المباشر التشاركي هو البوابة الرئيسية لعدة أهداف أخرى – إلى جانب ماسبق ذكره بالمقدمة - نسرد البعض منها في ما يلي مع الإشارة إلى أن غايتها كلها هو تفادي الظواهر السلبية سواء للنظام النيابي الليبيرالي أو للنظامين شبه المباشرين المشار إليهما في الفقرات السابقة:

- إحترام المواطن وردّ الإعتبارإليه وعدم إستغلاله في حملات إنتخابية هدفها في الغالب الوصول إلى السلطة ثم الرمي به في الشارع للتظاهر والصياح والتعنيف كما تُرمى المناديل الورقية بعد إستعمالها نتيجة سوء القصور في البرامج الحزبية في تلبية مطالب الجماهير أو تغييرها أو إلغائهاجملة وتفصيلا في إطار الصفقات الحزبية والإلتزامات الخارجية الهادفة كلها إلى البقاء في السلطة بدون أي إعتبار أخلاقي.
- إنقاذ الشعوب من تآمر أدوات الحكم ومن يقف وراءها من الجهات الأجنبية التي حولتها إلى حقل تجارب لبرامجها الهادفة أساسا إلى تحطيم هويتها وسرقة ثرواتها وتمكين الآلة الماسوصهيونية منها ، خاصة تلك البرامج المشبوهة والشروط الإبتزازية الصادرة عن كل من هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقدالدولي وأمثالهما من الهيئات والمؤسسات الدولية الأخرى.
- تحميل الجماهير مسؤلياتهم في الدفاع عن هويتهم وإعفاء الأحزاب الإسلامية من ذلك إنقاذا لها من الورطة التي ترددت فيها نتيجة التناقض الصارخ بين ما تحمله من عقيدة وبين ما تُمارسه من سياسة تسهدف أساسا تحطيم نفس هذه العقيدة

وتخريبها إلى جانب محاربة الموحدين الصادقين ومن لف حولهم إستجابة لضغوطات الدوائر الماسوصهيونية ومحافلها المنتشرة في كل مكان التي لا تريد لهذه الأحزاب إلا ان تخرب بيوتها بأيدها .

- القضاء على الأزمات الناشئة سواء عند تشكيل الحكومات أو عند التعيينات التي تتم للبعض بالمناصب الحساسة بجهاز الدولة وما تخلفه من نتائج سيئة إن لم تكن مدمرة للمصلحة الوطنية ، القضاء عليها بإخضاع إختيار كل أصحاب المناصب إلى الانتخابات لتغيّر هدف النظام السياسي من تطبيق برنامج الحزب أو الأحزاب الفائزة في الإنتخابات إلى تطبيق برنامج الخيار الوطني الذي صاغه الجميع بعد أن نبع من جماهير المؤتمرات القاعدية ولم يُسقط عليها مما سيحقق القضاء على المشاحنات بين الأحزاب التي تتعامل بمنطق الغنيمة مع هذه المناصب إلى جانب تقليص هدر الوقت في تشكيل الحكومات أو تحويرها مما سيؤدي بدوره إلى تجنب التوترات والإضطرابات الإجتماعية والخسائر الإقتصادية وغيرها من المشاكل الناتجة عن ذلك والتي تصل في أحيان إلى حد تنفيذ إنقلابات عسكرية يقتحم بها العسكر مجالات لا ناقة له فيها ولا جمل ليزيد الوضع تدهورا ...
- إعطاء الفرصة الحقيقية للأحزاب لتقديم برامج عملية لخدمة الجماهير ومناقشتها فيها بالمؤتمرات القاعدية خاصة على المستوى البلدي والجهوي عوضا عن تقديم برامج عامة وفضفاضة يصعب تطبيقها إن لم يقع التراجع عنها جزئيا أو كليا لسبب أو لآخر .
- تمكين الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من حقهم الإنتخابي وتحميلهم مسؤولية ذلك على غرار تحميلهم في مثل هذه السن مسؤولية الأعمال والأنشطة الهدامة – التي سبق ذكرها [61]- بعد تشجيعهم على ممارستها والإيقاع بهم في فخِّها .
- تمكين كل أنواع الطاقات بما فيها السياسيين المستقلين من فرصة خدمة مجتمعاتها وبلدانها وعدم قصر ذلك فقط على المتحزبين أو القادرين ماليا على خوض الحملات الإنتخابية!
- تمكين كل البالغين من إيصال أصواتهم ومقترحاتهم لدراستها والبت فيها. فإذا كان نظام الحكم النيابي غير قادر على تجميع الناس في مكان واحد لسماع مشاكلهم فإن نظام الحكم المباشر له القدرة على سماع كل الأصوات والمقترحات بالمؤتمرات القاعدية ثم تجميعها في المكان المناسب لها لدراستها والبت فيها إبتداء من المستوى القاعدي ووصولا إلى المستوى الوطني كما تسمح له بذلك هيكليته.
- الأخذ بعين الإعتبار مقترحات وتصورات الجميع لحلول مشاكلهم إبتداء من المستوى المحلي ووصولا إلى المستوى الوطني مما سيشجعهم منطقيا سواء على المشاركة بكثافة في حضور جلسات المؤتمرات القاعدية أو على ممارسة التصويت بنوعيه الحضوري والإلكتروني .
- تمكين الناخبين عن طريق القوائم المفتوحة من حرية إختيارمندوبيهم بدون قيود.
- تمكين كل القوى السياسية من المقاعد التي تستحقها بدون زيادة أو نقصان نتيجة إلغاء العمل بالقائمة المغلقة وبقاعدة أكبر البقايا وبفرض تخصيص عدد محدد من المقاعد(كوتة) لفئة إجتماعية معينة.
- تحقيق التواصل المنتظم بين الناخبين والنواب أو المندوبين عن طريق المؤتمرات القاعدية لمناقشة المشاكل وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها
- إخضاع كل الأجهزة الأمنية لسيطرة الشعب عن طريق إستحداث وزارات محلية للأمن يشرف عليها أعضاء منتخبون .

[61] - أنظر الفقرة : 1- من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي .

4- كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن أيّ إقتراح وارد بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية تجاه موضوع ما إما أن يؤول بعد مناقشته إلى قرار (قانون) أو إلى توصية عامة ، فعند حصوله على موافقة أغلبية الحاضرين سواء داخل المؤتمرات القاعدية أو داخل المجالس الأخرى فإن هذا الإقتراح يصبح قانونا يجب على الجميع التقيد به ، وأما إذا حصل على أقلية فإنه يكون مجرد توصية عامة ، وقبل أن يُصبحا على هذه الشاكلة فإنهما يمران بعدة صياغات[62] تختلف بإختلاف عنصرين :الأول : موضوع أو محل إهتمام الإقتراح حيث يمكن أن يكون حول مسألة محلية أو جهوية أو إقليمية أوقطرية أو وطنية والثاني: مدى تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد وهذين العنصرين تنبثق عنهما ستة حالات :

- الأولى : محل إهتمام الاقتراح قاعدي أي يخص جماهير المؤتمر القاعدي فقط ولا يتعداها إلى غيرها ففي هذه الحالة يقع إتخاذ القرار من قبل المؤتمر القاعدي ثم يُحال إلى أمانتة لتطبيقه بمساعدة الحكومة المحلية للبلدية إن إستحق الأمر ذلك هذا ويمكن إعلام هيئة وطنية يشكلها المجلس الوطني للنظر سواء في شرعية القوانين بالنسبة للمسلمين أو دستوريتها بالنسبة لغيرهم ، ويمكن تسمية هذه الهيئة مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة القوانين .

- الثانية : محل إهتمام الاقتراح بلدي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لبلدية ما من الوطن ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية تجاه الموضوع المعين يقع تجميعها بالمجلس البلدي حيث يُحاوَل التوفيق بينها في صياغة واحدة تكون مقبولة من طرف الجميع وإن تعذر ذلك فإنه تقع عدة صياغات يمكن لجماهير المؤتمرات القاعدية لتلك البلدية أن يختاروا إحداها عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس البلدي لإختيار إحدى هذه الصياغات لتُصبح قانونا بلديا يُحال فيما بعد إلى الحكومة المحلية لتنفيذه على المستوى البلدي . هذا ويمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة القوانين بهذا القرار .

- الثالثة : محل إهتمام الاقتراح جهوي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لجهة ما، ففي هذه الحالة فإن قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة - وكما هو في الحالة السابقة - يقع تجميعها وصياغتها مرة أولى بكل مجلس بلدي تابع لتلك الجهة على حده ثم تجميعها وصياغتها مرة ثانية بالمجلس الجهوي على ضوء المصلحة الجهوية ، وبنفس الطريقة التي شاركوا بها في إختيار القرار البلدي فبإمكان جماهير المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك الجهة أن يشاركوا أيضا في إختيار الصياغة الملائمة للقرار الجهوي عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا ، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء أيضا بتصويت أعضاء المجلس الجهوي لإختيار إحدى هذه الصياغات لتُصبح قانونا جهويا يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الجهوية بمساعدة الحكومات المحلية لتلك الجهة . هذا ويمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة القوانين بهذا القرار .

- الرابعة : محل إهتمام الاقتراح إقليمي أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لإقليم ما، فبنفس الأسلوب المتوخي في الحالات السابقة فإن القرار يصدر عن المؤتمرات القاعدية لذلك الإقليم ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أولى ثم يمر إلى مجالسه الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجلس الإقليمي في عملية تجميع وصياغة نهائية على مستو ى الإقليم ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة الإقليمية وبمساعدة كل من الحكومات الجهوية والحكومات المحلية التابعين كلهم لذلك الإقليم لتطبيقه بعد أن تكون جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك الإقليم قد شاركت في إقراره إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالاات السابقة. هذا ويمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة القوانين بهذا القرار

- الخامسة : محل إهتمام الاقتراح قطري (بالنسبة للبلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع) أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لقطر ما ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يصدر من المؤتمرات القاعدية لذلك القطر ثم يمر بمجالسه البلدية في عملية تجميع وصياغة أولى ثم يمر إلى مجالسه الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى مجالسه الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجلس القطري في عملية تجميع وصياغة نهائية على المستوى القطري ثم يُحال إلى التنفيذ بإشراف الحكومة القطرية وبمساعدة كل من الحكومات الإقليمية والجهوية والبلدية لذلك القطر بعد أن يكون أيضا جماهير المؤتمرات القاعدية لذلك القطر قد شاركوا في إقراره

---

[62] - أنظر الفقرة : 8 - وسائل وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي /الوساطة / الصياغة

إن تيسر لهم ذلك بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة. هذا ويمكن أيضا إعلام الهيئة الوطنية لمراقبة القوانين بهذا القرار

- السادسة : محل إهتمام الاقتراح وطني أي يخص جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لكل الوطن ، أيضا بنفس الأسلوب المتوخي في الحالات المذكورة أعلاه فإن القرار يُتّخذ من المؤتمرات القاعدية بجميع الوطن ثم يمر بالمجالس البلدية في عملية تجميع وصياغة أولى ثم يمر إلى المجالس الجهوية في عملية تجميع وصياغة ثانية ثم يمر إلى المجالس الإقليمية في عملية تجميع وصياغة ثالثة ثم يمر إلى المجالس القطرية (بالنسبة للبلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع) في عملية تجميع وصياغة رابعة ثم يمر إلى المجلس الوطني في عملية تجميع وصياغة نهائية ثم يُحال إلى الحكومة الوطنية لتنفيذه بمساعدة كل من الجكومات القطرية والإقليمية والجهوية والمحلية أيضا بعد أن يكون جماهير المؤتمرات القاعدية لكل الوطن قد تيسرت لهم المشاركة في إقراره بنفس الأسلوب المذكور في الحالات االسابقة ،ويمكن للهيئة الوطنية لمراقبة القوانين الإطلاع عليه والبت فيه .

5- كيفية مشاركة المندوبين في صياغة القرارات وتنفيذها

تُفتح للمندوبين بعد إنتخابهم مباشرة من قبل جماهير المؤتمرات القاعدية إمكانية الإنضمام إلى أحد المجالس سواء لتجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أو لتنفيذ هذه القرارات وذلك بالكيفيات التالية :

- الأولى: إقتصار المندوب فقط على مهمة تجميع وصياغة القرارات ، إذ يشارك في أشغال جميع المجالس الواحد تلوى الآخر من المجلس البلدي ووصولا إلى المجلس الوطني بعد أن يُنتخب بالتتالي من طرف كل مجلس من هذه المجالس على حده ليمثله بالمجلس الذي يعلوه لينتهي به المطاف إلى المجلس الوطني أين سيمكث أطول مدة له قبل أن تبدأ جلسات المؤتمرات القاعدية في الإنعقاد من جديد حيث يلتحق بالمؤتمر القاعدي الذي إنتخبه أول مرة ليبدأ دورة الإنتقال من جديد في نفس المهمة من مجلس إلى آخر إلا إذا وقع إستبداله في انتخابات جديدة تكون محددة الوتيرة سلفا من قبل المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن تجميع وصياغة قرارات الجماهير بكل مستوى غير المستوى الأول لا يمكن أن تتجاوز اليوم الواحد في الظروف العادية مما سينجر عنه عدم بقاء المندوب خارج المجلس الوطني لمدة تزيد عن ستة أيام تقريبا .
- الثانية : الجمع بين مهمتي الصياغة والتنفيذ حسب مسارين :

- الأول: يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بمجلس بينيّ واحد فأكثر بالتتالي وينتهي عند آخر مجلس يقع فيه إنتخابه كعضو تنفيذي بحكومته حيث يتولى المشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية المتواجدة في نطاق هذا المجلس إلى حين وقوع إنعقاد جديد لجلسات المؤتمرات القاعدية لتحديد مصيره في انتخابات جديدة بدء بالمؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه .

- الثاني : يبدأ هذا المسار بممارسة المندوب لمهمة التجميع والصياغة بجميع المجالس البينيّة حتى ينتهي به الأمر إلى المجلس الوطني حيث يقع إنتخابه إما كعضو بالحكومة الوطنية للمشاركة في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية أو كرئيس (خليفة) يُمارس مهامه المحددة من قبل المجلس الوطني ، ويبقى في كلا الحالتين بهذه المهمة إلى حين بدء إنعقاد المؤتمرات القاعدية في دورة جديدة لتحديد أيضا مصيره في انتخابات جديدة إنطلاقا من المؤتمر القاعدي الذي ينتمي إليه وحسب الوتيرة الانتخابية المحددة سلفا لذلك كما سبق ذكره ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء كل من الحكومات البينيّة والحكومة الوطنية إلى جانب الرئيس (الخليفة) يُشاركون في كل من جلسات المؤتمرات القاعدية وجلسات المجالس في دورات إنعقادها سواء كمواطنين عاديين أو كمندوبين إلى جانب أنهم مسؤولون يتعرضون للمسائلة وما يترتب عنها إن إستدعى الأمر ذلك ، ويقع كل هذا بعد تنظيم أوقات إنعقاد جلسات كل من هذه المؤتمرات والمجالس بطريقة لا تؤثر على السير العادي لعمل الأجهزة التنفيذية .

6- التسمية وخلفياتها

بعد أن توضحت معالم النظام الجديد إلى حد ما من خلال ما سبق يمكن الآن الحديث عن التسمية وخلفياتها ، فقد إستقر الأمر على تسمية هذا الدليل باسم نظام الحكم المباشر التشاركي كتسمية رئيسية أو الدليل الأخضر لممارسة الشورى والديمقراطية المباشرة كتسمية ثانية وذلك لأن الهيكلية التي يقدمها تسمح بممارسة الجماهير للسلطة بطريقتين مباشرتين وآمنتين من المشاكل التي أحدثتها لهم هيكليات الأنظمة السياسية الأخرى وأخطرها تغييبهم عن إتخاذ القرار والمشاركة الفعالة في صنعه ،فالطريقة الأولى مباشرة وحضوريةعن طريق المؤتمرات القاعدية والثانية تشاركية بواسطة التصويت الإلكتروني عن بعد لمشاركة المندوبين الذين إختاروهم سواء بالمجالس البينيّة أو بالمجلس الوطني في صنع القرار ، وحجم هذه المشاركة- وكما سبق ذكره - يتطور ويتوسع تدريجيا بالتزامن مع تطور وتوسيع التأمين التقني لهذا الأسلوب ، وعليه فإن هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي تؤمن الجماهيربقطع النظر عن أعدادهم من مشاكل هيكليات الأنظمة السياسية الأخرى، والأمان عادة ما يُرمز إليه باللون الأخضر مما يمكن تحويل صفة الأمان التي تتّصف بها هذه الهيكلية أو الكتاب الذي يحويها إلى إسم لكل منهما ويصبح هذا الأخير دليلا آمنا أو دليلا أخضرا للممارسة الفعلية لكل من الشورى الإسلامية وللديمقراطية المباشرة .

هذا ويمكن إضافة صفة : الإسلامي والعالمي لهذه التسمية لتصبح على النحو التالي : نظام الحكم المباشر التشاركي (الإسلامي / العالمي) كعرفان من ناحية أولى لكل من الدين الإسلامي وللنظريات العالمية للديمقراطية في جوانبها الإيجابية على الإضافات التي أدخلاها على أنظمة الحكم التاريخية وخاصة نظام الحكم المباشر اليوناني كما سيُشرح في الفقرة التالية ومن ناحية ثانية كدلالة أيضا على إمكانية تطبيق هذا النظام إسلاميا وعالميا .

لقد أُستعملت في التسمية الرئيسية ألفاظ محايدة يمكن تلوينها بلون عقائدي معين فتُعبّر تارة عن ممارسة الشورى بالنسبة للمسلمين و تارة أخرى عن ممارسة الديمقراطية المباشرة بالنسبة لغيرهم وهذا التعبير المتناوب راجع لإشتراك الممارستين في نفس الأسلوب التجسيدي المتمثل في المؤتمرات الشعبية التي تمثل الإطارالذي يقع فيه تبادل الآراء ومناقاشتها وإتخاذ القرار في شأنها وإنطلاقا من هذا التلوين العقائدي يمكن إطلاق عدة تسميات أخرى على هذا الدليل عوضا عن التسمية الثانية السالفة الذكر بالإمكان تصنيفها إلى قسمين على الأقل، يتردد في الأول لفظ الشورى ويتردد في الثاني لفظ الديمقراطية وما في ما معناها من ألفاظ محايدة ، وفي مايلي هذين القسمين :

- الأول : وفيه التسميات التالية:

- الشورى المباشرة الجماهيرية : كمحاكاة لعبارة الديقراطية المباشرة لإتحادهما في نفس الأسلوب التجسيدي كما سبق ذكره ، وقد أُضيف لفظ الجماهيرية إلى عبارة الشورى المباشرة لتمييز هذا النوع من الشورى عن الشورى المحدودة التي تُجرى بين أهل الحل والعقد سواء أفرادا أو جماعات . وفي نفس السياق يمكن كذلك إيجاد عدة تسميات أخرى منها :

- نظام الشورى المباشرة التشاركية ، الشورى العملية التشاركية ، النظام الجماهيري الإسلامي...

- الثاني: وفيه التسميات التالية :

- الديمقراطية المباشرة التشاركية ، الجماهيرية التقدمية (لتمييزها عن الجماهيرية الليبية سابقا) ،
- النظام الجماهيري التقدمي أو النظام الجماهيري العالمي(لتمييزه أيضا عن النظام الجماهيري الليبي السابق) ،
- النظام الجماهوري (مصطلح جديد ذو لفظ محايد لهيكلية جديدة تأخذ تقريبا من النظام المباشر الجماهيري جزء من هيكلته ومن النظام الجمهوري النيابي الجزء الآخر مع بعض التعديلات والإضافات ...) كما يمكن إختزال الأمر وتسمية هذا النظام الجديد : بالحكم المباشر العالمي والكتاب الذي يحمله بالدليل الأخضر كرد ضروري على الكتاب الأخضربعد أن حقق - كما سبق ذكره - أعلى نسبة مبيعات بمعرض القاهرة الدولي للكتاب بعد إعدام صاحبه إلى جانب ترجمته إلى العديد من اللغات وإعتناق أفكاره من قبل الكثيرين .

7- مراجع نظام الحكم المباشر التشاركي (الإسلامي/ العالمي)

لقد وقع إستيحاء نظام الحكم المباشر التشاركي(الإسلامي / العالمي) من عدة تجارب للحكم السابقة سواء المباشرة منها أو النيابية أو شبه المباشرة وسواء التجارب القديمة أوالتجارب الحديثة وهي تتفاوت في ما بينها جميعا في العديد من النواحي مع تضمنها للعديد من النقائص التي عمل النظام الجديد على تفاديها حتى يكون أكثر عدلا وإحتراما لآدمية البشر ومساعدة له على إسترجاع مُقدراته وخاصة السلطة التي تعتبر المفتاح الرئيس سواء لتجسيد هويته والحفاظ عليها أو لإسترداد ثروة بلاده و المشاركة العادلة في الإنتفاع بها وسنسوق في يلي البعض من هذه التجارب بشكل موجز بقطع النظر عن عقائد أصحابها أوسلوك البعض منهم تجاه شعوبهم ومدى إحترامه لآدميتهم وحقوقهم لأن غايتنا هي لا شيء غيرالحقيقة و منطقية الطرح والموضوعية والإستفادة منهم جميعا لخدمة الإنسانية بقطع النظر عن مصدرها :

7-1- **تجربة نظام الحكم اليوناني :** المتعارف عليها بالديمقراطية(المباشرة) أي حكم الشعب نفسه بنفسه وهي لم تكن أول ديمقراطية كما يزعم البعض بل سبقتها ديمقراطيات أخرى[63] مثل تلك التي كان موطنها في ما مضى كل من العراق واليمن حاليا وقد كانت هذه الديمقراطية تُمارس بدرجات متفاوتة بعدة مدن يونانية تُعتبر كل واحدة منها دولة قائمة بذاتها تتصدرهن في هذا الشأن مدينة أثينا أين كانت السلطة الشعبية تُمارس داخلها من خلال إجتماع جماهيري يقع فيه تدارس شؤون المدينة وإصدار القرارات في شأنها لتُنفذ من قبل أشخاص يُختارون لذلك ،ورغم أن هذه الممارسات كانت مقتصرة على فئة الأحرار من الرجال دون النساء والأجانب والعبيد فإن هذه التجربة قد حققت سيادة ومصالح جزء لابأس به من جماهير المدينة بما فيها مصالحهم الدينية إذ كانت تدافع عن الآلهة عكس الديمقراطية الليبيرالية الحالية التي تحاول إستبعاد فكرة الدين عن الدولة وتُحاربها بطرق شتى منها العلمانية مما يجعل من هذه الديمقراطية - وعكس ما ذهب إليه البعض[64] - أرضية غير صالحة لأن تكون إطارا يحترم الحريات التي تساعد على نمو وترعرع دعوة إسلامية سليمة في معظمها لا تشوبها شائبة كما يُظهره الآن الواقع الغربي الذي يعمل ليلا ونهارا على تدجين أبناء المسلمين بعدة طرق منها الأمنية بالسيطرة الإستخبارية على المساجد وقولبة المادة الدينية فيها ومنها أيضا بعث مؤسسات تربوية وما شابهها لخلق إسلام غربي أو إسلام ماسوصهيوني وليس إسلام رباني نقي كما خلق قبله مسيحية صهيونية ، وببساطة فإن الناجين من عملية التدجين هذه لا يستطيعون سياسيا أن يجدوا موطئ قدم مؤثر في الحياة الساسية الغربية إلا في حدود ما تسمح به مسرحية زيادة إضفاء الشرعية على عملية التدجين هذه لمدة غير قصيرة ، هذا من ناحية أما من أخرى فإن الإسلاميين بالعالم الإسلامي عموما وببلدان ما سُمّي بالربيع العربي خصوصا غيرقادرين لحد الآن لسبب أو لآخر على إقامة نظام إسلامي ببلدانهم فيا تُرى كم وقت سيستغرقه إسلاميِ الغرب لإقامة نظام إسلامي بالغرب ؟ يُقال هذا للزاعمين بمساعدة الديمقراطية الغربية على نشر الإسلام وليس للدعوة إلى وقف نشره بالغرب كما ربّما سيُفهم من هذا خطاء !

7-2- **تجربة نظام الحكم الإسلامي :** أين مُورست الشورى كواجب ديني بأسلوبين ،

- الأول: على نطاق ضيق بين النخب بكل أنواعها وهم أهل الحل والعقد ويمكن تسميتها بشورى أهل الحل والعقد (النخب)
- والثاني : على نطاق موسع بين كل البالغين من الرجال والنساء بمن فيهم أهل الحل والعقد وذلك في إجتماعات جماهيرية تُعقد في أغلب الأحيان داخل المساجد يمكن تسميتها بالشورى الجماهيرية ، وهذه الأخيرة تُعتبر موضوعيا إقراربصفة عامة بصحة أسلوب الإجتماعات الجماهيرية لممارسة الحكم وتطوير بصفة خاصة للتجربة اليونانية من أربعة وجوه على الأقل :
- الأول : تسجيل مشاركة المرأة المسلمة فيها على قدم المساواة مع الرجل في إتخاذ القرار و جعل هذه المشاركة فريضة بين الجنسين عكس النظام اليوناني ،
- الثاني: إمكانية إنعقاد هذه الشورى في شكل عدة تجمعات بكل مكان من البلاد الإسلامية لإنتشار المساجد وتواجدها سواء بالمدن أوبالقرى أو بالأرياف عكس التجربة اليونانية التي كانت مقتصرة على تجمع واحد يُعقد على أكثر تقدير بمكانين بأثينا ،
- الثالث : إمكانية تأمير العبيد على غيرهم من الناس كما ورد في الحديث الشريف الصحيح " : إن أُمِّر عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ أسودُ(.....) ، يقودُكم بكتاب اللهِ تعالى ، فاسمَعوا له وأَطيعوا " وهو أيضا عكس التجربة اليونانية التي كانت تُقصي العبيد ،
- الرابع : فتح باب المشاركة لكل بالغ سواء أكان ذكرا أم أنثى ، غنيا أم فقيرا كذلك عكس التجربة اليونانية التي حرمت – إلى جانب ما سبق ذكره - السكان الفقراء من الأحرار من حقوقهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية لفترة من

---

[63] - قناة الجزيرة / برنامج في العمق : الديمقراطية والشريعة الإسلامية / (موقع إلكتروني – 9 أفريل 2012)

[64] - المصدر السابق (راشد الغنوشي رئيس حركة النهضة التونسية في تصريح لقناة الجزيرة عُرض ببرنامج في العمق)

الفترات قبل أن يعود إليهم بعضها على يد الحاكم "سولون" عام 494 ق.م[65].....هذا وقد مُورست الشورى الجماهيرية سواء بالتوازي أو بالتفرد مع نظيرتها شورى النخب وذلك حسبما كانت تقتضيه الظروف في بداية عهد الإسلام وقبل سقوط هذه الفريضة وتَحوُّلُ الحكم إلى إستبداد وتفرد بالرأي مما يُستخلص منه أن التطبيق الكامل للإسلام في العصر الحالي لا يمكن أن يستقيم إلا بتطبيق جميع مبادئه كما سبق تطبيقها من قبل بما في ذلك مبدأ فريضة الشورى الذي لقبه البعض في العصر الحالي بالفريضة الغائبة هذا وستكون نوعية الإستقامة الإجتماعية والأخلاقية والإلتزام العقائدي والوطني أرقى وأعمق وأشمل في ظل نظام الشورى الجماهيرية أين ستتلاقح أفكار العامة بأفكار النخب مما سيرفع من مستوى الوعي السياسي ويحقق السيادة ويقوي الشعور خاصة بالرابط الوطني وبالهوية لدى الأعداد الكبيرة من المواطنين الذين يختلفون عقائديا وفكريا مع الأغلبية المسلمة مما يجعل من هذا النوع من الشورى ضرورة وشرط لا غناء عنه لتجذيرالإسلام و تمكينه من إقامة دولة مستقرة و مشعة وليس دويلات ومقاطعات تبرز وتختفي بسرعة البرق لتُتَّخذَ فيما بعد أداة للتخويف والتنفير من الإسلام لعدم توفر شروط نجاح بقائها منذ البداية لإعتمادها فقط على "صندوق الذخيرة " وإسقاطها لصندوق الإقتراع من خلال تطوير آليات ممارسة الشورى وتقديم نظام سياسي متطور وعادل لإحتواء أصحاب الأفكار والعقائد الدخيلة عن الهوية العربية الإسلامية وتفنيد أطروحاتهم جماهيريا بشكل لا يضرلا بسلامتهم ولا بسلامة الوطن تفاديا لعدة مشاكل كحرب أهلية وتدخلات خارجية مثلا لا تزيد الوضع إلا تدهورا ولا تخدم إلا المصالح الماسوصهيونية ، فالصندوقان يجب أن يكونا متلازمين بطريقة أو بأخرى كما تُمليه ظروف المرحلة الراهنة ، فالشعور بالمواطنة وبالهوية في العصر الحالي عاملان مهمان جدا وضرورة من ضروريات الحفاظ على سلامة الأوطان من الأطماع الإستكبارية وتحصين للبعض من مواطنيها ضد العمالة والتوظيف الأجنبي كما أثبتته الوقائع بدرجات متفاوتة في كل من العراق و أفغانستان ومالي أين طُبِّق الإسلام في فترة من الفترات بأسلوب نخبوي وبشكل جزئي مما نتج عنه موضوعيا أمران خطيران على الأقل:

- الأول : إظهار الإسلام عن غير قصد – كما نعتقد - وكأنه دين ديكتاتوريات إذ كل شيء يأتي من فوق رغم أن الشورى بنوعيها النخبوية والجماهيرية التين كانتا تُمارسان في فجر الإسلام تفند ذلك
- الثاني : حرمان البعض من السلطة مما شجعه سواء خيانة أوجهلا وعدم وعي على التعاون مع الأعداء والغدر ببني جلدته ووطنه ، فالحرمان من تحقيق السيادة والغبن في المواطنة من العوامل المهمة التي تُساعد المحتل والمخابر الماسوصهيونية بأساليبها المادية والروحية على تجنيد هذا الطرف أو ذلك لتنفيذ هدفها الرئيسي المتمثل في صرف الأمة عن ممارسة الجهاد في مكانه الطبيعي بفلسطين المغتصبة وخلق بؤر حربية بديلة عنها سواء بالبلدان الإسلامية أو خارجها للإيقاع خاصة بالموحدين الجهاديين فيها للتخلص منهم ولتوفير مزيد من الحماية للعدوالصهيوني بفلسطين المحتلة وهوهدف سيفشل تحقيقه عندما يُمكّن الجماهير من السلطة وما سيترتب عنها من تحقيق للسيادة وسيطرة على الثروة ، فإذا كان جماهير الوطن الواحد لا يتّفقون على دين واحد ويدينون به فإنه بإمكانهم الاتفاق على الدفاع عن هذا الوطن إذا وفر لهم نظامه السياسي السيادة والشعور بالمواطنة كما يمكن للشورى الجماهيرية (أو النظام الجماهيري) أن تُساهم في ضمانه بشكل رئيس مما سيسد الباب عن المحتل في إيجاد ثغرات لتأليب جزء من سكان البلد الواحد على الجزء الآخر وإدخالهما في إقتتال مستمرحتى بعد إنسحابه من هذا البلد أو ذاك هدرا للطاقات الجهادية وتخلصامن أصحاب التوحيد النقي أو محاصرتهم وشل حركتهم إلى جانب تدمير القدرات الذاتية لتلك البلدان وإجبارها على التقوقع على مشاكلها الداخلية تأمينا لسلامة تنفيذ المشروع الماسوصهيوني ، إن المقياس الحقيقي لربح المعركة ضد الماسوصهيونيين ليس في إجبارهم فقط على الخروج أذلاء من هذا القطر أو ذاك وإنما العمل على تجنب السقوط في فخاخهم منذ البداية وبالسيطرة على الوضع وإيقاف الإقتتال الداخلي بعد خروجهم هذا لإفشال إستراتيجيتهم التي تهدف إلى أمرين أحلاهما مر إما الاحتلال أو الفوضى ، وعليه فيجب تفويت الفرصة على الآلة الماسوصهيونية التي لا يهمّها التضحية بأتباعها وبالواقعين في فخها في إطار مسرحية على غاية من الإخراج لإستدراج المجاهدين إلى معارك خاسرة مسبقة وبذرها كما يبذرالجنان حديقته بأنواع شتى من النباتات ليرعاها سقيا وتحجيما من حين إلى آخر ثم إجتثاثها عندما يبدو له ذلك مفيدا لحديقته او قطع الماء عنها وتركها لتذبل وتموت من تلقاء نفسها ، فتحرير فلسطين لا يحتاج إلى المرور عبر إحتلال أو تدمير العراق أو أفغانستان أو مالي أو غيرهم من الدول التي قد يأتي عليها الدور فيما يُسمى بدول الربيع العربي أو الإسلامي إن لم يقع تدارك الأمر بتغيير الأنظمة مستقبلا بشكل متعقل وبأهون الشرور وأقل الأضرار وبعدم الإستعانة بالتدخلات العسكرية الأجنبية مهما كلف ذلك مقابل الإكتفاء بالقدرات الذاتية سواء المسلحة منها أو السلمية وخاصة النزول إلى الشوارع بأعداد مهولة جدا والعصيان المدني وهما سلاحان يُمثلان افتك الأسلحة عندما تتوفر لهما ثلاثة شروط على الأقل : أولها القيادات الحكيمة وثانيهما :الإستعداد اللاّمشروط للتضحية من قبل الجماهير وثالثهما : بديل للنظام السياسي النيابي الحالي يتمثل في نظام إسلامي جماهيري ، وهذا الأخير على غاية من الأهمية حتى لا تكون الثورات من ناحية مجرد تقليب للأوضاع بدون تغيير جوهريا لها ومن ناحية ثانية لخدمة الأهداف الماسوصهيونية التي سيجد خاصة العرب والمسلمون أنفسهم في فخها كما وجدت قبلهم خاصة الثورات الأوروبية نفسها مقعدة ومكبلة فيه . فالثورات لا يجب أن تكون مجرد تغيير للأشخاص أو فوضى أمنية وإقتتال داخلي أوأداة للإضرار بالإقتصاد الوطني وكبحٍ لنموه لصالح هيمنة الإقتصاد الليبيرالي أوسلاح فتاك لمحاربة هوية الشعوب وقيمها النبيلة وعلى رأسها قيمة التوحيد باسمِ الحرية المنفلتة من

---

[65] - ول ديورنت / قصة الحضارة ، ص : 1830-1831... / (حياة اليونان ← نهضة بلاد اليونان ← أثينة ←أتِكا←الثورة الصولونية)/ موقع" الوراق " الإلكتروني
- د.نبيل عكيد محمود المظفري / الديمقراطية في المجتمع اليوناني القديم / مدونة (12 أغسطس 2011)

جهة وبتعلة تطبيق القانون الجائر من جهة أخرى ، فالمشكل الموجود حاليا بالبلدان التي مر بها ماسُمي بالربيع العربي هو مشكل نظام سياسي وقع إقتباسه بإيجابياته وسلبياته من الغرب وإسقاطه على بيئة مخالفة لبيئته التي صُنّع فيها ويُطبق بأيدٍ إسلامية تخريبا لبيوتهم وبيوت شعوبهم ، فهو نظام ظاهره عاجز عن إستيعاب جميع آراء الجماهير وتلبية حاجياتهم الاقتصادية وباطنه – وكما أثبته الواقع التاريخي - مُصمّم أصلا للتفرقة بين الناس ومحاربة هوياتهم وتغيير مثلهم وقيمهم تدريجيا وسلب مقدراتهم بدعاوى شتى منها تقديس مبدأ الحرية المنفلتة ، وهذا أمر لا يقبل النفي ولا التشكيك لأن الواقع الغربي أكبردليل وبرهان ، فالفارق بين حالة المثل والقيم الغربية فيما مضى وما أصبحت عليه الآن أكبر شاهد على ذلك ، فكل القيم والمثل الإيجابية تُسحق وتُدمر تدريجيا بقطار الحرية المنفلتة وبمنهجية على غاية من الدقة وبنفس هذا القطار الذي فُكّت كوابحه الآن أكثر بالوطن العربي بفعل مايُسمى بالربيع العربي سيسحق أيضا وسيدمر تدريجيا الهوية العربية الإسلامية ما لم يقع التصدي لذلك ، إن المشكل في بلدان هذا الربيع ليس في من يعمل على الحفاظ على هويته أويحاول تطبيق عقيدته وإسترجاع حقوقه المسلوبة وإنما المشكل في النظام السياسي النيابي المتخلف ومن يتمسك به رغم المناهضة التي يلقاها في عقر داره من الجماهيرالذين بدؤوا بالتفطن لخوره ، لقد كان بإمكان البلدان التي مر بها ما سُمي بالربيع العربي أن تنتقل من مرحلة الجور والطاغوتية إلى مرحلة العدل والسلام وتطبيق الدين بدون أية حساسيات ومشاكل تُذكر لو إنتهجت نظاما سياسيا يعكس بدقة التوجهات الجماهيرية بجميع أبعادها وليس التوجهات النخبوية والحزبية كما يكرّس ذلك النظام النيابي الحالي ، فبسبب آلية عمل هذا النظام زُوِّرت القوانين الانتخابية مسبقا عن طريق صياغات غير عادلة لا تعطي كل ذي حق حقه ولا تعبر إلا عن مصلحة من وضعها من المرتبطين بالقطار الماسوصهيوني سواء بشكل عضوي أو موضوعي حتى يبقى الوضع في حالة عدم إستقرار وفوضى تسهيلا لمحاربة الشريعة وأنصارها وتمشيطا للمجتمع لإستأصالهم منه أو تكبيلهم فيه مما يتوجب على هؤلاء أن يكون لهم أيضا بديلا شوريا ثوريا متقدما لا يحرمهم هم ولا خصومهم من حقوقهم الطبيعية في تجسيد ما يرونه صالحا لخدمة الجماهير وتجذيرهم في هويتهم ، ونتمنى على هؤلاء أيضا – وكما ذُكر بالمقدمة - أن يستعيضوا عن الآليات القديمة لممارسة الشورى بآليات متطورة تعكس عدالة الإسلام وصلوحيته لكل زمان ومكان كما أستعاضوا عن السيف وعن " رباط الخيل " كجزء من القوة لمجابهة الأعداء قديما بأسلحة متطورة أخرى وإتجهوا في الآن نفسه للبحث عن أسلحة دمار شامل ووسائل تقيهم من الطائرات بدون طيار وغيرها من وسائل سواء الحماية أوالقتال المتطورة الأخرى .....

7-3- **تجربة الجماهيرية الليبية سابقا** المسماة بالنظام الجماهيري والبلد الذي يطبقه بالجماهيرية و قد وقع التبسط في طرحه سابقا بالفقرة (من نقائص تجربة الحكم بالجماهيرية الليبية سابقا) وهو شبه إستنساخ شكلي وليس جوهري للممارسة الجماهيرية للشورى في التجربة الإسلامية السالفة الذكر بعد أن أُدخل عليها نوع من التطوير المتذبذب في التنظيم والتعميم إذ أصبحت هذه الإجتماعات الجماهيرية تنعقد شكليا في حركة مد وجزر بقاعات خاصة بكل من الأحياء والقرى والمدن والأرياف عوضا عن المساجد ، ورغم أن هذا النظام كان يمثل تجربة واعدة رغم شكليته وبعض ما يشوبه من نقائص فكرية فإنه إنتهى - وكما سبق ذكره - إلى الفشل الذريع ثم الإجتثاث الكلي لعدة أسباب أهمها طاغوتية وديكتاتورية المشرف عليه التي أُتُّخِذَتْ في ما بعد من طرف الحلف الأطلسي كذريعة لوأد التجربة من الأساس وإحلال الديمقراطية الليبيرالية محلها في إطار تنفيذ المشروع الماسوصهيوني في المنطقة من خلال بوابة الديمقراطية النيابية إذ سبق للنظامين المنتخبين في كل من تونس ومصر أن تخليا سواء عن تطبيق الشريعة أو على الأقل إستيراد نظام الحكم شبه المباشر من سويسرا الأقرب إنسجاما وتمشيا مع عقيدتنا وإستوردا النظام النيابي مع إدخال بعض التغييرات الشكلية عليه رغم فشله في الغرب كما سبق ذكره ، لقد كان بإمكان الليبيين إصلاح بعض مفاسد هذا النظام وعدم الردة الكلية عنه خاصة وأن من بينهم من يدعو إلى نظام الحكم الفدرالي على غرار الطريقة السويسرية التي تتضمن بدورها مؤتمرات شعبية في أغلب بلدياتها ... إن أمر الليبيين الذين وقعوا في فخ إختيار هذا النظام السياسي النيابي وهندسوا له مؤسف جدا فعلاوة على أنهم غيبوا الجماهير فإنهم غيبوا أيضا أنفسم بأنفسهم عن ممارسة السلطة الحقيقية ووقعوا في خطأين جسيمين على الأقل ، الأول خدمة المشروع الماسوصهيوني على الأقل موضوعيا والثاني : الخلط بين كره الشخص الطاغوت وكره الأفكار والمبادئ التي يتظاهر بالمناداة بأغلبها ورفضها جملة وتفصيلا حتى وإن كان بعضها إيجابي لكنه أُتُّخذ مع مرور الوقت لتلميع صورته وتجذير طاغوتيته ،لقد كان بإمكانهم الإستفادة من النظام السياسي الذي خلفه هذا الطاغوت وتطويره على غرار إستفادتهم من الأسلحة التي غنموها بإعانة الأطلسي من كتائبه للتصدي لهذه الأخيرة وكذلك إستفادتهم من البنى التحتية الموروثة في مجالي النفط والماء مثلا... لقد كان بإمكانهم أيضا كأبسط إجراء عادل القيام بإستفتاء حول طبيعة النظام السياسي الذي سيحكم ليبيا مستقبلا قبل الدخول في أية عملية سياسية أخرى وفرض منطق المسيطرين على الواقع بإعانة الحلف الأطلسي....

7- 4- **التجربة السويسرية :** وهي تجربة تشترك مع النظام الشكلي للحكم المباشر الليبي سابقا(الجماهيرية) في وجود مؤتمرات شعبية في أغلب بلديتها وبعض من عواصم كنتوناتها مع تباين في مسار القرارات التي تُتخذ في كلتي

التجربتين . ورغم هذا الإشتراك المحدود بين التجربتين فإن هنالك عدة إختلافات راجعة إلى إختلاف فلسفة كلتا التجربتين أهمها خدمة الرأسمالية عمليا في التجربة الأولى مقابل خدمة الإشتراكية والسلطة الشعبية - نظريا وشكليا في الغالب - في التجربة الثانية و نسوق البعض من هذه الإختلافات موجزة كالآتي:

- الإستفتاءات وهي مرفوضة بشكل عام بالتجربة الليبية سابقا لوجوب- وكما سبق ذكره- إعطاء تعليل رفض أو قبول أمر ما بشكل مباشر في مؤتمر شعبي.

- المبادرات المشروطة التي توجد بالتجربة السويسرية مقابل القرارات والتوصيات التي تُـتّخذ مباشرة – نظريا وشكليا في الغالب - من قبل الجماهير في المؤتمرات الشعبية الأساسية ثم تُصاغ بشكل نهائي في مؤتمر الشعب العام ، نقول نظريا – وكما مر بنا بالفقرة : من نقائص تجربة الحكم الجماهيري بليبيا سابقا - لأن القرارات المصيرية تُتَّخذ من أعلى ثم تُسقط على المؤتمرات الشعبية لتُكره على الإلتزام بها مما دفع الناس في آخر دورة لإنعقاد جلسات هذه المؤتمرات قبل الحرب إلى هجرها والتغيب عنها بشكل شبه جماعي مما شكل ظاهرة إنزعجت لها القيادة !

- الإنتخابات التي توجد أيضا بالتجربة السويسرية تقابلها بالتجربة الليبية عملية التصعيد المباشر للعديد من الأطر المسيرة للمؤسسات وخاصة لأمناء المؤتمرات الشعبية وأعضاء اللجان الشعبية على إختلاف مستوياتها وأنواعها

- التمثيل : وهو مبدأ – كما سبق ذكره - يهدف إلى إنتخاب المواطن نائبا عنه ليحل محله في إتخاذ قرارات لصالحه ، وهو ما تختلف عليه التجربتان ، إذ تقره التجربة السويسرية وتتعامل به كجزء من منظومتها الديمقراطية إلى جانب الإستفتاءات والمبادرات بينما ترفضه التجربة الليبية سابقا وتعتبره نظريا تدجيلا على الديمقراطية

- التحزب والتعددية الحزبية التي توجد أيضا بالتجربة السويسرية مقابل إنعدامها بالتجربة الليبية لإعتبارها خيانة للشعب حسب فلسفة هذه التجربة بمقولتها الشهيرة " من تحزب خان " مستثنية من ذلك حركة اللجان الثورية الأداة المستعملة - نظريا- للتبشير بسلطة الشعب وتحريض الجماهير على الإستيلاء

7-5- تجربة الحكم النيابي : المسماة حاليا بالديمقراطية النيابية وتوجد بالجمهوريات و بالملكيات الدستورية وهي عموما على نوعين إما حكم برلماني حيث تكون اليد الطولى للبرلمان وإما حكم رئاسي حيث تكون اليد الطولى للرئيس ومن أهم عناصر هذا النظام نجد:

- مجلس نيابي منتخب مباشرة من الشعب يمثل العمود الفقري لهذا النظام وخاصة النظام البرلماني.
- حكومة مشكلة في الغالب سواء من الحزب الفائز أو من تحالف للأحزاب وليس بالضرورة المتحصلة على أغلبية الأصوات .
- رئيس يُنتخب في الغالب مباشرة من طرف الشعب إن لم يكن ملكا أومنتخبا من المجلس النيابي مباشرة أو مفروض بطرق توافقية....
- إنتخابات تقع على أساس آلية و قوانين تتضم الكثير من النقائص – كما سبق سرد البعض منها آنفا بالفقرة : من مظاهر الفساد للتطبيق العملي للنظام الليبيرالي - وتهدف في أغلبها إن لم نقل جميعها بتحفظ إلى مجرد إستعمال الناخب كأدا ة للوصول إلى السلطة بدون من ناحية أولى : إعطائه في الغالب الفرصة الحقيقة في حرية إختيار نوابه أثناء عملية التصويت عن طريق خاصة القائمة المغلقة ومن ناحية ثانية بدون تحقيق رغباته وآماله التي يُوعد بتحقيقها أثناءالحملة الانتخابية نتيجة التحالفات الحزبية والضغوطات الخارجية التي تُرغم الفائزين على تغيير برامجهم والتنازل عن البعض منها أو جلها لإرضاء سواء بعضهم البعض أو الخارج حتى يتمكن الجميع من الفوز بمقاعد بالسلطة.
- ومن أهم بقية عناصر هذا النظام نجد : الإستفتاءات ، المبادرات المشروطة ، الإستشارات .وهذه الأخيرة تقع في الغالب في شكل مؤتمرات شعبية نادرة الحدوث تنعقد إستجابة لمصلحة الممسكين بالسلطة ومقتصرة على أماكن محددة ونوعية من المواطنين في الغالب دون سواهم. .

8- وسائل وآليات المشاركة الجماهيرية في نظام الحكم المباشر التشاركي

يمكن للجماهير في نظام الحكم المباشر التشاركي أن يُساهموا في إتخاذ القرار بثلاثة كيفيات الأولى :حضوريا بالمؤتمرات القاعدية والثانية : مباشرة عن طريق التصوت الإلكتوني عن بعد والثالثة : نيابية عن طريق مندوبين تنحصر مهمتهم في إختيار الصياغة الملائمة لقرارات الجماهير عند عدم تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد ، ومن أهم الوسائل والأساليب المساعدة على تحقيق هذه المساهمة ما يلي :

- 8-1- **المؤتمرات الشعبية القاعدية** [66]: وهي أول سلطة تشريعية تتجسد في شكل إجتماعات جماهيرية منتشرة بكل جزء من التراب الوطني سواء أكان ريفيا أو قرويا أو مدنيا وتسمح لكل بالغ سواء ذكر أم أنثى من المشاركة الحضورية والمباشرة في طرح الأفكار والمبادرات والمشاريع المتعلقة بجميع الشؤون غير المحسومة دينيا أو علميا سواء منها المحلية أو البلدية أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية أو غيرها ومناقشتها والتصويت عليها حضوريا سلبا أو إيجابا . وتعتبر المؤتمرات الشعبية القاعدية هي المخزن الرئيس لتزويد المجالس سواء المحلية منها أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية أو غيرها ، تزويدهم بالعدد الكافي من الأعضاء عن طريق إنتخابهم بشكل مباشر أول مرة ودفعة واحدة لعضوية المجلس المحلي وبقية المجالس الأخرى حيث يُبقي كل واحد منهم عدد من هؤلاء داخله ويرشح البقية إلى المجلس الذي يعلوه و تتكرر عملية الإستبقاء ثم الترشيح هذه صعودا حتى تصل إلى إنتخاب أعضاء المجلس الوطني وتشكيل الحكومة الوطنية وإنتخاب الرئيس (أو الخليفة) ، وبهذا تضمن المؤتمرات القاعدية إنتخاب جميع المسؤولين بالدولة وتضع حدا لإزدواجية منح بعض المسؤوليات الوطنية للعموم وتخصيص وإحتكار بعضها الآخر للأحزاب.

- **8-2- المجلس الوطني**[67] :وهو أعلى هيئة صياغيّة (تشريعية) في البلاد إذ أن من أهم مهامه تجميع و صياغة قرارات وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتطبيقها بمساعدة بقية الحكومات البينيّة ،

- **8-3- المجالس البينيّة**[68] : وهي المجالس التي تقع مابين المؤتمرات القاعدية والمجلس الوطني ويضم كل مجلس منها حكومة وعدد من المندوبين (أو النواب أو الأمناء على قرارات الجماهير) يقع إنتخابهم جميعا في بداية الأمر من طرف المؤتمرات القاعدية لينتخب فيما بعد كل مجلس أعضاء المجلس الذي يعلوه بالهيكلية بمشاركة المؤتمرات القاعدية إن كان التصويت الإلكتروني عن بعد مؤمّن ، وهذه المجالس هي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية والمجالس الإقليمية والمجالس القطرية وربما مجالس أخرى تتماشى والعدد المرتفع لسكان بلد ما، وتعقد هذه المجالس إجتماعاتها بالتتابع[69]وليس بالتزامن لسببين : الأول :لإرتباط عمل كل مجلس من هذه المجالس بعمل المجلس الذي يسبقه في السلم الهيكلي إذ لا يستطيع أي مجلس بإستثناء المجلس البلدي أن يُجمِّع ويُصيغ قرارات المؤتمرات القاعدية مباشرة - على ضوء مصلحة النطاق الإداري الذي يعود إليه بالنظر- إلا بعد مرورها بمجلس واحد فأكثر أين تخضع أيضا لتجميع وصياغة واحدة فاكثر وذلك حسب عدد المجالس التي تمر بها ، الثاني : وهو في نفس سياق الأول ، حتى يتمكن المندوبون الذين يكونون أعضاء بأكثر من مجلس بينيّ بالتتالي[70] من المشاركة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية ثم نقلها صعودا من مجلس إلى آخر وصولا إلى المجلس الوطني ، والمجالس هي عبارة عن هيئات صياغيّة(تشريعية) وتنفيذية تقوم بمعية المجلس الوطني بدورين : الأول : قبل التأمين التقني الكامل للتصويت الإلكتروني عن بعد والثاني بعد تأمين هذا الأسلوب ، ففي الدور الأول تتولى التنسيق بين المؤتمرات القاعدية وجمع كل قراراتها وتوصياتها ثم تصنيفها وإيجاد صياغة مشتركة أو عدة صياغات لكل صنف منها ثم إختيار الأكثر تعبيرا من بينها عن قرارات المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت الداخلي بين أعضاء كل مجلس على حده ثم إحالتها للتنفيذ فيما بعد بواسطة إحد ى الحكومات البينيّة بمساعدة أخريات إن تطلب الأمر ذلك [71] ، وفي الدورالثاني وبعد التأمين التقني للتصويت الإلكتروني تواصل القيام بنفس مهام الدور الأول لكن عوضا عن إجراء تصويت داخلي لإختيار إحدى الصياغات يقع عرض التصويت خارجيا على جماهير المؤتمرات القاعدية لإختيار الصياغة الأكثر إنسجاما مع التوجهات الجماهيرية ثم إحالتها فيما بعد لتنفيذها بنفس الأسلوب السالف الذكر ، وأعضاء هذه المجالس يقع إنتخابهم سواء مباشرة من طرف جماهير المؤتمرات القاعدية بالنسبة إلى المجالس البلدية أو

---

66 - سيقع شرح أدوارها بالتفصيل بالفقرة : 9- هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي
67 - نفس الملاحظة السابقة
68 - نفس الملاحظة السابقة
69 - أنظر الفقرة : 4 - كيفية سير القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي
70 - المرجع السابق ،
71 - أنظر الفقرة : 8-5- الوساطة / النيابة / الصياغة

ينتخب كل مجلس ـ قبل تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد ـ أعضاء المجلس الذي يعلوه في السلم الهيكلي ، وبعد تأمين التصويت الإلكتروني يقع إنتخاب هذه المجالس من طرف المؤتمرات القاعدية مباشرة

• **8-4- الجهاز الإداري والتنفيذي** : وهو الجهاز الذي يتولى إدارة جلسات المؤتمرات والمجالس وتنفيذ قرارات كل منهما ويتركب من عنصرين : الأمانات والحكومات ، وتوضيح مهام كل منهما كالتالي :

• **8-4-1- الأمانات** : وهي الجزء الأول من الجهاز الإداري والتنفيذي وتتمثل في نوعين :

- نوع أول : وتختص به المؤتمرات القاعدية دون سواها ، وتتركب كل أمانة من هذا النوع من عضو واحد فأكثر تتولى إدارة وتسجيل قرارات المؤتمر القاعدي الذي إنتخبها إلى جانب المساهمة مع الحكومة البلدية في تنفيذ قراراته و تقديم تقارير في هذا الشأن إلى جماهير نفس المؤتمر ، هذا ويقع إنتخاب هذا النوع حسب المعادلة المخصصة لذلك[72] .
- نوع ثان : وتختص به المجالس سواء المجالس البينيّة أو المجلس الوطني وتتركب كل أمانة من هذا النوع أيضا من عضو واحد فأكثر ، يُبدأ بإنتخاب أمينها ثم يُقرير داخل المجلس ما إذا كانت هناك حاجة لإنتخاب مساعدين له أم لا مع ضبط أعدادهم ، هذا وتتولى هذه الأمانة أيضا إدارة وتسجيل قرارات المجلس الذي إنتخبها إلى جانب متابعة وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى كل من من له علاقة بهذا الأمر سواء مؤتمرات قاعدية أو مجالس أخرى .

8-4-2- الحكومات : وهي الجزء الثاني من الجهاز الإداري والتنفيذي التي تتولى رئيسيا إلى جانب المساهمة في تجميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات أو المجالس وصياغتها ، تتولى أيضا تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية سواء بعد صدورها مباشرة من هذه الأخيرة أو بعد مرورها بمجلس واحد أو أكثر لصياغتها في شكل قانون ، وكما سبقت الإشارة إليه فإن هذه الحكومات تُصنف إلى ثلاثة أنواع :

• حكومة قاعدية : وتتمثل في أمانة المؤتمر القاعدي وكما سبقت الإشارة إلى ذلك بفقرة :الأمانات وهي جزء من جهاز تنفيذي أكبر يتمثل في الحكومة البلدية التي تشرف على تنفيذ جميع قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في نطاقها الإداري .

• حكومات بينيّة : وهي الحكومات التي تنبثق عن المجالس البينيّة ويمكن تسميتها بالحكومات البينيّة وهي على التوالي : الحكومات البلدية ، الحكومات الجهوية ، الحكومات الإقليمية ، الحكومات القطرية (بالنسبة إلى البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع) وتتولى كل حكومة من هذه الحكومات تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية التي تقع في حدود نطاقها الإداري ومن بين المهام الأخرى لهذه الحكومات نجد المساهمة في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية أثناء إنعقاد المجالس التي إنبثقت من صلبها .

• حكومة وطنية : وتتمثل في الحكومة الوطنية والرئيس (أو الخليفة) المنبثقين عن المجلس الوطني وتقوم بمساعدة بقية الحكومات بتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني بعد صياغتها صياغة نهائية بالمجلس الوطني ، هذا إلى جانب قيامها بعدة أدوار أخرى من بينها المساهمة في صياغة هذه القرارت بعد المساهمة أيضا في تجميعها أثناء إنعقاد المجلس الوطني الذي إنبثقت من صلبه.

• **8-5- الوساطة/ النيابة** : تأخذ هذه الأخيرة في نظام الحكم المباشر التشاركي دورا آخر يؤدي فيه العضو المنتخب مهمتين : الأولى قبل تأمين التصويت الإلكتروني عن بعد وفيها يقوم المندوب بنشاطين رئيسيين يتمثل الأول في تنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية إن كان عضو بأحد الحكومات ويتمثل الثاني في تجميع وصياغة القرارات والتصويت عليها داخل أحد المجالس ثم نقلها من هذا الأخير إن كان مندوبا عنه إلى المجلس الذي يليه ... والمهمة الثانية بعد التأمين الإلكتروني للتصويت عن بعد ، وفيها يقوم المندوب أيضا بنفس نشاطات المهمة الأولى لكن عوضا عن التصويت الداخلي يقع عرض الصياغات بعد شرحها وتبسيطها للمواطن على التصويت الإلكتروني عن بعد لإختيار الصياغة الأكثر ملائمة ثم نقلها من مجلس إلى آخر ، ويمكن التبسّط في هذه المهام كالآتي:

---

[72] - أنظر الفقرة : 10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين / والفقرة :10-4-1- مثال تطبيقي

• الوساطة : يقوم العضو المنتخب بنقل القرارات المتفق عليها بكل أمانة سواء من جماهير المؤتمرات القاعدية إلى المجالس البلدية أو من أحد المجالس البينيّة إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة في المستوى الهيكلي سواء أكان مجلسا بينيّا آخر أم المجلس الوطني لإحالتها إلى الجهات التنفيذية للتطبيق بعد صياغتها في شكل قانون. وهذا الدور يجعل من المندوب وسيطا أو أمينا أو منسقا أكثر منه نائبا وهو دور لا يمنعه من المشاركة في صنع القرار سواء في إقتراح مشاريع القوانين بالمؤتمرات القاعدية أوصياغات للقرارات بالمجالس والتصويت عليها في كلتي الحالتين ، هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود حالة يُصادف أن يقوم فيها العضو الواحد بعدة وساطات ، مثلا : يُنتخب أول مرة ليكون مندوبا للمجلس البلدي بالمجلس الجهوي ، ثم ينتخب مرة ثانية ليكون مندوبا لهذا الأخير بالمجلس الإقليمي وربما تتكر عملية إنتخابه لأكثر من ذلك وهذا أمر طبيعي لأن إنعقاد المجالس - وكما سبق ذكره - يقع بالتتابع وليس بالتزامن لطبيعة المسار الذي يأخذ قرار المؤتمرات القاعدية حتى يصبح قانون ملزما للجميع[73]، وما يتماشى مع العضو المندوب لا يمكن أن يتماشى كليا مع العضوالمنفذ أي إن كان من ضمن أفراد إحدى الحكومات (أنظر مايلي : التنفيذ)

• التنفيذ : يلعب العضوالمنتخب دورا تنفيذيا أيضا إن كان عضوا بأحد الحكومات البينيّة أو عضوا بالحكومة الوطنية إذ يمكن له أن يكون مندوبا عن أحد المؤتمرات القاعدية وفي نفس الوقت عضوا بإحدى الحكومات البينيّة أو الحكومة الوطنية .

• الصياغة : وهي شكل من أشكال التشريع تهدف إلى التوفيق بين آراء المؤتمرات القاعدية أو المجالس ذات المستوى الواحد المتعددة تجاه المسألة الواحدة ، إذ بإمكان أيّ عضو منتخب سواء بالمؤتمرات القاعدية أو بأي مجلس بيني ّ أو بالمجلس الوطني القيام بها وتظهر الحاجة الملحة إليها خاصة في المجالس البينيّة والمجلس الوطني فحسب سير صنع القرار كما مر بنا بالفقرة : كيفية سير صنع القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي، بإمكان أي عضو منتخب إقتراح صياغة واحدة توفيقية أو عدة صياغات توفيقية تعبر عن عدة قرارات مختلفة الصياغة ومتحدة الجوهر والهدف إتخذتها المؤتمرات القاعدية أو بقية المجالس تجاه موضوع ما ثم عرضها على التصويت لإختيار الصيغة الأكثر تعبيرا وإنسجاما ومحافظة على جوهر هدف قرارات المؤتمرات القاعدية ، ويقع العرض للتصويت سواء داخليا على أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه العضو إن كان التصويت الإلكتروني عن بعد غير مؤمن أو خارجيا على المؤتمرات القاعدية إن كان العكس. هذا مع الإشارة إلى إمكانية أن تكون قرارات المؤتمرات أو المجالس تجاه موضوع واحد على نوعين : الأول : مختلفة عن بعضها البعض في الصياغة ومتفقة في الجوهر و الثاني : مختلفة في آن واحد في الصياغة و في الجوهر ويكون دور العضو هو محاولة تصنيف هذه القرارات إلى نوع أول ونوع ثان ثم محاولة التوفيق بين قرارت كل نوع على حده عبر صياغة واحدة أو أكثر لا تضر بالجوهر، ثم حسم الأمر لفائدة هذه الصياغة أو لتلك عن طريق التصويت .

• الشرح والتبسيط : ويشملان مختلف الصياغات المقترحة لقرارات المؤتمرات القاعدية لتسهيل تصويت هذه الأخيرة عليها ، أو كذلك نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية وكل ماله علاقة بها...

• التصويت : ويشمل حالتين ، الأولى عند تأمين عملية التصويت الإلكتروني عن بعد في أي مستوى هيكلي إذ بإمكان النائب أن يصوت لفائدة هذا القرار أو ذالك إلى جانب جماهير المؤتمرات القاعدية ، أما في حالة عدم تحقق التأمين– - وهو مايمثل الحالة الثانية - فإن التصويت يقتصرفقط على النائب إلى جانب بقية زملائه بنفس المجلس دون الجماهير .

• **6-8- التصويت الإلكتروني عن بعد** : وهو وسيلة ضرورية لتحقيق نظام حكم مباشر بالكامل بالنسبة إلى البلدان ذات الهيكلية المتركبة من أكثر من مستوى واحد [74] ولا يمكن الحصول بغيرها لهذه النوعية من الهيكلية إلا على نظام حكم شبه مباشر فقط لكنه – وفي جميع الأحوال - يبقى الأكثر تطورا وعدلا ودقة سواء في إتخاذ القرار أو في تلبية مطالب الجماهير من النظام النيابي بعدة أضعاف لصحة قاعدة إنطلاقه المتمثلة في المؤتمرات القاعدية التي لا تُقصي أحدا يرغب في ممارسة الحكم وله أفكار يريد إفادة بلده بها ، و التصويت الإلكتروني عن بعد هو أيضا تفاعل إلكتروني يقع بين المجالس من جهة و المؤتمرات القاعدية من جهة أخرى لتصويت جماهير هذه الأخيرة إلى جانب أعضاء هذه المجالس على قرارما يتعلق سواء بتشريع يُصاغ أو بشخص يُنتخب ، ويُعمل بهذا الأسلوب إذا كان مأمنا تقنيا وعند العكس يقع الإكتفاء بالتصويت المباشر لأعضاء المجالس فقط على القرار(وهذا ما يُقصد به في هذا الدليل عند ذكر عبارة : إستعمال التصويت الإلكتروني

73 - انظر الفقرة : 4 - كيفية سير القرار في نظام الحكم المباشر التشاركي
74 - أنظر الفقرة : 9- هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي

عن بعد أو التفاعل الجماهيري الإلكتروني أو ما في معناهما) ، وعموما فإن إستعمال أسلوبي كل من التصويت الإلكتروني عن بعد والدوائر اللاّسلكية المغلقة[75] سواء مجموعان أو منفردان يحوّل نظام الحكم إلى مباشر بالكامل ويزيد أكثر من المشاركة الجماهيرية في إتخاذ القرار ويدعم ويعزّز الدقة في إختيار الصياغة أو القرار المقترح من طرف المجالس ليكون أكثر إنسجاما وموافقة سواء لجوهر قرارات المؤتمرات القاعدية بعد تصنيفها والتوفيق بينها[76] أو لرغبات الجماهير في إختيار الأشخاص ، ويُنفذ أسلوب التصويت الإلكتروني عن بعد على الأقل بوسيلتين متاحتين هما الشبكة العنكبوتية (إنترنت) والهاتف عندما تكونان مؤمنتان من الإختراقات والتزييفات ، ورغم وجود إعتراضات أمنية على هذا الأسلوب فهنالك العديد من الدول قد أقره [77] مثل سويسرا وأستونيا وبلجيكا وكندا كما مارسه فعليا البعض من هذه الدول إلى جانب دول أخرى خاصة عبر الإنترنت سواء بشكل كامل كأستونيا أو بشكل جزئي كالبعض من بقية البلدان الأخرى التي أقرته ،هذا علاوة على إستعماله من قبل الشركات والمنظمات بشكل روتيني. وأسلوب التصويت عن بعد على غاية من الأهمية في المساعدة على تحقيق هدف تشريك الجماهير في إتخاذ القرار ورسم السياسات الداخلية والخارجية بعد وضع كل المعطيات بين أيديهم بأسلوب الحوكمة المفتوحة مما يجعل من الإعتراضات الأمنية عليه حافزا على تطويره والرفع من مستوى تأمينه وليس تخوفا منه أو إلغاء تام له إذ يمكن التدرج في إستعماله بالقدر الذي تتقدم فيه عملية تأمينه فمثلا يمكن أولا البدء بالمستوى المحلي كما هو حال بعض البلدان حاليا[78] ثم التدرج ثانيا إلى بقية المستويات خاصة وأن بلد مثل أستونيا قد إستطاع تحقيق تأمين كامل له كما سبق ذكره.

• **8-7- الدوائر اللاّسلكية المغلقة** ، وهي وسيلة إختيارية تُستعمل عند الرغبة في ربط أجزاء مؤتمر واحد وقع تقسيمه لظروف معينة أو الرغبة في دمج بعض المؤتمرات القاعدية أو بعض المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد ببعضها البعض أو ربطها أيضا ببعضها البعض عند الضرورة لمناقشة مثلا أمر ما والإتفاق على قرار أو عدة قرارات في شأنه يمكن إختيار أصلحها فيما بعد عن طريق التصويت الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا ...وعموما فالدوائر اللاّسلكية المغلقة عندما تتوفر شروط تأمينها وحسن تنظيم إستعمالها فبإمكانها تحويل جميع المؤتمرات القاعدية أو المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد إلى حلقة نقاش واحدة على مستوى جميع الوطن مما يُوفر أشياء عدة منها الوقت والكثير من الصياغات ...

• **8-8- المبادرات والإقتراحات :** تستهدف سواء شأن يهم جميع الوطن أوشأن يهم جزء منه وتصدر سواء من المؤتمرات القاعدية أو من أحد المجالس ففي حالة الشأن الوطني فإن هذه المبادرات والإقتراحات في صورة تقديمها من طرف المؤتمرات القاعدية فإنها تمر عبر المجالس البينيّة الواحد تلوى الآخر لمزيد التدقيق والضبط حسب المصلحة العليا لكل مجلس بينيّ ثم تحال إلى المجلس الوطني للبت فيها نهائيا حسب المصلحة العليا للبلاد ليقع إدراجها لاحقا كنقطة حوار في جدول أعمال المؤتمرات القاعدية بجميع الوطن أو في جدول أعمال مؤتمرات جزء منه إذا كانت تهم هذا الجزء فقط .

• **8-9- الترشيح :** وهي عملية تقوم بها جماهير المؤتمرات القاعدية إلى جانب المجالس البينيّة والمجلس الوطني لترشيح فرد أو عدة أفراد لتولي مهمة سواء نيابية أو حكومية وذلك على النحو التالي :

* بالنسبة إلى المؤتمرات القاعدية تهدف عملية الترشيح إلى تقديم شخص أو مجموعة أشخاص حسبما تفرزه العملية الحسابية الخاصة بهذا الشأن كما سيتوضح ذلك لاحقا من خلال المثال التطبيقي ثم يُترك لجماهير المؤتمر القاعدي إختيار الأكفأ إنتخابيا من بين المترشحين . ويمكن أن تتم عملية الترشيح سواء بشكل مباشر أو عن طريق قوائم مفتوحة .

* بالنسبة إلى المجالس البينيّة : تهدف عملية الترشيح إلى إختيار عضو أو عدة أعضاء من صلب المجلس البيني ّ إنتخابا أو توافقا لعضوية المجلس الذي يعلوه ثم يقع التصويت قبولا أورفضا من طرف أعضاء المجلس البينيّ المعني بمعية المؤتمرات القاعدية إن كان التأمين التقني للتصويت الأكتروني عن بعد متحقق، وإن كان العكس فيقع الإكتفاء فقط بتصويت أو توافق أعضاء المجلس البينيّ الذي سبق حصوله.

---

[75] - أنظر الفقرة : 8-7- الدوائر اللاّسلكية المغلقة

[76] - أنظر : الوساطة / الصياغة ، في ما سيأتي من هذه الفقرة

[77] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)

- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني –
- سويس إنفو / سويسرا تتجه بخطى وئيدة لكنها آمنة نحو التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 3 نوفمبر 2009
- سويس إنفو / خطوة إضافية في سويسرا على طريق التصويت الإلكتروني / موقع إلكتروني – 29 يونيو 2009

[78] - د.عمرو زكي عبد المتعال / أول دراسة شاملة عن التصويت الإلتروني / البشائر/ (موقع إلكتروني – 7 أبريل 2011)

- شبكة المعرفة الانتخابية (ACE) / البلدان ذات مشاريع الإقتراع الإلكتروني / موقع إلكتروني

* بالنسبة إلى المجلس الوطني : في حالة إعتماد طريقة إختيار أعضاء الحكومة من بين أعضاء المجلس الوطني من بين طرق أخرى سيأتي ذكرها[79] فإن عملية الترشيح تهدف أيضا إلى إختيار أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس(الخليفة) من طرف أعضاء المجلس وترك الحسم النهائي لجماهير المؤتمرات القاعدية عن طريق التصويت عن بعد إن كان مأمنا كما سبق ذكره وإن كان العكس فيقع الإكتفاء بتصويت أعضاء المجلس الوطني.

إن طريقة ترشيح الأعضاء من طرف القلة ثم عرض الأمر على الأغلبية التي تقوم بها كل من المؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة والمجلس الوطني عُمل بطريقة مشابهة لها عند إختيار الخلفاء الراشدين إذ تتم البيعة للخليفة أول الأمر على مستوى ضيق ثم يُعرض الأمر على الأمة بالمسجد.

- **8-10- الأغلبية :** وهو الأسلوب المتاح لحسم الأمور حول تبني تشريع ما أو إنتخاب شخص ما بعد أسلوب التوافق وتكون كحل للمسائل المختلف عليها والغير مضبوطة خاصة بقواعد دينية سواء بالنسبة للمسلمين أولغيرهم من أصحاب الديانات السماوية الأخرى المحرفة ، أما بالنسبة لغير المتدينين فيمكن ضبط تشريعاتهم أقل شيء بالقوانين العلمية خاصة وماتوصلت إليه الأبحاث والدراسات العلمية الصحيحة عامة إلى جانب تغليب مبدأ جلب المنفعة العامة على غيرها من المنافع الأخرى حتى لا يسقطوا في لعبة إلغاء العقل الجماعي وتحكيم الهوى واللاّمنطق مما يسهل الدخول في لعبة تهميش القيم النبيلة و إلغائها إلى جانب خلط المفاهيم وقلبها رأس عن عقب باسم الحرية المنفلتة..

- **8-11- التناسب /التمثيل النسبي :** وهي طريقة لتحقيق العدل بين الجهات عند إنتخاب ممثلين أو مندوبين عنها وتهدف إلى إنتخاب عدد من المندوبين يناسب عدد الجماهير المُنْتَدَبِين عنهم أو الذين يقدمون لهم خدمة، إذ لا يُعقل المساواة في عدد المندوبين بين الجهات رغم تفاوتهم في عدد السكان(أنظر الأمثلة التوضيحية) ، وكما سبقت إليه الإشارة ضمنا (بفقرة الترشيح / المؤتمرات القاعدية) فإن التناسب يُعتبر آلية ضرورية لضبط عدد المندوبين عندما يكون التصويت الإلكتروني عن بعد غير مؤمن أو طرأ عليه خلل لسبب أو لآخر .

- **8-12- القائمة المفتوحة :** وهي الأسلوب الأمثل لإحترام حرية الإختيار لدى الناخب وعدم فرض نواب عليه بطريقة تعسفية مما لا يخدم إلا مصلحة الأحزاب ، وكما سبقت الإشارة إليه فإنه إذا كان أصحاب القائمة الواحدة يتفقون على هدف معين فإنه لا يمكن لهم الاتفاق على أسلوب معين وطريقة واحدة لتنفيذه لعدة أسباب منها الإختلاف في المؤهلات والمهارات والأخلاق وهي أمور وعوامل لها تأثير كبير في تفضيل الناخب للمترشحين بعضهم عن بعض.

- **8-13- اللامركزية :** وهو أسلوب للحكم الذاتي يتحقق بشكل آلي في نظام الحكم المباشر التشاركي إذ يمكن إتخاذ القرار سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ثم تنفيذه على أي مستوى هيكلي : محلي ، جهوي ، إقليمي.....

- **8 -14- معادلات علمية** مبتكرة - لحد علمنا - لحساب وضبط أعداد أعضاء المجالس والمترشحين للمهام النيابية .

- **8-15- هيكلية مطورة :** لها القدرة على المساعدة على ممارسة الحكم سواء بشكل مباشر أو شبه مباشر مهما قل أو كثر عدد سكان البلاد بفضل عدد المستويات المتغير الذي تتضمنه كما سيشرح فيما سيأتي .

---

[79] - أنظر الفقرة : 10-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة

9- **هيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي:**

يهدف نظام الحكم المباشر التشاركي - كماسبقت الإشارة إليه- إلى كسر إحتكار الأحزاب السياسية للسلطة وتشريك الجماهير فيها متخذا لذلك هيكلية خاصة - سيأتي تفصيلها – تتركب من عدة مستويات تبدأ بمؤتمرات شعبية قاعدية خاصة بكل تجمع سكانيّ سواء أكان حضريا أو ريفيا وتنتهي بمجلس وطني (برلمان) على مستوى كافة الوطن يضم المندوبين أو الأمناء المنتخبين عن تلك المؤتمرات القاعدية سواء بشكل مباشر أو بشكل تفاعلي ويتوسط هاتين المؤسستين أوهذين المستويين مجالس هي الأخرى منتخبة تقوم بدور الربط و التنسيق والتنفيذ ويتضاعف عددها بتضاعف عدد سكان كل بلد على حده ويمكن تسميتها بالمجالس البينيّة لوجودها مابين المؤتمرات القاعدية من جهة والمجلس الوطني من جهة أخرى ،كما يمكن أيضا تسميتها بالمجالس الإرتباطية لقيامها بدور الربط سواء في ما بينها أو ما بين المؤتمرات القاعدية من جهة وكل من المجلس الوطني والحكومة الوطنية من جهة أخرى ، وعلى ضوء التعداد السكانيّ لكل بلد يمكن طرح عدة نماذج لهيكلية نظام الحكم المباشر التشاركي تتفاوت في مستوياتها مع بعضها البعض أهمها ثلاثة نماذج نصطلح عليها بالتالي:

- الأولى :هيكلية التعداد السكانيّ المنخفض: وهي تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المنخفض و المنخفض جدا (والتي يمكن أن يتراوح أعداد سكانها من بضعة آلاف إلى بضعة ملايين ولا يتجاوز بضعة العشرات من الملايين)
- الثانية :هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط أو النموذجي وهي تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط (والتي يمكن أن يتراوح أعداد سكانها من بضعة العشرات من الملايين إلى بضعة وتسعون من الملايين تقريبا ولا يتجاوزحدود المائة مليون)
- الثالثة:هيكلية التعداد السكانيّ المرتفع وهي تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المرتفع والمرتفع جدا(والتي يمكن أن يتراوح أعداد سكانها من مائة مليون تقريبا إلى بضعة مليارات) هذا ولعدة إعتبارات منها الاقتصادية والجغرافية يمكن لبعض البلدان أن تأخذ هيكلية البلدان غير المصنفة ضمنها [80] ، وفي مايلي سنبدأ بتفصيل الهيكلية النموذجية على أن نتناول بقية النماذج الأخرى تباعا:

9-1- هيكلية التعداد السكانيّ المتوسط (الهيكلية النموذجية)

في حالة التعداد السكانيّ المتوسط يمتلك نظام الحكم المباشر التشاركي هيكلية تنظيمية تضم ثلاثة مجالس بينيّة وتتركب من ستة مستويات أو ست مؤسسات رئيسية تبدأ بمؤتمرات قاعدية جماهيرية ثم مجالس بلدية (تنبثق عنها حكومات بلدية /محلية)ثم مجالس جهوية(تنبثق عنها حكومات جهوية) ثم مجالس إقليمية عند الضرورة (تنبثق عنها حكومات إقليمية) ثم مجلس وطني(برلمان) (تنبثق عنه حكومة و رئاسة / خلافة) وكل مجلس من هذه المجالس يُنتخب من المجلس الذي يسبقه في الهيكل التنظيمي بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية وسنعرض لهذه المؤسسات بإيجاز أولا ثم بشكل مسهب ثانيا مع الإشارة إلى أنه رغم التشابه الكبير بين مهام هذه المؤسسات وتكرارها فسنعرض لكل مجلس جميع مهامه بشكل مستقل وذلك لغاية التوضيح ورفع اللبس :

- المؤتمرات الشعبية القاعدية : ينعقد مؤتمر قاعدي جماهيري بكل أصغر تقسيم إداري وينتخب جماهيره مباشرة مندوبا (ممثل) لهم واحدا فأكثر بالمجلس البلدي(المحلي) حسب قاعدة التناسب (التمثيل النسبي)والقائمة المفتوحة كما سيفصل ذلك لاحقا وتعتبر هذه المؤتمرات هي المزوّد الرئيس لجميع بقية المجالس بالأعضاء
- المجالس البينيّة : وهي على التوالي : المجالس البلدية والمجالس الجهوية والمجالس الإقليمية (عند الضرورة) و يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية التي تتواجد في نطاق كل واحدة منها على حده ، وهي كالتالي :

- المجالس البلدية (المحلية) : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة أولى ،و يضم كل مجلس من هذه المجالس حكومة بلدية (محلية) وأعضاء مندوبين (ممثلين أو نواب) لهذا المجلس بالمجلس الجهوي وبقية المجالس الأخرى ، ويقع إنتخابهم حسب قاعدة التناسب والقائمة المفتوحة مع التفاعل الإلكتروني

---

[80] - أنظر المثال التطبيقي (تصنيف القطر التونسي إفتراضا ضمن الهيكلية النموذجية رغم إنتمائه واقعيا إلى هيكلية التعداد السكاني المنخفض)

للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وبنفس الأسلوب بإستطاعة المؤتمرات القاعدية أيضا أن تختار أو تقر الصياغة الملائمة لجوهر وهدف قراراتها بعد مدها بكل المعطيات حول هذا الأمربعد تهيئة جميع الظروف المادية الملائمة لذلك(الحوكمة المفتوحة)

- المجالس الجهوية : يتمثل هدفها الرئيس في تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات القاعدية صياغة ثانية بعد أن تردها من المجالس البلدية ، ويضم كل مجلس جهوي حكومة جهوية وأعضاء مندوبين لهذا المجلس بالمجلس الإقليمي وبقية المجالس الأخرى و يقع إنتخابهم بنفس طريقة إنتخاب مندوبيّ المجلس البلدي بالمجلس الجهوي كما يمكن للمؤتمرات القاعدية أن تتفاعل إلكترونيا مع المجلس الجهوي بنفس طريقة تفاعلها مع المجلس البلدي .

- المجالس الإقليمية : لها نفس الهدف الرئيس للمجلسين السابقين في صياغة القرارات صياغة ثالثة بعد أن تردها من المجالس الجهوية ، والمجالس الإقليمية غير ضرورية إلا إذا دعت إلى ذلك بعض الضرورات كبعض الإعتبارات الاقتصادية أو الجغرافية مثلا ويضم كل مجلس من هذه المجالس حكومة إقليمية ومندوبين له بالمجلس الوطني يقع إنتخابهم أيضا بنفس طريقة إنتخاب مندوبيّ المجلس الجهوي بالمجلس الإقليمي كما يمكن للمؤتمرات القاعدية أن تتفاعل إلكترونيا مع المجلس الإقليمي أيضا بنفس طريقة تفاعلها مع كل من المجلس البلدي و المجلس الجهوي .

- المجلس الوطني : ويتكون من مندوبي الأقاليم وتنبثق عنه حكومة وطنية ورئيس للبلاد (خليفة) ومن مهامه الرئيسية تجميع قرارات المؤتمرات القاعدية من المجالس الإقليمية و صياغتها في شكل قوانين صياغة نهائية إنطلاقا من صيغتها الإقليمية ، ويمكن للمؤتمرات القاعدية أن تُساهم سواء في الصياغة أو في مهام أخرى عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا (إذ بإمكانها تزكية أعضاء الحكومة أو رئيس الدولة أو رفضهم كذلك بإستطاعتها أيضا ترجيح مشاريع القوانين الواحد عن الآخر) .ويمكن الإسهاب في تفصيل هذه المؤسسات كالآتي:

9-1-1- المؤتمرالشعبي : وهو على ثلاثة أنواع : الأول : مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري ويحضره جميع فئات المجتمع بدون تمييز ، والثاني : مؤتمر شعبي مهني تحضره فئة مهنية معينة أو فئات مهنية ، والثالث : مؤتمر شعبي بلدي يحضره فقط جزء من سكان بلدية ما بسبب ظروف إستثنائية سواء موضوعية أوذاتية خاصة ببعض المواطنين وفي مايلي توضيح أكثر لكل نوع من هذه المؤتمرات :

9-1-1-1- مؤتمر شعبي قاعدي جماهيري :

- وهو مؤتمر جماهيري تشريعي خاص بجماهير كل أصغر جزء ترابي بالوطن ويُمثل أول وأصغر تقسيم إداري به يكون تابعا لتقسيم إداري أكبر منه يُسمى بلدية تُمثل بدورها ثاني تقسيم إداري يتكون من عدة أماكن حضرية وريفية مقسمة إداريا إلى عدة أجزاء صغيرة (مؤتمرات) تكون من المستحسن متساوية أو متقاربة في عدد سكانها لتسهيل عملية التمثيل النسبي فيما بعد على المستوى البلدي ويمكن أن يكون هذا الجزء سواء حيا أو قرية أو منطقة ريفية كما يمكن أن يكون أيضا سواء مجموعة أحياء أو مجموعة قرى أو مجموعة مناطق ريفية ، ويمكن ربط هذه الأجزاء مع بعضها البعض بدوائر لاسلكية مغلقة إن دعت الحاجة إلى ذلك بهدف التبسيط والإختزال الهيكلي والإجرائي كما سنعرض لذلك لاحقا ،

- ويحضر هذا المؤتمر أحد النوعين التاليين من الأشخاص بعد قرار تفاعلي من المجلس الوطني[81] إما جميع البالغين من أسر ذلك الجزء البلدي نساء ورجالا في الحالات العادية أو مُمَثِّلَيْن على أقصى تقدير عن كل أسرة إن إقتضت ظروف إستثنائية ذلك مثل كثرة عدد الجماهير وإنعدام الربط بالدوائر المغلقة أو إندلاع ثورة حيث يسهّل هذا النوع من الحضور عملية الإنتقال الثوري من الحكم الظالم إلى الحكم العادل دون إنتظار فترات إنتقالية طويلة تحت ستار المحافظة مثلا على مؤسسات الدولة مما لا ينتج عنه - وكما أكدته الأحداث - سوى تمييع لمطالب الثورة وأهدافها وتمكين للثورة المضادة من مساحات زمنية وسياسية لا تستحقها نتيجة عدم الأخذ بقاعدة ضرب الحديد وهو ساخن وخاصة مع الإعلام المتصهين والإستخبارات المبثوثة في كل مكان الذيْن يُمثلان منبعان رئيسيان للفتن بالبلاد (فالتغييرات التي حصلت في بعض البلدان العربية أو الثورات التي قد تحصل في بلدان أخرى ليست مجبرة على المرور بنفس الطريق التي مرت بها

---

[81] - أنظر الفقرة : 8-1-5- المجلس الوطني

الثورات الأوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين إلا إذا أُريد لنهايتها أن تستقرعلى نفس النهايات التي سبق أن إستقرت عليها هذه الأخيرة وهي خدمة الإستراتيجية الماسوصهيونية كما يُثبته الواقع الآن)

- لأدارة أشغال المؤتمر القاعدي وتدوين قراراته ونتائجه يقع إنتخاب أمانة له(أو مندوبين أو نيابة أو لجنة شعبية ...) تتركب من فرد واحد فأكثر حسبما تحدده المعادلة العلمية المبتكرة في هذا الشأن[82] والتي تأخذ بعين الإعتبار قاعدة التمثيل النسبي وحرية إختيار الأعضاء عن طريق القائمة المفتوحة, ومن بين مهام هذه الأمانة:

أ- رفع قرارات المؤتمر القاعدي وتوصياته إلى المجلس البلدي لصياغتها على ضوء المصلحة المحلية (البلدية)

ب-المساهمة في صياغة قرارات المؤتمرات القاعدية التابعة للمجلس البلدي صياغة أوّلية على مستوى محلي حتى لاتكون متضاربة ومتضادة المصالح مع بعضها البعض ثم إحالتها للتنفيذ من قبل الحكومة البلدية (المحلية) أو إحالتها في حال تجاوزها النطاق المحلي إلى المجالس التي تعلو المجلس البلدي للبت فيها.

ت- تمثيل المؤتمر القاعدي بالمجلس البلدي والمساهمة مع الحكومة البلدية المنبثقة عن هذا الأخير في تنفيذ قرارات المؤتمر كأعضاء فيها بعد أن تكون قد جرت إنتخابات في صلب المجلس لهذا الغرض.

ث- المساهمة في تمثيل المجلس البلدي بالمجالس العليا إن وقع إنتخاب سواء جميع أعضاء هذه الأمانة أو البعض منهم فيما بعد لهذا الغرض ....

- ومن بين المهام الأخرى التي يمكن للمؤتمر القاعدي أن تكون من مشمولاته مايلي :

أ- المساهمة في ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المؤتمرات بالتنسيق مع بقية المجالس : المجلس البلدي والجهوي والإقليمي و الوطني وغيرها (فمثلا يمكن أن تكون ثلاث مرات بالسنة : جلسة لإقتراح جدول أعمال ، جلسة لمناقشة النقاط الواردة بجدول الأعمال وجلسة لمتابعة تنفيذ النقاط المتفق عليها في جدول الأعمال)

ب- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

ت- المساهمة في وضع بنود جدول أعمال المؤتمرات القاعدية على المستوى الوطني و تقديم مشاريع قوانين وبدائل(مبادرات) في هذا الإطار للأوضاع السائدة على جميع المستويات إلى المجالس العليا لدراساتها وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها عن طريق المندوب أو المندوبين)

ث- المساهمة في مناقشة بنود جدول الأعمال الوطني وسن التشريعات سواء منها المحلية أو الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية.

ج- سن التشريعات الذاتية وتنفيذها في إطار اللامركزية بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية

ح- المشاركة التفاعلية مع أعضاء المجالس العليا عن طريق التصويتِ الإلكتروني عن بعد إن كان مؤمنا تقنيا سواء في إتخاذ جميع القرارات ومشاريع القوانين أو إختيار الأشخاص سواء كمندوبين أو كأعضاء حكومة أو كرئيس(خليفة) ، وتتم هذه المشاركة على النحو التالي :

- أولا : إتخاذ المجالس العليا لأحد القرارات سواء صياغة معينة لأحد التشريعات أو إختيارا لأحد الأشخاص ثم الإعلان عن هذا القرار عن طريق نظام معلوماتي.

- ثانيا : إطلاع جماهير المؤتمرات القاعدية على هذا القرار ثم التصويت الإلكتروني عن بعد عليه قبولا أو رفضا

خ- الإنضمام إلى مؤتمر قاعدي أو مؤتمرات قاعدية مجاورة والإندماج فيها عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة لتبسيط الهيكلة التنظيمية والإجراءات الإدارية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

د- التنسيق وإزالة تضاد القرارات قبل وصولها إلى المجلس البلدي عبر الدوائر اللاّسلكية المغلقة مع بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى التابعة لنفس البلدية في الأمور المشتركة وإتخاذ القرار المناسب في شأنها أيضا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ذ- تنفيذ القرارات الصادرة سواء عن المجلس البلدي أوعن بقية المجالس العليا الأخرى إلى غير ذلك من المهام الأخرى ...

9-1-1-2- مؤتمر شعبي قاعدي مهني :

تمشيا مع أهداف النظام المباشر التشاركي في تمكين الجماهير من المشاركة في إتخاذ القرار وعدم التخلي عنه لفائدة أية جهة كانت ، فإن االعاملين بالمؤسسات سواء منها الإنتاجية أو الخدماتية مدعوون أيضا للعمل على عقد مجالس أو مؤتمرات مهنية سواء داخل مؤسساتهم أو خارجها تهدف إلى تحقيق عدة أمور منها :

- الأول ، المشاركة في تسيير المؤسسات التي يعملون بها حتى لا تبقي حكرا على المشرفين على إدارتها وإستغلالهم لخدمة مصالحهم الذاتية والتخلي عنهم في أية لحظة بحماية من القوانين الوضعية من جميع المسؤوليات والتتبعات العدلية . ويمكن لهذه المشاركة أن تصل إلى حد إمتلاك المؤسسة والعمل بها كشركاء وليس كأجراء [83] وهو أرقى

---

[82] - أنظر الفقرة : 9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين

[83] - معمر القذافي / الكتاب الأخضر ، ص 77- 92 /

هدف يمكن أن يحققه الأجراء للتخلص من إستعباد الرأسمالية المتوحش لهم ،هذا مع العلم أن الاقتصاد الإسلامي قد جعل من هذا الهدف أحد أشكال المعاملات الاقتصادية بين الناس منذ خمسة عشر قرنا ومُورس باسم" الشركة " إلى جانب ممارسات أخرى تتماشى والظروف التي تستوجبها وقد أعيدت صياغتها في هذا العصر مع شيء من التحوير في شكل شعارات عصرية أو مقولات علمية كما هو الشأن بالنسبة لشعار : " الأرض لمن يفلحها[84] " المعبر أيضا عما ورد بإحدى النظريات العصرية [85] القائلة بأن : "الأرض ليست ملكاً لأحد . ولكن يحق لكل واحد استغلالها للانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده الخاص دون استخدام غيره بأجر أو بدونه ، وفي حدود إشباع حاجاته " فقد ورد مفهوم هذه المقولة في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها :(من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه) وقد فُرّخ عن هذا الشعار منطقيا وكما يُرجح عدة مقولات أخرى مثل " : السيارة لمن يقودها " و "البيت لساكنه " و"من ينتج يستهلك " أي الإنتاج يجب أن يستهلكه من أنتجه ، إلى غير ذلك من الشعارات الأخرى .....

- الثاني ، إستبدال هيكلية المنظمات النقابية الحالية بهيكليات تتشابه أو تتطابق مع هيكلية النظام المباشر التشاركي(الحالي) حتى يتسنى التصدي بفاعلية في الوقت المناسب للبيروقراطية النقابية التي تتحصن بترسانة القوانين الداخلية الهادفة بصفة عامة إلى الإبقاء على الفاسدين والمتاجرين بتضحيات الطبقة الكادحة في السلطة النقابية لأكثر مدة ممكنة بتشجيع في الغالب من الحكومات خدمة لأهداف الرأسمالية المتوحشة.

- الثالث، إنتخاب أطر نقابية تكون لجماهير المؤتمرات والمجالس المهنية - بإعانة الهيكلية الجديدة - الرقابة التامة عليها في أية لحظة للحسم في أمرها إن هي تقاعست لسبب أو لآخر عن الدفاع عن حقوق الشغيلة.

- الرابع ،إنتخاب ممثلين للدفاع عن مصالحهم أمام المؤتمرات القاعدية الجماهيرية وبقية المجالس الأخرى في إطار إستشاري كما سيتوضح ذلك لاحقا.

9-1-1-3- مؤتمر شعبي بلدي: وهو تجمع جماهيري على مستوى بلدي لتحقيق الحد الأدنى والمطلوب من الحكم العادل الذي يُشرّك كل من يريد المساهمة في نهوض بلاده وهو أمر يتغنى به الأحزاب صباحا ومساء دون تقديم وسيلة جدية وجذرية لتحقيق ذلك ، و يُعوض هذا المؤتمر وقتيا المؤتمرات الشعبية القاعدية المفترضة الواقعة في نطاق البلدية وينعقد في بداية الإنتقال من النظام القديم إلى نظام الحكم المباشر سواء بعد حالة ثورة أو بعد حالة أخرى عادية إذ لا يمكن في كلا الحالتين مباشرة عقد مؤتمرات قاعدية جماهيرية مستقلة عن بعضها البعض بكل أصغر تقسيم إداري دون مرحلة تحضيرية لذلك حيث لا يتوفر لجميع البالغين الوعي السياسي والحماس الكافيين للإقبال على تكوين مثل هذه المؤتمرات مما يستوجب البدء بعقد مؤتمر شعبي واحد على مستوى كامل تراب البلدية يحضره عنصران :

- الأول : أعضاء المجلس البلدي المندوبون عن المؤتمرات القاعدية المفترضة بعد إنتخابهم مسبقا لهذا الغرض من طرف جماهير كل أصغر تقسيم إداري تابع للبلدية كل على حده حسب المعادلة المخصصة لهذا الغرض[86]، ويكون حضوروهم تحت إشراف أمانة المجلس البلدي التي تتولى إدارة جلسات هذا المؤتمر وصياغة قراراته ،
- الثاني : كل مواطن بالغ من سكان إحدى التقسيمات الإدارية التابعة لتلك البلدية وله رغبة المشاركة السياسية وصنع القرار ،هذا ويتم الإستقلال التدريجي عن هذا المؤتمر النواة وتكوين مؤتمرات قاعدية موازية كلما تضاعف عدد الحضور وإستوجب الأمر ذلك حتى يستقلّ كل أصغر تقسيم إداري من البلدية بمؤتمره القاعدي الخاص به ، و يقع بالتزامن مع هذا توزيع أفراد المجلس البلدي على المؤتمرات المستحدثة لإدارة جلساتها توزيعا تدريجيا يراعي مبدأ التناسب وينتهي إلى إشراف كل مندوب سواء بمفرده أو بمعيّة آخر أو أكثر على المؤتمرالقاعدي الإفتراضي الذي سبق أن إنتخبه للمجلس البلدي ، (هذا ويمكن البدء بإستحداث هذه المؤتمرات بالتتالي بالتقسيمات التي يسجل سكانها أكثر حضورا ، وبهذا النوع من المؤتمرات يمكن تحقيق الحد الأدنى المقبول لممارسة الحكم سواء من طرف الأحزاب أو من طرف كل من له رغبة في إفادة وطنه ،وبهذا النوع من المؤتمرات أيضا يمكن فتح باب المساهمة في بناء الوطن لكل أبنائه دون إقصاء وما يترتب عليه من عدم إستقرار وفوضى وسياسة شد وجذب بين الأحزاب ودوران في الحلقات السياسية المغلقة وتشكيل للحكومات الواحدة تلوى الأخرى نهما في الكراسيّ وحبا في التسلط .)

---

[84] - نُسب هذا الشعار إلى : هوتشي منه، قائد الثورة ضد الاحتلال الفرنسي في فيتنام

[85] - الكتاب الأخضر ، ص 92-93

[86] - أنظر الفقرة : 10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين / والفقرة :10-4-1- مثال تطبيقي

9-1-2- **المجلس البلدي :**

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من أعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية القاعدية التابعة إداريا للجزء البلدي ولها عدة مهام منها :

- ترشيح أمانة لإدارة جلسات المجلس البلدي وتدوين قراراته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .
- ترشيح مندوبين عن المجلس البلدي بالمجلس الجهوي بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي عليهم لأعضاء المجلس البلدي .
- توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس البلدي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين سواء كمندوبين له بالمجلس الجهوي أو كأمناء له , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى البلدي بالإستعانة بالمجالس النوعية (أنظر في مايلي ضمن هذه الفقرة) .
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية التابعة لتلك البلدية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أومع المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين بلدية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية ،ثم إحالتها إلى الحكومة المحلية لتنفيذها .
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المؤتمرات القاعدية حول المسائل الوطنية التي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح المؤتمرات بعضها البعض وصياغتها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا ثم إحالتها عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الجهوي
- ضبط عدد أعضاء كل من الأمانة و الحكومة الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم البلدية في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك كإستحداث مثلا خطة وزير محلي للمناجم في بلدية لا توجد بها مناجم أصلا ، ومن بين الوزارات المحلية الضرورية لكل بلدية هنالك الوزارة المحلية للأمن للأشراف على المجال الأمني وتسييره إلى جانب وزارة محلية للصحة ووزارة محلية للتعليم وغيرها من الوزارات الأخرى الضرورية مع الإشارة إلى أن الأعضاء الذين ليس لديهم وزارات يديرونها يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها بقية زملائهم الذين لديهم وزارات يشرفون عليها .
- تكوين مجالس ذات صبغة
- في واقع القطاع وكيفية النهوض به .
- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات
- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين إلى المجلس الوطني وعبر بقية المجالس البينيّة .
- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة الأخرى: المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(والضروري في هذا الشأن هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ من جهة أولى صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها ومن جهة ثانية حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين للمشاركة في تجميع وصياغة القرارات في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية الجهوية و الإقليمية .
- الاهتمام بشكل عام بالشأن البلدي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز للحوكمة المفتوحة على مستوى بلدي .....

9-1-3- الثالث : مجلس جهوي

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس البلدية التابعين للتقسيم الإداري المُسمى بالجهة (أو المحافظة أو غيرها من التسميات الأخرى) وهو يُمثل ثالث تقسيم إدارى بعد المؤتمرالقاعدي والبلدية ويضم العديد من البلديات ،ولهذا المجلس عدة مهام منها :

- ترشيح أمانة لإدارة جلسات المجلس الجهوي وتدوين قراراته تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الجهوي .
- ترشيح مندوبين عن المجلس الجهوي بالمجلس الإقليمي بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس البلدي .
- توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس الجهوي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين سواء كمندوبين له بالمجلس الإقليمي أو كأمناء له , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الجهوي بالإستعانة بالمجالس النوعية (أنظر في مايلي ضمن هذه الفقرة)
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية الخاصة بتلك الجهة والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين جهوية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،ثم إحالتها إلى الحكومة الجهوية للتنفيذ بمساعدة الحكومات البلدية (المحلية).
- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس البلدية حول المسائل الوطنية التي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح البلديات بعضها البعض وصياغتها ثم إحالتها عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الإقليمي بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية،
- ضبط عدد أعضاء كل من الأمانة و الحكومة الفعليين والإحتياطيين الذين تستحقهم الجهة في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك.
- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية لمختلف القطاعات على مستوى الجهة على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى البلديات ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس نوعي للتعليم بالجهة يضم أساسا جميع وزراء التعليم المحليين ببلديات الجهة وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالجهة وكيفية النهوض به .
- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات
- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين وعبر بقية المجالس البينيّة إلى المجلس الوطني .
- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة : المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس (و الضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره - هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى فرصة المشاركة لبعض المندوبين في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية الجهوية و الإقليمية .

- الاهتمام بشكل عام بالشأن الجهوي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى جهوي ....

9-1-4- الرابع : مجلس إقليمي :

وهو هيئة صياغيّة (تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس الجهوية التابعين للتقسيم الإداري المُسمى بالإقليم والذي يُمثل رابع تقسيم إدارى بعد المؤتمرالقاعدي والبلدية والجهة ويضم العديد من الجهات، ولهذا المجلس عدة مهام منها :

- ترشيح أمانة لإدارة جلسات المجلس الإقليمي وتدوين قراراته تكون لاحقا جزء من حكومته ثم عرضها على التصويت الخارجي عبر التفاعل الإلكتروني إن كان مؤمنا وإلا وقع الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الإقليمي .

- ترشيح مندوبين عن المجلس الإقليمي بالمجلس الوطني بعد تحديد عددهم حسب المعادلة العلمية المعمول بها لهذا الغرض ، ترشيحهم ثم عرضهم على التصويت عبر التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا وإلا وقع أيضا الإكتفاء بالتصويت الداخلي لأعضاء المجلس الإقليمي .

- توزيع الحقائب الوزارية على من تبقى من أعضاء المجلس الإقليمي بعد أن سبق إنتخاب الآخرين سواء كمندوبين له بالمجلس الوطني أو كأمناء له , توزيعها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا لتنفيذ قرارات المؤتمرات القاعدية على المستوى الإقليمي بالإستعانة بالمجالس النوعية (أنظر في مايلي ضمن هذه الفقرة)

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس الجهوية الخاصة بذلك الإقليم والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين إقليمية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،ثم إحالتها إلى الحكومة الإقليمية للتنفيذ.

- تجميع قرارت وتوصيات جميع المجالس الجهوية حول المسائل الوطنية التي سبق إدراجها كنقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح الجهات بعضها البعض وصياغتها ثم إحالتها عن طريق المندوبين المنتخبين لهذا الغرض إلى المجلس الوطني بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،

- ضبط عدد أعضاء كل من الأمانة و الحكومة الفعليين والإحتياطيين الذين يستحقهم الإقليم في إطار التخطيط المستقبلي وعدم تجاوزهم إلى أكثر من ذلك.

- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية لمختلف القطاعات على مستوى الإقليم على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى الجهات، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس نوعي للتعليم بالإقليم يضم أساسا جميع وزراء التعليم المحليين بجهات الإقليم وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالإقليم وكيفية النهوض به .

- مراقبة العمل الحكومي بجميع المستويات

- المساهمة في إقتراح نقاط حوار بجدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل ورفعها عن طريق المندوبين إلى المجلس الوطني

- ضبط وتيرة إنعقاد هذا النوع من المجالس بالتنسيق مع بقية الأجهزة : المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس (والضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره - هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين المشاركة في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)

- تنفيذ قرارات الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية الجهوية و الإقليمية .
- الإهتمام عموما بالشأن الإقليمي تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى إقليمي ....

9-1-5- الخامس : مجلس وطني(برلمان وطني)

وهو أعلى هيئة صياغيّة(تشريعية) تنفيذية تتركب من المندوبين المنتخبين من قبل المجالس الإقليمية وله عدة مهام منها :

- ترشيح أمانة لإدارة جلسات المجلس الوطني وتدوين قراراته ثم إنتخابها مع التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا (يمكن أن يكون الثلاثة الأوائل المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات هم من يكوّنون الأمانة : أمين مع مساعدين)
- تجميع جميع قرارت وتوصيات جميع المجالس الإقليمية الخاصة بجميع الوطن والبت فيها حتى لا تكون متضاربة أو متناقضة مع مصالح بعضها البعض أو المصلحة الوطنية ثم صياغتها في شكل قوانين وطنية بالتزامن مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية، ثم إحالتها إلى الحكومة الوطنية لتنفيذها.
- تجميع وضبط نقاط جدول أعمال المؤتمرات القاعدية المقبل وإقتراح ضمن هذا الإطار مشاريع قوانين وتصورات سياسية وإقتصادية وإجتماعية مستقبلية للبلاد ككل ...
- ضبط عدد الوزارات الوطنية التي يستحقها الوطن وعدم تجاوزها إلى أكثر من ذلك ،
- ضبط صلوحيات الأجهزة التنفيذية للدولة وتقسيمها بين كل من الرئيس (الخليفة) والحكومة بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية ،
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) بعد تحديد طريقة ذلك[87] بالتفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية
- إنتخاب أعضاء الحكومة الوطنية أيضا بعد تحديد طريقة ذلك[88] وتوزيع المهام بينهم لأدارة شؤون البلاد بالإستعانة بالمجالس النوعية . (كل هذا مع التفاعل الإلكتروني لجماهير المؤتمرات القاعدية)
- تكوين مجالس ذات صبغة إستشارية تُسمي بالمجالس النوعية على مستوى وطني على غرار المجالس النوعية للقطاعات على مستوى بقية المجالس ، تكوينها لدراسة واقع هذه القطاعات والتخطيط للنهوض بها ووضع برامج وخطط في هذا الصدد لترجمتها فيما بعد في شكل قوانين بعد عرضها على المؤتمرات القاعدية ،فيمكن مثلا تكوين مجلس وطني نوعي للتعليم يضم أساسا جميع وزراء التعليم بالأقاليم وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء تربويين للنظر في واقع القطاع بالوطن وكيفية النهوض به .
- ضبط وتيرة إنعقاد المؤتمرات القاعدية وبقية المجالس(والضروري في هذا الشأن - وكما سبق ذكره- هو إنعقاد المؤتمرات القاعدية أولا ثم إنعقاد باقي المجالس بالتتابع حتى تأخذ صياغة القرارات والتوصيات المسار الطبيعي لها هذا من ناحية ومن أخرى حتى تُعطى الفرصة لبعض المندوبين المشاركة في الصياغة في أكثر من مجلس بعد أن أُنتخبوا لذلك)
- تحديد نوعية الأشخاص الذين سيحضرون المؤتمرات القاعدية إما جميع البالغين أو ممثل عن كل أسرة في الحالات الإستثنائية

---

[87] - أنظر الفقرة : 10- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)

[88] - المصدر السابق ،

- رصد الثغرات التطبيقية لهذا النظام إن وُجدت وإيجاد الحلول المناسبة لها سواء حذفا أوزيادة بالنسبة للمستويات الهيكلية مثلا أو أي خلل تنظيمي آخر.
- مراقبة العمل الحكومي والرئاسي(الخلافة) مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية ،
- إستحداث جهاز لمراقبة سواء شرعية القوانين بالنسبة للمسلمين أو دستوريتها بالنسبة لغيرهم ويُمكن تسميته مثلا بالهيئة الوطنية لمراقبة القوانين أو أيّ إسم آخر ...
- الإهتمام عموما بالشأن الوطني تخطيطا وتنفيذا مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية بعد إستحداث جهاز حوكمة مفتوحة على مستوى وطني ....

9-2- هيكلية التعداد السكانيّ العالي

يناسب هذا النوع من الهيكلية البلدان ذات التعداد السكانيّ العالي مثل الأمة العربية وماشابهها أو التعداد السكانيّ العالي جدامثل الخلافة الإسلامية وما شابهها وتضم هذه الهيكلية على أقل تقدير أربعة مجالس بينيّة وتتركب من ستة مستويات أو ستة مؤسسات رئيسية فما فوق تبدأ بمؤتمرات قاعدية جماهيرية ثم مجالس بلدية(حكومات بلدية) ثم مجالس جهوية (حكومات جهوية) ثم مجالس إقليمية (حكومات إقليمية) ثم مجالس قطرية (حكومات قطرية) ثم مجلس وطني (برلمان) تنبثق عنه حكومة وطنية ثم رئاسة(خلافة) وكل مجلس من هذه المجالس ينتخب مندوبين له بالمجلس الذي يليه بالتفاعل مع المؤتمرات القاعدية كما هو الشأن بالنسبة للهيكلية النموذجية مع الإشارة إلى أن المعالجة الإختيارية - وغير الضرورية إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك - لإرتفاع عدد السكان تتم بثلاثة طرق على الأقل وهي كالتالي :

- أولا : الدمج : وهي طريقة تهدف إلى دمج المؤتمرات أو المجالس التي هي من نفس المستوى الهيكلي ببعضها البعض عن طريق الدوائر اللاّسلكية المغلقة ، إذ يمكن دمج العديد من المؤتمرات القاعدية في مؤتمر قاعدي واحد أو كذلك دمج العديد من المجالس البينيّة ذات المستوى الواحد في مجلس واحد.
- ثانيا : المضاعفة : وهي طريقة تهدف إلى مضاعفة المجالس البينيّة مع الإبقاء على نفس طريقة تكوينها وتسلسلها الموضحة في حالة الهيكلية النموذجية فمثلا يمكن إستحداث هيكلية بأربع أو خمس مجالس بينيّة وستة أو سبعة مستويات- مع إستحداث أسماء مناسبة لها- عوضا عن ثلاثة مجالس بينيّة وخمسة مستويات فقط كما هو في حال هيكلية النظام النموذجي، هذا مع ضرورة الإبقاء في جميع الحالات على المؤتمرات القاعدية كنقطة إنطلاق وعلى المجالس البلدية في ثاني مستوى وعلى المجلس الوطني كآخر مستوى لأية هيكلية لهذا النوع من البلدان كماهو في المثالين التاليين :

- مؤتمر قاعدي / مجلس بلدي /مجلس جهوي / مجلس إقليمي / مجلس قطري /مجلس وطني /
- مؤتمر قاعدي / مجلس بلدي /مجلس جهوي / مجلس إقليمي / مجلس قطري /مجلس ..../ مجلس وطني /

- ثالثا : التمثيل الأسري : ويهدف إلى إختيار كل أسرة لفرد من أفرادها ليمثلها بالمؤتمر القاعدي ولا يجب أن يتجاوز العدد فردين إن وُجد إختلاف حاد في وجهات النظر تجاه بعض القضايا بين أفراد الأسرة الواحدة (و بهذا تصبح هذه الأخيرة مجلس مصغّر لتعليم الشورى وتهيئة النشئ للتعامل مستقبلا مع مختلف قضايا الوطن الذي ينتمي إليه ...)

9-3- هيكلية التعداد السكانيّ المنخفض

وهي هيكلية تناسب البلدان ذات التعداد السكانيّ المنخفض والمنخفض جدا ويمكن أن تتركب من مستوى واحد إلى أربعة مستويات موضحة كالآتي :

- الأولى : مؤتمر قاعدي واحد (وفي نفس الوقت يلعب دور كل من المجلس البلدي والمجلس الوطني)
- الثانية / : مؤتمرات قاعدية / مجلس وطني/
- الثالثة : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجلس وطني
- الرابعة: مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية /مجلس وطني

9-4- الهيكلية المزدوجة

قد يوجد في بعض البلدان ولضرورة ما تقسيم إداري غير معمم على كامل التراب الوطني فمثلا يقسم جزء من الوطن إلى أقاليم تتضمن جهات ويقسم الجزء الآخر منه إلى جهات مما يتطلب عند عملية حساب عدد المندوبين لكل مجلس معاملة الأقاليم أول الأمر كجهات مثل بقية الجهات ثم الرجوع بعد حساب عدد مندوبيها إلى معاملتها كأقاليم تتضمن جهات لتيسير حساب كل من عدد مندوبيّ هذه الأخيرة.

10- آليات تنفيذ نظام الحكم المباشر التشاركي

إن تجسيد هيكلية نظــام الحكم المباشر واقعا يقتضي أمران على الأقل : تقسيم البلاد إلى دوائر إدارية ثم تحديد عدد المندوبين الذين سينشطون في تلك الدوائر وتفصيل ذلك كالآتي:

- **10-1- التقسيم** : تختلف التقسيمات الإدارية بإختلاف هيكليات نظام الحكم المباشر التي ترتبط بدورها بعدد سكان كل بلاد على حده لكنها تتفق جميعا على الشكل الهرمي للمؤسسات المسيرة لها والتي ترتكز على أرضية المؤتمرات القاعدية وتتخذها كقاعدة إنطلاق مما يُعطي إمكانية تنفيذ تقسيم تصاعديا - وهو الأمثل - يبدأ من تقسيم التراب الوطني إلى مؤتمرات قاعدية وصولا إلى المجلس الوطني كما يمكن أن يكون أيضا تنازليا عكس ذلك ، كذلك يمكن الإبقاء على التقسيم الإداري الحالي كمرحلة أولى لتطبيق الهيكلية الجديدة مع العمل على تحسينه في مراحل لاحقة ، فمثلا لو أخذنا التقسيم الإداري التصاعدي المناسب لهيكلية النظام المباشر النموذجي إنطلاقا من التقسيم الإداري الحالي للكثير من الدول - وليس كلها - لوجدناه كالتالي :

- أولا : إعتبار أصغر جزء ترابي من التقسيم الإداري الحالي والذي يحتل السلم الأول في هذا التقسيم إعتباره كمؤتمر شعبي قاعدي (أي تقسيم جميع البلاد إلى مؤتمرات قاعدية)
- ثانيا : تجميع المؤتمرات القاعدية التي توجد في الجزء الترابي الذي يحتل السلم الثاني في التقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس بلدي(أي تجميع المؤتمرات القاعدية إلى بعضها البعض لتكوين مجلس بلدي)
- ثالثا : تجميع المجالس البلدية التي توجد في الجزء الترابي الذي يحتل السلم الثالث في التقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس جهوي (أي تجميع المجالس البلدية إلى بعضها البعض لتكوين مجلس جهوي)
- رابعا : تجميع المجالس الجهوية التي توجد في الجزء الترابي الذي يحتل السلم الثالث في التقسيم الإداري الحالي ، تجميعها لتكوين مجلس إقليمي (أي تجميع المجالس الجهوية إلى بعضها البعض لتكوين مجلس إقليمي)
- خامسا : تجميع المجالس الإقليمية إلى بعضها البعض لتكوين المجلس الوطني

- **10-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين** : وهي معادلات تساعد على ضبط العدد الكلي لمندوبيّ كل من المجالس البينيّة و المجلس الوطني مع أعضاء الحكومة الوطنية والرئيس (الخليفة) وهذا العدد - وكما سبق ذكره - ينبثق كله من المؤتمرات الشعبية القاعدية التي تلعب دور المزود الرئيس للمجالس البينيّة التي بدورها تمد المجلس الوطني أيضا بالعدد الكافي من المندوبين مما يجعل عملية المد هذه تقع بشكل تصاعدي من المؤتمرات القاعدية ووصولا إلى المجلس الوطني ، ويتم حساب هذا العدد – لجميع أنواع الهيكليات - بأكثر من طريقة لعل أبسطها الطريقة التالية :

- أولا : تقدير العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ك) الذي يضم نوعين من الأعضاء :

أ- أعضاء قارين (ق) وهم الأعضاء الذين يُشكلون الجهاز الحكومي وأمانة المجلس الوطني وتشمل مهمة الحكومة قبل التفرغ للتنفيذ المساهمة في التنسيق وتجميع القرارات وصياغتها مع بقية الأعضاء ،

ب - أعضاء غير قارين (ن) وهم مجموع الأعضاء المتبقين - بعد ضبط عدد كل من أعضاء الحكومة وأمانة المجلس الوطني - من مندوبيّ مجالس المستوى القبل الأخير بالهيكلية بالمجلس الوطني (ن1، ن2، ن3...) وتقتصر مهمتهم على التنسيق والتجميع والصياغة فقط ، وكل هذا يُترجم في المعادلة التالية : (ك) = (ق) + (ن) وهي معادلة عامة يمكن تخصيصها أيضا للمجالس البينيّة في ما سيأتي ، وبعد تعويض (ن) بقيمتها : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ...) تصبح هذه المعادلة كالتالي : (ك) = (ق) + (ن1+ن2+ن3+ ...) وبالعودة إلى التقدير فإنه يتم على مرحلتين :

أ - الأولى : تقدير عدد أعضاء كل من أمانة المجلس الوطني و الحكومة والرئيس(الخليفة) (ق) على ضوء حاجيات البلاد المدروسة من الوزراء وما شابههم.

ب ـ الثانية : تقدير عدد الأعضاء المتفرغين للصياغة (ن) بالمجلس الوطني الذي يمثل المستوى الأخيرمن الهيكلية ، وهذا العدد (ن) يتحدد بأسلوبين نصطلح عليهما بالتالي : أسلوب الحد الأدنى وأسلوب الحد الأعلى ، وشرحهما كالتالي :

- **أسلوب الحد الأدنى**[89] : وهو طريقة حسابية منطقية تهدف إلى ضمان وصول قرارات المؤتمرات القاعدية إلى المجلس الوطني بأقل عدد ممكن من المندوبين تتحدد قيمته على أساس إسناد مقعد واحد (ن1) بالمجلس الوطني للمجلس البينيّ الذي يوجد في المستوى الهيكلي قبل الأخير والذي يضم أقل عدد من الناخبين (ب س1) مقارنة بعدد ناخبيّ بقية المجالس الموجودة معه على نفس المستوى الهيكلي (ب س2، ب س3 ، ب س4، ب س5 ، ....) ويتحدد عدد مندوبيّ كل مجلس من بقية هذه المجالس (ن3،ن4 ،ن5 ،...)على أساس التناسب مع المجلس الأقل ناخبين أي أن عدد مندوبيّ كل مجلس سيكون حاصل قسمة عدد ناخبيه على عدد ناخبي المجلس الأقل ناخبين أي المعادلات التالية: [ن2= (ب س2/(ب س1)،ن3=(ب س3/(ب س1) ، ن4= (ب س4/(ب س1) ، ن5= (ب س5/(ب س1) ...] مما سيترتب عليه بشكل عام مندوب واحد فأكثر لكل مجلس من المجالس التي تسبق مباشرة المجلس الوطني بالسلم الهيكلي لنقل قراراتهم إليه ، وهذا سيقود بشكل آلي إلى تقليص عدد أعضاء المجلس الوطني إلى أبعد حد وهو أمر طبيعي نتيجة عاملين : الأول أن عدد المجالس بهذا المستوى يكون محدود جدا ولا يتطلب الكثير من المندوبين لنقل قراراتهم ، والثاني أن السلطة التشريعية أصبحت من مشمولات المؤتمرات القاعدية ولم يبقى للمجلس الوطني إلى جانب التنسيق إلا التجميع والصياغة والتنفيذ على مستوى وطني وهو ما يمكن أن تقوم بها مجموعة محدودة العدد ولا تتطلب سواء تلك الأعداد المعهودة للنواب بالمجالس النيابية التقليدية أو التنوع والتمثيل المصطنعان بهذه الأخيرة لأن التنوع والتمثيل الطبيعيّان سبق تحقّقهما بشكل آلي بالمؤتمرات القاعدية وما إنبثق عنها من مندوبين ،

- **أسلوب الحد الأقصى**[90] : وهو أيضا طريقة حسابية إختيارية تهدف إلى الرفع من عدد المندوبين من العدد الأدنى الضروري (ن) ـ الذي لا يجب النزول تحته ـ إلى عدد آخر (ن ج) أعلى منه يتحقق بمضاعفة عدد مندوبيّ جميع المجالس البينيّة (ن) المذكورة بالأسلوب السابق بعدد معين سواء أكان عشريا أم صحيحا خلاف الصفر (م) وهو ما يقود إلى المعادلة التالية : (ن ج) = (م) ×(ن) ، والغاية من إمكانية الترفيع الإختياري في عدد المندوبين بهذا الأسلوب ليس إنتقاصا من كفاءة الأسلوب الأول في تجميع وصياغة القرارات وإنما لتسريع هذه العملية وخاصة لمزيد إثراء النقاشات حول المسائل التنسيقية والتحضرية كأمثال الدراسات الاقتصادية والإجتماعية وغيرها من الأعمال الأخرى المشابهة التي تُساعد فيما بعد سواء الجماهير بمؤتمراتها القاعدية أو المندوبين بمجالسهم على إتخاذ القرارالمناسب،و يُمكن مُضاهاة هذا الأسلوب بقاعدة التمثيل النسبي أي مندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين على أن يكون هذا العدد دائما أقل من عدد ناخبيّ المجلس الأقل ناخبين الموجود على المستوى الهيكلي قبل الأخير أي قبل مستوى المجلس الوطني ، هذا مع العلم أن هذه القاعدة تُعتبر شكلية بالنسبة لطبيعة نظام الحكم المباشر التشاركي لإختلافه جوهريا مع النظام النيابي الذي يستعمل أيضا هذه القاعدة لأن المندوبين في النظام الجديد لا يتّخذون القرار نيابة عن الجماهير بل يختارون في أسوأ الحالات وعند غياب التصويت الإلكتروني عن بعد الأحسن من بين عدة صياغات تعبر عن قرار واحد إتّخذه الجماهير تجاه مسألة معيّنة[91] .

ث ـ الثالثة : ضبط – بعد التقدير ـ العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني الحاصل من مجموع عدد أعضاء الحكومة وعدد أعضاء الصياغة وهذا يُترجم ـ كما سبق ذكره ـ في المعادلة التالية :

(ك) = (ق)+ (ن) <=> (ك) = (ق)+ (ن1+ن2+ن3+ ...) أو(ك) = (ق) + (ن ج) <=>(ك) = (ق) + (م) ×(ن) <=>

(ك) = (ق) + (م) ×(ن1+ن2+ن3+ ...)

- ثانيا : حساب العدد الكلي (ب) لكل مجلس بينيّ المتركب وجوبا ـ وعلى غرار تركيبة المجلس الوطني- من نوعين من الأعضاء نوع قار وآخر غير قار مع توضيح ذلك كالآتي ،

أ ـ نوع أول : أعضاء قارين وعددهم (ق) وهم الأعضاء المشكلين لكل من ا لحكومة وأمانة أيّ مجلس بينيّ حسب حاجيات المجلس سواء أكان مجلسا بلديا (ب ب)أو جهويا (ب ج) أو إقليميا (ب إ) أو غيره

---

[89] - أنظر المثال التطبيقي بالفقرة : 10-4-1-1- الحد الأدنى

[90] - أنظر المثال التطبيقي بالفقرة : 10-4-1-2- الحد الأقصى

[91] - أنظر الفقرة : 7-5- الوساطة / النيابة

ب ـ ثم نوع ثان : غير قار وعددهم (ن) وهم الأعضاء المندوبون الذين يمثلون نصيب أيّ مجلس بيني ّ الذين يجب أن يساهم بهم في تشكيل المجلس الذي يعلوه سواء أكان مجلس بينيّ آخر أو المجلس الوطني وهذا يُترجم أيضا في المعادلة التالية : (ب) = (ق) + (ن) ، مع إمكانية حساب (ن) على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاق من ثلاثة معطيات :

ـ الأولى: العدد الكلي لأعضاء سواء المجلس البينيّ (ع) أو المجلس الوطني (ك) الذي يعلو المجلس البينيّ (ب) الذي يُراد معرفة عدد مندوبيه (ن) ، وهو المجلس المستهدف ،

ـ الثانية : عدد ناخبيّ المجلس البيني ّ المستهدف (س ب) ،

ـ الثالثة : عدد ناخبيّ المجلس البينيّ الذي يعلو المجلس البينيّ المستهدف (س ع) وهذا يقود إلى ثلاث معادلات علمية على غاية من الأهمية في تسهيل حساب عدد أعضاء سواء كل مجلس بينيّ بكل أنواع الهيكليات أو عدد المندوبين الذي يجب أن يساهم بهم كل مؤتمر قاعدي بالمجلس البلدي:

أ- الأولى : لحساب ـ حسب قاعدة التمثيل النسبي ـ مساهمة كل مجلس بينيّ من المندوبين (ن) في المجلس الذي يعلوه بعد تطبيق قاعدة التمثيل النسبي وهي مترجمة في المعادلة التالية (ن) = [(ع)× (س ب)] / (س ع) وهي صالحة لجميع أنواع الهيكليات ، ويمكن إعتبار (ع) مساوية لـ (ك) عندما يكون المجلس الوطني هو الذي يعلو المجلس البينيّ صاحب العدد (ن).

ب ـ والثانية : لحساب العدد الكلي(ب) لكل مجلس بينيّ ـ في أية هيكلية ـ بعدأمرين :الأول :تقدير العدد (ق) وبالتالي معرفة قيمته ، والثاني : تعويض(ن) في المعادلة السابقة بقيمتها الحقيقية مما ينجر عنه المعادلة العلمية التالية :
(ب) = (ق) + { [(ع)× (س ب)] / (س ع) }
ت ـ والثالثة : لحساب – حسب قاعدة التمثيل النسبي أيضا- نصيب مساهمة كل مؤتمر شعبي قاعدي (ن ش) من المندوبين بالمجلس البلدي وذلك من خلال المعطيات المعلومة التالية :
ـ العدد الكلي (ب) للمجلس البلدي كما هو محدد بالمعادلة العلمية الأخيرة
ـ العدد الكلي لناخبي المجلس البلدي (س م) الذي يوجد به المؤتمر القاعدي
ـ العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر الشعبي القاعدي (س ش) وهذه المعطيات الثلاث إلى جانب إستعمال قاعدة التمثيل النسبي تقود إلى معرفة نصيب مساهمة كل مؤتمر قاعدي من المندوبين (ن ق) بالمجلس البلدي والذي يساوي العدد الكلي(ب) لهذا الأخير ضارب العدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) مقسوم على العدد الكلي لناخبيّ المجلس البلدي (س م) أي المعادلة العلمية التالية : (ن ش) = [(ب) ×(س ش)] / (س م)

3-10 ـ **التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات** : يمكن تخصيص المعادلات السالفة الذكر لأية هيكلية لحساب سواء العدد الكلي لأعضاء كل مجلس بينيّ أو لحساب العدد الكلي لمندوبيّ كل مؤتمر قاعدي وسنطبقها أولا على الهيكلية النموذجية بشكل نظري ثم يمكن تطبيقها على بقية الهيكليات :

10 -3- 1- أولا : معادلات الهيكلية النموذجية

- معرفة العدد الكلي للمندوبين (ن إ)الذي يجب أن يساهم به أيّ مجلس إقليمي(إ) بالمجلس الوطني حسب قاعدة التمثيل النسبي مع المعرفة المسبقة للعدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني والعدد الكلي (س) للناخبين على مستوى جميع الوطن والعدد الكلي (س إ) للناخبين على مستوى أيّ إقليم ، تكون معرفة هذا العدد حسب المعادلة التالية : (ن إ) = {[(ك)×(س إ)]/ (س)}

- العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس إقليميّ (ب إ) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لذلك الإقليم (ق إ) مع عدد الأعضاء (ن إ) الذي يجب أن يساهم بهم نفس الإقليم لتشكيل العدد الكلي (ك) لأعضاء المجلس الوطني أي المعادلة التالية:
(ب إ) = (ق إ) + (ن إ) ، فالعدد(ق إ) يمكن تقديره ويُستحسن أن يكون قار ومساو لعدد أعضاء كل من الحكومة الوطنية وأمانة المجلس الوطني إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد(ن إ) فقد سبق حسابه مما سيقود إلى المعادلة التالية:
(ب إ) = (ق إ) + (ن إ) = (ق إ) + {[(ك)×(س إ)]/ (س)} .

• العدد الكلي لأعضاء مجلس أيّة جهة (ب ج) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لتلك الجهة(ق ج) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن تساهم به نفس الجهة لتشكيل العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه ، فالعدد(ق ج) يمكن تقديره ويُستحسن أن يكون قارّ ومساو لعدد كل من أعضاء الحكومة الوطنية وأمانة المجلس الوطني إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن ج) فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب إ) لأعضاء المجلس الإقليمي الذي تتبعه الجهة المستهدفة والعدد الكلي للناخبين(س إ)على مستوى الإقليم والعدد الكلى للناخبين على مستوى الجهة (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية:

(ب ج) = (ق ج) + (ن ج) = (ق ج) + {[(ب إ) ×(س ج)]/ (س إ)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس الجهات الأخرى سواء التابعة لنفس الإقليم أوالتابعة للأقاليم الأخرى .

• العدد الكلي لأعضاء أيّ مجلس بلدي أو محلي (ب م) سيكون حصيلة عدد الأعضاء القارين لتلك البلدية(ق م) مع عدد الأعضاء (ن ج) الذي يجب أن يساهم بهم مجلس تلك البلدية لتشكيل العدد الكلي (ب ج) لأعضاء المجلس الجهوي الذي يتبعه ، فالعدد (ق م) يمكن تقديره ويُستحسن أيضا أن يكون قار ومساو لعدد كل من الحكومة الوطنية وأمانة المجلس الوطني إلا عند عدم الضرورة لذلك ، أما بالنسبة للعدد (ن م)فيمكن حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي(ب ج) للمجلس الجهوي والعدد الكلي للناخبين(س ج)على مستوى الجهة التي يتبعها المجلس البلدي والعدد الكلى للناخبين على مستوى البلدية المستهدفة (س ب) أي (ن م) = [(ب ج) × (س م)]/ (س ج) وهذا يقود إلى المعادلة التالية

(ب م) = (ق م) + (ن م) = (ق م) + {[(ب ج) × (س م)]/ (س ج)} ، وبتطبيق هذه المعادلة يمكن حساب عدد مندوبيّ بقية مجالس البلديات الأخرى سواء التابعة لنفس الجهة أو التابعة لجهات أخرى من أقاليم أخرى

• العدد الكلي لمندوبيّ أيّ مؤتمر قاعدي شعبي (ن ش) : يمكن كذلك حسابه على قاعدة التمثيل النسبي إنطلاقا من العدد الكلي لأعضاء المجلس البلدي (ب م) الذي يتواجد فيه المؤتمر القاعدي والعدد الكلي لسكان المجلس البلدي (س م) والعدد الكلي لناخبيّ المؤتمر القاعدي (س ش) وهذا يقود إلى المعادلة التالية : (ن ش) = [(ب م) ×(س ش)] / (س م) وبتطبيق هذه المعادلة يمكن حساب عدد مندوبيّ بقية المؤتمرات القاعدية الأخرى سواء التابعة لنفس البلدية أو التابعة لبلديات أخرى من أقاليم أخرى وسيتوضح الأمر بشكل أكثر في المثال التطبيقي لاحقا.

10-3-2- ثانيا : معادلات الهيكلية المرتفعة : في حالة الهيكلية المرتفعة ولحساب عدد مندوبيّ أيّ مؤتمر قاعدي فإنه يُبدأ بحساب مساهمة القطر (ن ق) الذي يوجد به المؤتمر القاعدي المحدد ،حساب مساهمته من المندوبين بالمجلس الوطني بتخصيص المعادلة السالفة الذكر كالآتي : (ن ق) = {[(ك)×(س ق)]/ (س)} ثم يقع الإكمال بإتباع نفس طريقة الحساب الخاصة بالهيكلية النموذجية . وفي حالة الهيكلية المرتفعة جدا فإنه يُبدأ بحساب مساهمة المجلس الذي يعلو المجلس القطري الذي يُوجد به المؤتمر القاعدي المستهدف ، حساب مساهمته من الأعضاء بالمجلس الوطني ثم حساب مساهمة المجلس القطري الذي يوجد به أيضا نفس المؤتمر القاعدي المستهدف ثم يقع التدرج نزولا في حساب مساهمة بقية المجالس وصولا إلى المؤتمرالقاعدي المستهدف كذلك على نفس منوال حساب عدد مندوبيّ الهيكلية النموذجية .

10-3-3- ثالثا : معادلات الهيكلية المنخفضة ، وتوجد لها ثلاث حالات:

- الأولى : بالنسبة للهيكلية المتركبة من مستويين : مؤتمرات قاعدية / مجلس وطني / ، يُبدأ بحساب مساهمة كل مؤتمر قاعدي(ن ش) حسب المعادلة(ن ش) = [(ب م) ×(س ش)] / (س م) المذكورة أعلاه مع إعتبار أن معطيات المجلس البلدي هي نفسها معطيات المجلس الوطني
- الثانية : بالنسبة للهيكلية المتركبة من ثلاثة مستويات : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجلس وطني / ويُبدأ بحساب مساهمة كل مجلس بلدي (ن م) في المجلس الوطني حسب المعادلة :(ن م) = [(ك)×(س م)]/ (س) ثم المواصلة على نفس المنوال أعلاه لحساب (ب م) ثم (ش ن)
- الثالثة :بالنسبة للهيكلية المتركبة من أربع مستوايات : مؤتمرات قاعدية / مجالس بلدية / مجالس جهوية /مجلس وطني / ويُبدأ بحساب مساهمة كل مجلس جهوي (ن ج) في المجلس الوطني حسب المعادلة :

(ن ج) = [(ك) × (س ج)]/ (س) ثم المواصلة على نفس المنوال أعلاه لحساب (ب ج) ثم (ن م) ثم (ب م) ثم (ش ن)

10-4 - **منهجية حساب عدد المندوبين والمعطيات الضرورية لذلك** : وهي منهجية تهدف أساسا إلى معرفة عدد المندوبين المطلوب من كل مؤتمر شعبي - في حالة الهيكلية النموذجية - أن يوفرهم لبقية المجالس البينيّة / الإرتباطية

وللمجلس الوطني إنطلاقا من معطيات معينة ومعروفة مسبقا ، وإذا حددنا موقع المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري فإن هذه المنهجية تتوخى - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - طريقة حساب تنازلية تبدأ بتقديرعدد مندوبيّ المجلس الوطني بأحدي أسلوبي الحساب : الأقصى أو الأدنى ثم حساب عدد مندوبيّ الأقليم الذي يقع فيه المؤتمر القاعدي المحدد ثم حساب عدد مندوبيّ الجهة التي يقع فيها نفس المؤتمر القاعدي ثم حساب عدد مندوبيّ المجلس البلدي الذي يقع فيه أيضا المؤتمر القاعدي ثم حساب نصيب هذا المؤتمر القاعدي ، وبنفس الطريقة يقع أيضا حساب سواء عدد المندوبين المطلوب من المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في نفس البلدية أن توفّرهم أو المؤتمرات القاعدية الأخرى الموجودة في بلديات أخرى ،أما بالنسبة للمعطيات التي تنطلق منها هذه العملية الحسابية فهي التالية :

- تحديد المؤتمر القاعدي من التقسيم الإداري(وهذا يتطلب- كما ذُكر آنفا - معرفة كل من الإقليم ثم الجهة ثم البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن(س)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الإقليم الذي يوجد به المؤتمر القاعدي (س إ)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى الجهة التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س ج)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى البلدية التي يوجد بها المؤتمر القاعدي (س م)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي (س ش) المعني من العملية الحسابية
- العدد الكلي للمندوبين بالمجلس الوطني (ع) وهو عدد – كما سبق ذكره - مقدر ويمكن التحكم فيه بالكيفية التي تسمح بإثراء المناقشات حول الأمور التنسيقية وتُكرس المصلحة العليا للبلاد ، مع التذكير أن هذا العدد لا يؤثرسواء على تمثيلية المواطنين وتنوعهم اللذان يَتِمّان بشكل آلي عن طريق حضورهم بالمؤتمرات القاعدية وتولى مندوبيهم فيما بعد نقل آرائهم ومقترحاتهم إلى أعلى سواء بشكل مباشر أو عن طريق المجالس البينيّة ،هذا مع العلم أنه كلما إرتفع عدد المندوبين بالمجلس الوطني كلما تضاعف عدد المندوبين المنتخبين من المؤتمرات القاعدية الذي لا يقل عن المندوب الواحد لكل مؤتمر قاعدي كما تفرزه العملية الحسابية في هذا الشأن .

10-4-1- مثال تطبيقي : سيقع تطبيق المعادلات العلمية السالفة الذكر لحساب عدد مندوبي مؤتمر قاعدي مُختار بالقطر التونسي بالأسلوبين السالفي الذكر : أسلوب الحد الأدنى وأسلوب الحد الأقصى وتفصيل ذلك كالآتي :

10-4-1-1- الحد الأدنى: ويُستعمل لحساب الحد الأدنى من المندوبين بالمجلس الوطني الذي سيُساعد على حساب نصيب كل مؤتمر قاعدي من المندوبين بالمجلس البلدي وبقيّة المجالس الأخرى ،وسيعتمد هذا الحساب على معطيات أغلبها مستقى من التجربة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي التونسي (2011)[92] مع تقسيم إداري مفترض للبلاد التونسية تستوجبه إفتراضيا أيضا إعتبارات إقتصادية يتضمن ستة أقاليم وهي كالتالي :

- إقليم الشمال الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (3.063.511) ناخب ، ويضم الجهات التالية : بنزرت (447530 ناخب)، تونس(1+2) (492129+378808 ناخب) ، أريانة (362205 ناخب)، منوبة(267255 ناخب) ، بن عروس (440656 ناخب) ، زغوان(128765 ناخب) ، نابل(1+2) (328097+218066 ناخب).

- إقليم الشمال الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (952.832) ناخب ويضم الجهات التالية:جندوبة (330414 ناخب) ، باجة(239060 ناخب) ، الكاف (205880 ناخب) ، سليانة. (177478 ناخب)

- إقليم الوسط الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (1.779.982) ناخب ويضم الجهات التالية : سوسة (455745 ناخب)، المنستير(367150 ناخب) ، المهدية(287248 ناخب) ، صفاقس(1+2) (255237+414602 ناخب)

- إقليم الوسط الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (998.988) ناخب ويضم الجهات التالية : القيروان(411006 ناخب) ، القصرين(293591) ناخب ، سيدي بوزيد(294391 ناخب).

- إقليم الجنوب الشرقي ويقدر عدد ناخبيه بـ (756.143) ناخب ويضم الجهات التالية : قابس(279007 ناخب) ، مدنين،(362495 ناخب) تطاوين(114641 ناخب).

[92] - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات / إحصائيات ←إحصائيات حول توزيع المقاعد على صعيد الدوائر (مع الملاحظ أن الأرقام الموجودة بهذه الصفحة تختلف عن نظيرتها الأخرى التي تعنى بنفس الموضوع !!!) / موقع إلكتروني (http://www.isie.tn/Ar)

- إقليم الجنوب الغربي ويقدر عدد ناخبيه بـ (442.448) ناخب ويضم الجهات التالية : قفصة(253926 ناخب) ، توزر،(76325 ناخب) قبلي(112197 ناخب)

لنفترض الآن وجود مؤتمر قاعدي باسم : المؤتمر القاعدي " بوعزيز "عوضا عن مكتب الإقتراع الذي يحمل نفس الإسم التابع لبلدية شربان التابعة بدورها لجهة المهدية التابعة بدورها أيضا لإقليم الوسط الشرقي مع المعطيات التالية :

- العدد الكلي للناخبين على مستوى جميع الوطن (س) :8.715.520 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى المؤتمر القاعدي " بوعزيز" (س ش4) :243 ناخب (تقديري)
- العدد الكلي للناخبين على مستوى جهة المهدية (س ج4) :287.248 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى بلدية شربان (س م4) : 18.055 ناخب
- العدد الكلي للناخبين على مستوى إقليم الوسط الشرقي (س إ4) : 1.779.982 ناخب

وإنطلاقا من هذه المعطيات يمكن حساب عدد المندوبين بمختلف المستويات الذي سيكون بتطبيق الخطوات والمعادلات الواردة بالفقرة : التطبيق النظري للمعادلات العلمية لمختلف الهيكليات وهي كالآتي :

- عدد أعضاء الحكومة : يُمكن تقديره بـ : (ق) = 37 عضو بين وزير وكاتب دولة .مع إفتراض أنهم جميعا منبثقين عن المجلس الوطني .
- عدد المندوبين المتفرغين للصياغة :(ن) وهو عدد مجهول يجب البحث عنه بإستعمال المعادلة العامة : (ن)=(ن 1+ن 2 +ن 3 +ن 4 + ن5+ن6) كما مرّ بنا أعلاه (بالفقرة :9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ثم تعويض كل عنصرمن المعادلة بقيمته الحقيقية وهذه القاعدة يمكن تخصيصها لمختلف الأقاليم : لتصبح : ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ 4 + ن إ5 +ن إ6) وهذه القيم هي كالتالي :
- بالنسبة لإقليم الجنوب الغربي : ن إ1= 1 مندوب واحد لكون ناخبيه يمثلون العدد الأقل مقارنة بعدد ناخبي بقية الأقاليم الأخرى ويُساوي (442.448) ناخب.
- بالنسبة لإقليم الشمال الشرقي : يُمكن معرفة عدد مندوبيه بتطبيق المعادلة الموجودة بنفس الفقرة :9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) ن إ2= (ب س2/(ب س1) أي ن2 =442.448/3.063.511= 6,92 أي: ن2= 7 مندوبين .

- بالنسبة لإقليم الشمال الغربي ن إ3=(ب س3)/ (ب س1) = 442.448/952.832= 2,15 أي :ن3=3مندوبين .
- بالنسبة لإقليم الوسط الشرقي : ن إ4= (ب س4)/ (ب س1) = 442.448/1.779.982= 4,02أي ن4= 4 مندوبين .

- بالنسبة لإقليم الوسط الغربي : ن إ5= (ب س5)/ (ب س1) = 442.448/998.988= 2,25 أي ن5=3مندوبين .
- بالنسبة لإقليم الجنوب الشرقي : ن إ6= (ب س6)/ (ب س1) = 442.448/756.143= 1,7 أي ن6=2 مندوبان

. وهذا يقود إلى أن العدد الجملي للمندوبين المتفرغين للصياغة فقط هو: ن = (ن إ 1+ن إ 2 +ن إ 3 +ن إ4 + ن إ5+ن إ6) أي أن : ن= 20 مندوبا ، أما العدد الجملي لأعضاء المجلس الوطني : (ك)= (ق)+(ن) = 37+20 أي (ك)=57 مندوبا وهذا سيُسهّل حساب عدد أعضاء المؤتمر القاعدي "بوعزيز" وقبله عدد أعضاء مجالس كل من إقليم الوسط الشرقي وجهة المهدية وبلدية شربان ، ومراحل الحساب هي كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ق إ4) + (ن إ4) فقيمة(ن إ4) سبقت معرفتها وهي 4 مندوبين أما (ق إ4) فيمكن تقديرها ب 30 عضو وهذا سيُؤدّي إلى معرفة (ب إ4) = (30) +(4) => (ب إ4) = 34 مندوبا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج4) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ق ج4) + (ن ج4) = (ق ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } وبتقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(34)*(287.248)] / (1.779.982) } أي :

(ب ج4) = (30) + (5,48) <= (ب ج4) = 36 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعادلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب)= (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب م4) = (ق م4) + (ن م4) = (ق م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م4) = (30) + { [(36)*(18055)] / (287.248) } أي : (ب م1) = (30) + (2,26) <= (ب م1) = 33 عضو. وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز" (ق ش4) يكون بعد تخصيص المعادلة المذكورة أعلاه (ق ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) لتصبح على النحو التالي : (ق ش4) = [(ب م4) *(س ش 4)] / (س م4) أي : (ق ش4) = [(33)*(243)] / (18.055) =0,44 أي نائب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية مع الإشارة إلى أمرين : الأول ، في حالات أخرى يمكن أن يكون الرقم الحاصل من العملية الحسابية أكثر من واحد ، الثاني : إذا تعذر الحصول على عدد المندوبين المطلوب من المؤتمر القاعدي المستهدف لسبب أو لآخر فيمكن أخذ ه كاملا أو جزء منه سواء من مؤتمر قاعدي آخر أو من عدة مؤتمرات أخرى من نفس البلدية حتى يكتمل العدد الكلي للمجلس البلدي .

10-4-1-2- الحد الأقصى: ويُستعمل لحساب الحد الأقصى أيضا من المندوبين بالمجلس الوطني بإستعمال نفس المعطيات المذكورة بالفقرة السابقة بإستثناء عدد أعضاء المجلس الوطني (ك)الذي يمكن الحصول عليه بتطبيق المعادلات العامة السالفة الذكر بفقرة (9-2- المعادلات العلمية لحساب عدد المندوبين) وهي :(ك) = (ق) + (ن ج) = (ق) + (م) ×(ن) أي : (ك) = (37)+ (9) × (20) = 37 + 180 أي (ك) = 217 عضوا ويُمثّل أيضا العدد الفعلي لأعضاء المجلس التأسيسي للعام (2011) الذي وقع الحصول عليه بواسطة التمثيل النسبي أي مندوب واحد لكل عدد معين من الناخبين ، وبمعرفة (ك)=217 مندوبا يمكن حساب عدد بقية المجالس ثم نصيب المؤتمر القاعدي بـ "بوعزير" (ن ش) كالتالي :

- حساب عدد أعضاء مجلس إقليم الوسط الشرقي (ب إ1) يكون حسب المعادلة العامة المذكورة أعلاه : (ب) = (ق) + (ن) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للإقليم المستهدف لتصبح على الشكل التالي : (ب إ4) = (ق إ4) + (ن إ4) = (ق إ4) + { [(ع)*(س إ4)] / (س) } مع تقديرعددالأعضاء القارين (ق إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب إ1) = (30)+[{ (217) * (1.779.982)] / (8.715.520)} = (30) + (44,31) <= (ب إ) = 75 عضوا ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الأقاليم الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس جهة المهدية (ب ج1) : نفس المعادلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للجهة المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب ج4) = (ق ج4) + (ن ج4) = (ق ج4) + { [(ب إ4)*(س ج4)] / (س إ4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق إ4) ب 30 عضو سيصبح : (ب ج4) = (30) + { [(75)*(287.248)] / (1.779.982) } أي : (ب ج4) = (30) + (13) <= (ب ج4) = 43 عضو ، وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس الجهات الأخرى

- حساب عدد أعضاء مجلس بلدية شربان (ب م4) : نفس المعادلات السابقة : (ب) = (ق) + (ن) <= (ب) = (ق) + { [(ع)*(س ب)] / (س ع) } والتي يمكن تخصيصها للبلدية المستهدفة لتصبح على الشكل التالي : (ب م4) = (ق م4) + (ن م4) = (ق م4) + { [(ب ج4)*(س م4)] / (س ج4) } مع تقدير عدد الأعضاء القارين (ق ج4) ب 30 عضو سيصبح : (ب م1) = (30) + { [(43)*(18055)] / (287.248) } أي : (ب م1) = (30) + (3) <= (ب م4) = 33 عضو . وبنفس الطريقة يمكن حساب عدد أعضاء بقية مجالس البلديات الأخرى .

- حساب العدد الكلي لمندوبيّ المؤتمر القاعدي الشعبي : "بوعزيز" (ق ش4): بتطبيق المعادلة المذكورة أعلاه يمكن حساب (ق ش1) على النحوالتالي : (ق ش) = [(ب م) *(س ش)] / (س م) وبعد التخصيص تصبح على النحو التالي : (ق ش4) = [(ب م4) *(س ش4)] / (س م4) أي :

(ق ش1) = [(33) *(243)] / (18.055) =0,44 أي نائب واحد وبنفس الطريقة يقع حساب بقية أعداد مندوبيّ المؤتمرات القاعدية هذا مع التذكير بنفس الأمرين السالفيّ الذكر الواردين بأسلوب الحد الأدنى حول مندوبيّ هذا المؤتمر

11- كيفية إختيار الوزراء والرئيس (الخليفة)

في البداية لا بد من التذكير أنه بإستحداث المؤتمرات القاعدية ومشاركة الجماهير من خلالها في إتخاذ القرا ر فإن برامج الأحزاب ستتعدل وستتّحد مع برامج الجماهير ورؤاها في برنامج محلي أو جهوي أو إقليمي أوقطري أو وطني واحد بعيدا عن التوجهات الأحادية مما سيقود إلى إفراز حكومة سواء محلية أو جهوية أو إقليمية أو قطرية أو وطنية لتنفيذه هي أيضا بعيدة عن التوجهات الحزبية إلى أبعد حد ولا يخضع أفرادها إلا لمقاييس الكفائة والأمانة وحسن الإدارة والتفاني في خدمة الصالح العام وهدفها الرئيس هو تنفيذ البرنامج الوطني بعد أن إنبثق من القاعدة الشعبية وليس البرنامج الحزبي الذي كان مسقطا علىها وهذا من شأنه أن يغير المعادلة كليا في كيفية إختيار أعضاء الحكومة الوطنية الذي سيقرره بمساعدة التفاعل الإلكتروني للمؤتمرات القاعدية المجلس الوطني بإعتباره السلطة العليا للبلاد والمخول الوحيد لإختيار الطريقة التي سيتم بها تشكيل الجهاز التنفيذي على المستوى الوطني من بين عدة طرق منها ماهو خاص بإختيار الحكومة ومنها ماهو خاص بإختيار رئيس الدولة (الخليفة) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر في: فقرة هيكلية نظام الحكم للبلدان ذات التعداد السكانيّ المتوسط(الهيكلية النموذجية) /المجلس الوطني " ضمن مهام هذا الأخير وفي مايلي بسط للأمر أكثر:

- **11-1- طريقة إختيار أعضاء الحكومة :**

يتم تحديد طريقة إختيار أعضاء الحكومة مع التفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا من بين عدة طرق منها طريقتان تجنبان البلاد الأزمات السياسية وتبعدانها عن المحاصصة الحزبية والأخطار المترتبة عنها وهما :

- إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا بما في ذلك رئيس الحكومة من طرف المجلس الوطني ومن بين أعضائه
- كذلك إنتخاب أعضاء الحكومة عضوا عضوا من بين ومن طرف وزراء جميع المجالس في كل قطاع على حدة ، فمثلا وزراء التعليم بكل المجالس ينتخبون من بينهم وزيرا للدولة في المجال التعليمي وعلى نفس المنوال يقع إنتخاب بقية وزراء المجالات الأخرى

- **11-2- طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة)**

يتم تحديد طريقة إختيار رئيس الدولة (الخليفة) بالتفاعل الإلكتروني مع المؤتمرات القاعدية إن كان مؤمنا من بين عدة طرق منها:

- جعل رئيس الدولة(الخليفة) هو نفسه رئيس المجلس الوطني
- إنتخاب رئيس الدولة (الخليفة) من بين أعضاء المجلس الوطني دون رئيسه .
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين أعضاء الحكومة المنتخبين
- إنتخاب رئيس الدولة(الخليفة) من بين رؤساءالمجالس القطرية و الأقاليمية والجهوية والبلدية
- إجراء انتخابات عامة مباشرة في حالة عدم التأمين التقني للتصويت عن بعد ...

12- مراحل تنفيذ نظام الحكم المباشر التشاركي

من المعلوم أنه ليس من الممكن تطبيق نظام الحكم المباشر فوريا ودفعة واحدة وذلك نتيجة عدة عوامل من أهمها عدم القدرة على تغيير كامل الهيكلية الإدارية القديمة مرة واحدة دون إفرازات سلبية، هذا إلى جانب عدم إمتلاك الجميع لوعي سياسي كاف يدفعه للتوجه بلهفة لحضور المؤتمرات الشعبية والخوض في تشخيص جميع المشاكل التي تعيشها البلاد والبحث لها عن حلول إذ أن هنالك من المشاكل ما يصعب تشخيصه حتى على الإختصاصيين أنفسهم مما يحتم توخي المرحلية والتدرج في تطبيق هذا النظام ليبدأ من نظام حكم شبه مباشر في فترة أولى ليصل في فترة لاحقة إلى نظام حكم مباشر بالكامل تحضى فيه كل القرارات على أقل تقدير بموافقة أغلب الشعب، وهذا التدرج ينطوي على مرحلتين :

- **12-1- المرحلة الأولى** : إنتخاب المجالس بدون المشاركة الإلكترونية التفاعلية مع الإبقاء على التقسيم الإداري القديم ، وتتضمن الخطوات التالية :

أ ـ الخطوة الأولى : البدأ بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة لتشكيل المجالس البلدية ويتضمن هذا الإجراء حالتين :

ـ الأولى : في حالات الثورة : إسترشادا بما مر بنا بالفقرة :(10-1- التقسيم) فإن تشكيل المجالس البلدية يبدأ بإنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية المفترضة حسب المعادلة المناسبة لذلك بعد إعتبار أن كل أصغرجزء من التقسيم الإداري القديم يُمثل مؤتمرا شعبيا قاعديا في حالة عدم إنعقاد إلى حين تهيئة الظروف الملائمة لذلك لاحقا، هذا وتُجرى هذه الانتخابات تحت إشراف لجان شعبية لحماية الثورة وقيادتها نحو أهدافها ويشارك فيها فقط الذين يُثبت لدى تلك اللجان عدم إرتباطهم بالنظام المثار عليه بعلاقات خطيرة ،

ـ الثانية : في الحالات العادية : بنفس كل من الأسلوب والكيفية المذكوران بالحالة الأولى يقع أيضا إنتخاب أمناء المؤتمرات القاعدية من طرف سكان البلدية البالغين دون إستثناء مع إمكانية تعويض اللجان الشعبية لحماية الثورة بجهاز إداري عام لإنجاز الإنتخابات.

ب ـ الخطوة الثانية : دعوة المجلس البلدي إلى عقد مؤتمر بلدي لوضع إقتراح لجدول أعمال المؤتمرات البلدية القادم التي ستُعوض وقتيا المؤتمرات القاعدية على مستوى جميع البلاد ، هذا ويقع وضع هذا الجدول مع مراعاة الأولوية في تناول المشاكل المحلية والوطنية خاصة إن كان الإنعقاد بعد ثورة. و يمكن في هذا الإطار تقديم تصورا لكيفية إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) ليقع إقراره في أول إنعقاد للمجلس الوطني .

ت ـالخطوة الثالثة : إنتخاب مندوبين للمؤتمرات البلدية بالمجالس التي تليها (المجالس البينيّة والمجلس الوطني كما سبق تفصيله بالفقرة : هيكلية نظام الحكم المباشر النموذجية) مع تحميلهم مقترح جدول الأعمال .

ث ـ الخطوة الرابعة: تجميع المجالس البينيّة والمجلس الوطني بعد تشكيلهم بالتتالي كما هو منصوص عليه بالفقرة : هيكلية نظام الحكم المباشر النموذجية ، تجميعهم لمقترحات جدول الأعمال حسب هيكلية التقسيم الإداري القديم

ج ـ الخطوة الخامسة : صياغة المجلس الوطني لمقترحات جدول الأعمال صياغة نهائية ثم إحالته عن طريق المندوبين إلى المؤتمرات البلدية – المعوّضة ، وكما سبق ذكره للمؤتمرات القاعدية وقتيا ـ لدراسة بنوده وتقديم قرارات في شأنها .

ح ـ الخطوة السادسة : تنظيم المجلس الوطني وقتيا للسلط العمومية بدون المشاركة أيضا التفاعلية الإلكترونية في ذلك ويشمل:

ـ ضبط صلوحيات مؤسسات الدول وطريقة إنتخاب أعضاء الحكومة والرئيس (الخليفة) على ضوء التصورات المقدمة من المؤتمرات البلدية .

ـ البحث على ضوء حجم إمتلاك الجماهير لوسائل التصويت عن بعد كيفية مشاركة هؤلاء في إتخاذ القرار بالمجالس البينيّة والمجلس الوطني ، البحث في هذا الأمر حتى لا يقع تكليف الجماهير أكثر من طاقاتهم من ناحية وحتى لا يحدث من ناحية أخرى أي خلل أو أي تزييف لإرادة الجماهير في حال القدرة على إمتلاك هذه الوسائل وإستعمالها للتصويت ، وفي هذا الصدد يمكن مثلا البدأ بالمشاركة الجماهرية على المستوى البلدي فقط على أن تتم بقية المراحل الأخرى حينما يتيسر تأمينها في وقت لاحق أو الإكتفاء بتصويت المندوبين إلى أن تتيسر مشاركة الجماهير في التصويت عن بعد في أيضا وقت لاحق.

- إنجاز تقسيم اداري للمؤتمرات القاعدية والمجالس البينيّة يكون مناسبا لتطبيق نظام الحكم المباشر التشاركي

- إنجاز هيكيلة للمجتمع المدني وضبط طريقة مشاركته في الحياة السياسية

خ - الخطوة السابعة : الشروع بالمؤتمرات البلدية في مناقشة النقاط المطروحة بجدول الأعمال المُصاغ لتوِّه بالمجلس الوطني مع إمكانية أن يتراوح أعداد حضورهذه المؤتمرات مابين 100 شخص إلى ما يُقارب 3000 شخص كما هو حال مجلس النواب الصيني ، ويمكن في هذه الحالة إستعمال الدوائر المغلقة عند عجز المكان الواحد عن إستيعاب كل الحضور ،(كل هذا ستكون نتيجته البناء والتشييد و الاستقرار وليس الهدم والتخريب والقمع وإضاعة الوقت في تشكيل الحكومات وحلها وما يتسبب فيه كل هذا من توتير للأجواء وإضطرابات يدفع المواطنين ثمنهما غاليا من راحتهم النفسية وإمكانياتهم المادية المحدودة)

د - الخطوة الثامنة : إحالة قرارات المؤتمرات البلدية إلى بقية المجالس الأخرى الواحد تلوى الآخر وصولا إلى المجلس الوطني لصياغتها صياغة نهائية ثم إحالتها إلى التطبيق عن طريق الحكومة الوطنية وبقية الحكومات المحلية لتبدأ اجتماعات المؤتمرات والمجالس دورتها هذه من جديد بعد فترة زمنية تكون قد سبق تحديدها بالمجلس الوطني .

- **12-2- المرحلة الثانية :** تسيير الأمور بالمشاركة التفاعلية الإلكترونية للجماهير وذلك بعد أن يقع التقسيم الإداري وتُستحدث المؤتمرات القاعدية ، إلى جانب ضبط الكيفية الآمنة لمشاركتها في إتخاذ القرار سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني.

13- الخـــــاتمــــــــة

إن التعددية الحزبية في ظل النظام النيابي بالغرب خاصة لم تجلب في نهاية المطاف إلى المواطن البسيط سوى التهميش السياسي و الدمار الأخلاقي ومؤخرا فتح أبواب المشاكل الاقتصادية عليه من كل حدب وصوب ، أما في بلدان خاصة مايُسمى بالربيع العربي فلم تشذّ أيضا هذه التعددية عن هذه النتائج إذ أن جل نشاطاتها رغم تفاوتها من قطر إلى آخر تصب في هذا الإتجاه وسوف لن تكتفي بما جنته التعددية الغربية على مواطنيها بل ستتجاوزه إلى ما أخطر منه إذ أنها لم تكتف لحد الآن ببذر الصدامات المسلحة هنا وهناك وفتح الأبواب على مصرعيها للثورة المضادة نتيجة فساد خياراتها المضادة لمصلحة الجماهير بل عمدت أيضا في بعض أقطارها إلى فتح أبواب محاربة الشريعة الإسلامية وأنصارها كتيار جماهيري يمثل – رغم بعض الأخطاء - لب الهوية العربية الإسلامية ونعته بالإرهاب خضوعا وإسترضاء للتوجهات الماسوصهيونية العالمية مع تمسكها في الآن نفسه بالنظام النيابي المتخلف وعدم تكليف نفسها عناء البحث عن بديل له يكون قادر على لم شمل جميع فرقاء الوطن الواحد وينقذه من المجهول الذي يتربص به ويعطي كل تيار منه حقه وحجمه الجماهيريين الحقيقيين دون قوانين إنتخابية مزورة إستباقيا لهذا الطرف أو ذلك ، فإذا كانت التعددية بهذه الأقطار تحارب الشريعة وترفض تطبيقها فعليها أقل تقدير القبول بنظام حكم سياسي عادل ليكون حَكَما جماهيريا محايدا على مدى صحة أو خطأ هذا الرفض لأننا نعتقد جازما بأن تطبيق الشريعة مع تطوير آليات الشورى فيها هي المنقذ الرئيس لهذه البلدان من المجهول الذي ينتظرها كما نعتقد أيضا بأن نظام الحكم المباشر التشاركي الحالي يمثل أيضا فرصة نجاة حقيقة لها ولبقية بلدان العالم غير المسلمة من المخططات الماسوصهونية التي تتخذ من النظام النيابي الحالي وسيلة لتطبيقه ضدها كما يصرخ بذلك الواقع حاضرا وماضيا.

إني أرى فرصة حقيقة للإسلاميين خاصة ولأنصار الهوية العربية الإسلامية عامة المنخرطين الآن في اللعبة الديمقراطية وخاصة ببلدان ما يُسمى بالربيع العربي، أرى لهم جميعا فرصة لأنقاذ ما تبقى لبعضهم من ماء وجه بالدخول فورا في جبهة واحدة مع الرافضين لهذه اللعبة والشروع في تجسيد هذا البديل كخطوة تمهيدية لتطبيق الشريعة التي يتفق عليها علماء الأمة الربانيين لاحقا خدمة لأنفسهم وخدمة لهذه الأمة المكلومة قبل أن تلقى – ولو إلى حين – بعض ما لقيته كل من أمة الهنود الحمر ومسلمي مينمار وأمثالهم .

اللهم إني قد بلغت فأشهد .

تم بحمد الله / والله أكبر

هولندا في : 6-11-1434 هـ / 11-9-2013 م

الفهـــرس